# الفوائد المدنية

تأليف:

سماحة الحجة آية الله العظمى

السيد يوسف المدني التبريزي

دام ظله العالي

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هجري قمري

# الفوائد المدنيّة

آية الله العظمى السيد يوسف المدني التبريزي



**هويّة الكتاب**

اسم الكتاب　　الفوائد المدنيّة

المؤلّف　　آية اللّه العظمى السيّد يوسف المدنى التبريزى

التاريخ　　۱۴۲۸هـ ق

الطبعة　　الأُولىٰ

العدد　　۳۰۰۰نسخة

الناشر　　دفتر معظّم‌له

السعر　　۲۵۰۰ تومان

المطبعة　　دانش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الّذى هدانا الى اصول الفروع و فروع الاصول و ارشدنا الى شرايع الاحكام بمتابعة الكتاب والاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام و الصّلاة و السّلام على سيّدنا و مولانا محمّد رسول اللّه الى الانس و الجنّ اجمعين و الهادى الى امتن العقائد واحسن القوائد الدّاعى الى انجح المقاصد و ارجح الفوائد و على آله الطّيّبين الطّاهرين الّذين هم العروة الوثقى و سفن النّجاة و ائمّة الهدى و مصابيح الدّجى .

( **و امّا بعد** ) فيقول العبد الفقير الى اللّه الغنىّ و المحتاج الى رحمة ربّه الرّاجى توفيقه و تسديده السيّد يوسف المدنى التبريزى وفّقه اللّه تعالى لمراضيه و جعل مستقبل امره خيراً من ماضيه .

( **انّ اصول** ) الاحكام الشّريعة ثلاثة اشياء : كتاب اللّه عزّ و جلّ و سنّة نبيّه ﷺ و اقوال الائمّة المعصومين صلوات اللّه و سلامه عليهم اجمعين و الطّرق الموصلة اليها في هذه الاصول ثلاثة :

( **احدها** ) العقل و هو سبيل الى معرفة حجّية القرآن و دلائل الاخبار

( **و الثاني** ) اللّسان و هو السّبيل الى المعرفة بمعاني الكلام

( **و الثالث** ) الاخبار و هي السّبيل الى اثبات اعيان الاصول من الكتاب و السّنة و اقوال الائمّة عليهم السلام و الاخبار الموصلة الى العلم بما ذكرناه ثلاثة اقسام : خبر متواتر و خبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه و خبر مرسل في الاسناد يعمل به اهل الحقّ على الاتّفاق.

( **و انّ علم الفقه** ) بين العلوم الشرعيّة اجلّها شأناً و ارفعها مكاناً و احلاها ذكراً و افضلها بعد المعرفة باللّه تعالى فانّه النّاظم لامور المعاش والمعاد و به يتمّ كمال نوع الانسان و به يحصل المعرفة باوامر اللّه تعالى و نواهيه الّتي هي سبب النّجاة في الدّنيا والآخرة.

فهذه رسالة وجيزة لبيان المسائل المتشتّة في الموضوعات المتفرّقة فقهاً و اصولاً و تفسيراً و غير ذلك و سمّيتها (**بالفوائد المدنيّة**) و المرجوّ من اللّه العظيم ان يجعل هذا التأليف خالصاً لوجهه الكريم كما انّ المرجوّ من الفقهاء و العلماء النّاظرين اليه ان يذكروني بطلب المغفرة و الدّعاء و يترحّموا عليّ بعد مماتي و كان ذلك في جوار بنت موسى بن جعفر عليهما السلام و ما توفيقي الاّ باللّه عليه توكّلت و اليه أنيب و لاحول ولاقوّة الاّ باللّه العليّ العظيم.

( **و لاباس** ) قبل الورود الى بيان المسائل من الاشارة الى نكتة مهمّة و هي انّه لاكلام من احد من فقهائنا اذا ظهرت البدعة في الامّة الاسلاميّة سواء كان البدع متعلّقة بالعقائد او متعلّقة بزيادة الاحكام و نقصانها او متعلّقة بغيرها من الامور المنافية لما ثبت في الشّرع المقدّس فلابدّ للفقهاء و العلماء من اظهار علمهم و الممانعة من انعقادها و ايجادها و نشير الى بعض الرّوايات الواردة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الائمّة عليهم السلام في موضوع البدعة و هي بالكسر فالسّكون الحدث في الدّين و ماليس له اصل في كتاب و لاسنّة:

( **منها** ) الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن محمّد بن

جمهور يرفعه قال قال رسول اللّه ﷺ: اذا ظهرت البدع في امّتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة اللّه ( **ومنها** ) و بهذا الاسناد عن محمّد بن جمهور رفعه قال: من أتى ذا بدعة فعظّمه فانّما يسعى في هدم الاسلام.

( **قال بعض المحقّقين**) في شرح الرّواية الاولى انّ المراد بالامّة الامّة المجيبة امّا كلّهم كما هو الظّاهر او الاعمّ من الكلّ و البعض على احتمال. قوله ﷺ ( **فليظهر العالم علمه** ) مع الامكان و عدم الخوف و التّقيّة لانّ اللّه تعالى شرّفه بفضيلة العلم وكرّمه بشرف الرّياسة و جعله ناصراً لدينه و حاكماً على عباده فوجب عليه ان يحفظ قوانين الدّين من الزّيادة و النّقصان و ان ينظر الى احوال المكلّفين و يحملهم على الاعتدال ان تجاوزوا عن حدّه و حاله كحال الطّبيب المشفق في حفظ صحّة الابدان و دفع الامراض الموجبة لزوالها و فساد مزاج الاعضاء.

قوله ﷺ ( **فمن لم يفعل فعليه لعنة اللّه** ) اللّعن الطّرد و الابعاد من الخير و اللّعنة اسم منه و فيه تحذير عظيم للعالم المعرض عن اجراء حكم اللّه تعالى و اصلاح حال الخلق بقدر الامكان فكيف اذا أعرض عن اصلاح حال نفسه.

**( و قال )** فى توضيح الرّواية الثانية انّ فاعل قال رسول اللّه ﷺ قوله ﷺ **( فعظّمه )** بسبب بدعته او غيرها من غير خوف و تقيّة.

قوله ﷺ **( فانّما يسعى فى هدم الاسلام )** لانّ صاحب البدعة فى العقائد و الاعمال مشغول بهدم بناء الاسلام فمن أتاه و عظّمه فقد احبّه و نصره و اعانه على عمله فهو ايضاً يسعى فى هدمه و يشركه فيه و لهذه العلّة قال اللّه تعالى **﴿وَ لاتَرْكَنوا اِلى الّذينَ ظَلَموا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ﴾**[١] و فيه استعارة مكنيّة و تخييليّة.

**( اقول )** انّ البدعة اسم من ابتدع الأمر اذا ابتدأه و احدثه كالرّفعة من الارتفاع و الخلفة من الاختلاف ثمّ غلبت على ماهو زيادة فى الدّين او نقصان فيه يخالف فيها كتاب اللّه اى يخالف فى متابعة تلك الاهواء المذمومة و الاحكام المبتدعة كتاب اللّه و ذلك لانّ المقصود من بعثة الرّسل و وضع الشّرايع و انزال الكتب انّما هو نظام الخلق فى امر معاشهم و معادهم و هدايتهم الى صراط الحقّ فكان كلّ رأى مبتدع او هوى متّبع خارجاً عن كتاب اللّه و سنّة رسوله و سبباً لوقوع الفتنة و الضّلالة فى الخلق و تبدّد نظام وجودهم فى هذا العالم و فى عالم الآخرة و ذلك كاهواء البغاة و آراء الخوارج و الغلاة و أضرابهم.

---

١ ـ هود: ١١٣

**( و منها )** بالاسناد المتقدّم عن محمّد بن جمهور رفعه قال قال رسول اللّه ﷺ: ابى اللّه لصاحب البدعة بالتوبة قيل يا رسول اللّه و كيف ذلک قال انه قد أشرب قلبه حبّها

**( قيل )** فی شرح قوله ﷺ **( ابی اللّه لصاحب البدعة بالتوبة )** انّه امتنع ان يأتی بالتّوبة و لا يوفّقه للنّدامة و الرّجوع عن بدعته قيل يا رسول اللّه كيف ذلک مع انّ باب التّوبة واسع مفتوح قال ﷺ: **( انّه قد اشرب قلبه حبّها)** ضمير « **انّه** » امّا للشّأن او لصاحب البدعة و «**أشرب**» على البناء للمفعول و « **قلبه** » قائم مقام الفاعل و « **حبّها**» بالنصب على المفعول يقال اشرب الثوب صبغاً اذا شربه قليلاً قليلاً حتّى خالطه و دخل فی اعماقه جميعاً و استقرّ فيها كما يدخل الشراب اعماق البدن و منه قوله تعالى **﴿وَ أُشْرِبُوا فی قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾**[1] ای حبّ العجل و عبادته فحذف المضاف و اقيم المضاف اليه مقامه.

**(والمقصود)** انّه لمّا دخل حبّ البدعة فی أعماق قلبه و تداخل شراب محبّتها فی جميع اجزائه صار قلبه مريضا بامراض مهلكة بل ميتاً لايدرک قبح عمله و فساده فلايندم عنه ابداً فلا رجاء لحياته بروح

---

۱ ۰ بقرة: ۹۳

التّوبة و النّدامة و لذلک لایرجع الی الحقّ من اصحاب الملل الفاسدة و الجهل المرکّب الاّ قلیل ممّن أخذ بیده التّوفیق و هداه الی سواء الطّریق و امّا من کان قلبه صحیحاً فی باب العقائد و وقع فی معصیة فی باب الاعمال و الافعال لطغیان النّفس و القوّة الشهویّة و الغضبیّة مع العلم و الاعتقاد بانّها معصیة فکثیراً ما یستولی علیه سلطان القلب الصحیح و یزجره عن القبایح فیتوب الی اللّه تعالی و یرجع عن الاعمال القبیحة.

( **و منها** ) عن الفضل بن شاذان رفعه عن ابی جعفر و ابی عبداللّه علیهما السلام قالا: « **کلّ بدعة ضلالة و کلّ ضلالة سبیلها الی النّار**».

**اقول**: القیاس بدعة لانّه لیس بمستند شرعی للحکم و القائس مبتدع لانّه امّا ان یزید فی الدّین او ینقص منه و کلّ زیادة و نقصان فیه ضلالة سواء تعلّقا بالواجب او النّدب او بغیرهما من الاحکام الخمسة و کلّ ضلالة سبیلها الی النّار و تجرّ صاحبها الیها.

( **و منها** ) روایة أبان بن عثمان عن ابی شیبة الخراسانی قال سمعت ابا عبداللّه علیه السلام یقول:

« **انّ اصحاب المقائیس طلبوا العلم بالمقائیس فلم تزدهم**

**المقائيس من الحقّ الاّ بعداً و انّ دين اللّه لايصاب بالمقائيس »**

( **اقول** ) انّ اصحاب المقائيس طلبوا العلم بالاحكام الشّرعيّة و المسائل الدّينيّة بالمقائيس فلم يزدهم المقائيس من الحقّ الاّ بعداً لانّ نتيجة القياس تفريق المتباينات و جمع المتشاكلات فى الحكم باعتبار اشتراكها فى علّته بالتّوهّم و التّظنّن فان كان للّه فى كلّ واحد من المتشاكلات حكم مغاير لحكم الآخر و فى المتباينات حكم واحد فى الواقع كان صاحب القياس باعتبار انّه جاهل بحكم اللّه تعالى بعيد عن الحقّ و باعتبار انّه اعتقد بخلافه يزداد بعده منه و انّ دين اللّه لايصاب بالمقائيس لانّ دين اللّه تعالى ما انزله الى نبيّه ﷺ من كلّ مايحتاج اليه العباد فى الدّنيا و الآخرة و طريق اصابته منحصر فى الاخذ منه ﷺ ثمّ اوصيائه عليهم السلام فمن ترك هذا الطّريق و سلك طريق القياس و الرّأى مع اختلاف الطّبايع و الآراء فقد بعد عن دين اللّه .

**هذا مجمل البحث فى موضوع البدعة و القياس و قد اطال الكلام فيهما العلامة رحمه الله فى النهاية .**

## فی ذکر جملة من الاخبار الدّالّة علی فرض العلم و فضیلته

١ . عن عبد الرحمن بن زید عن ابیه زید بن اسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله : « **طلب العلم فریضة علی کلّ مسلم ألا انّ اللّه یحبّ بغاة العلم** »[١]

( **اقول** ) اختلف النّاس فی انّه ایّ علم هو فرض و واجب علی کلّ مسلم فقال الفقهاء هو علم الفقه المشتمل علی کیفیّة الصّلاة و الصّوم و سائر العبادات و المعاملات الّتی بها یتمّ نظام الخلق فی الدّین و الدّنیا .

( **و قال المتکلّمون** ) هو علم الکلام الباحث عن اللّه تعالی و عن صفاته و ما ینبغی له و ما یمتنع علیه .

( **و قال المفسّرون** ) و المحدّثون هو علم الکتاب و السّنة اذ بهما یتوصّل الی العلوم و غیر ذلک من الاقوال الّتی لا ثمرة فی ذکرها تفصیلاً و النقض و الابرام فیها .

---

١ . الکافی ج ١ ص ٣٠

( **و كيف كان** ) انّ افضل العلوم بعد المعرفة باللّه تعالى علم الفقه فانّه النّاظم لامور المعاش و المعاد و به يحصل المعرفة باوامر اللّه تعالى و نواهيه الّتي هي سبب النّجاة في الدّنيا و الآخرة و بها يستحقّ الثّواب .

( **ثمّ** ) قال بعض المحقّقين في شرح الرّواية : و انّما خصّ المسلم بالذّكر مع انّ طلب العلم فرض على كلّ احد لانّه القابل دون غيره و لانّ غيره لكونه بمنزلة الحشرات غير قابل لتوجّه الخطاب اليه .

( **و قوله**ﷺ **: الا انّ اللّه يحبّ بغاة العلم**) « **البغاة** » جمع الباغي و هو الطّالب من بغاه اذا طلبه و « **ألا** » حرف يفتتح به الكلام للتّنبيه عند الاهتمام بمضمونه و « **انّ** » و اسميّة الجملة من المؤكّدات لمضمونها ففيه مبالغة من وجوه شتّى في محبّة اللّه تعالى لطالبة العلم و المحبّة على تقدير صحّة تفسيرها على الاطلاق بميل القلب الى ما يوافقه يكون المراد بها هنا ارادة الاحسان و الانعام و الافضال آناً فآناً او على سبيل الاستمرار او نفس الاحسان و الانعام و الافضال فهي على الاوّل صفة ذات و على الثّاني صفة فعل .

۲ . عن امير المؤمنين ﷺ حيث قال : « **ايها النّاس اعلموا انّ كمال**

الذين طلب العلم و العمل به ، ألا و انّ طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ، انّ المال مقسوم مضمون لكم قد قسّمه عادل بينكم و ضمنه و سيفى لكم و العلم مخزون عند اهله و قد أمرتم بطلبه من اهله فاطلبوه»[١].

٣. ما روى عن الكاظم عليه السلام قال: « دخل رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم المسجد فاذاً جماعة قد أطافوا برجل فقال ما هذا ؟ فقيل : علاّمة فقال : و ما العلاّمة ؟ فقالوا : انّه أعلم النّاس بانساب العرب و وقايعها و ايّام الجاهليّة و الاشعار و العربيّة [٢] ، قال فقال النّبى صلى الله عليه و آله و سلم : ذاک علم لايضرّ من جهله و لاينفع من علمه ثمّ قال النّبى صلى الله عليه و آله و سلم : انّما العلم ثلاثة : آية محكمة او فريضة عادلة او سنّة قائمة و ما خلاهنّ فهو فضل »[٣]

( **قال بعض المحقّقين** ) فى شرح الرّواية : انّ المراد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم «**آية محكمة** » اى غير منسوخة لاحكام معناها و عدم ازالة حكمها او غير متشابهة لاحكام بيانها بنفسها و عدم افتقارها فى معرفة

---

١ . الكافى ج ١ ص ٣٠

٢ . و الاشعار و العربيّة و فى بعض النّسخ : و الاشعار العربيّة « على الوصف بدون الواو

٣ . تحرير الاحكام – العلامة الحلّى ج ١ ص ٤

ما فيها من الحقايق و المعارف و الاحكام الى غيرها و المراد من قوله ﷺ « **او فريضة عادلة**» اى العلم بالواجبات المتوسّطة بين الافراط و التفريط و

(**قيل**) : المراد بها العلم بالواجبات العادلة اى الباقية الغير المنسوخة.

(**وقيل**) : المراد بها العلم بما اتّفق عليه المسلمون و قال فى النّهاية: اراد بالعادلة ، العدل فى القسمة اى فريضة معدّلة على السّهام المذكورة فى الكتاب و السّنة من غير جور . ثمّ قال : و يحتمل انّها مستنبطة من الكتاب و السّنّة فتكون هذه الفريضة تعدل بما اخذ عنهما و المراد من قوله ﷺ «**او سنّة قائمة**» المراد بالسّنّة الطّريقة النّبويّة و بالقائمة الدّائمة المستمرّة الّتى العمل بها متّصل لايترك الى ان قال : ( و وجه حصر ) العلم فى الثّلاثة ، ظاهر لانّ العلوم النّافعة امّا متعلّقة باصول العقائد او بفروعها و الثّانية امّا متعلّقة باعمال الجوارح او بافعال القلب من محاسن الاخلاق و مقابحها و جميع ذلك مندرج فى الثّلاثة المذكورة .

قوله ﷺ **«و ما خلاهنّ فهو فضل»** ای زیادة لاخیر فیه فی الآخرة سواء کان ممدوحاً فی نفسه کعلم الرّیاضی و الهندسة و نحوهما او مذموماً کعلم السّحر و الشّعبدة و نحوهما.

**« هذا مجمل البحث فی تفسیر الحدیث المذکور »**

## (فی بعض مسائل التّقلید)

**(مسئلة ١)** : الاقوی وجوب تقلید الاعلم مع العلم بمخالفة الفتوی بینه و بین غیر الاعلم تفصیلاً او اجمالاً و یجب الفحص عنه فی الفرض المذکور لانّ وجوب الفحص عن الحجّة عند التردّد و الحیرة ممّا تسالم علیه العقلاء مع ظهور تسالم الفقهاء علیه ایضاً

**(و یجب)** علی العامی فی زمان الفحص عن الاعلم ان یعمل بالاحتیاط فان عجز عن معرفة الاعلم فالاحوط وجوباً الاخذ باحوط القولین مع الامکان و مع عدمه یختار احدهما.

**( و امّا )** فیما توافق نظر العالم مع نظر الاعلم و فیما تخالف نظره مع نظره مع کون رأی العالم موافقاً للاحتیاط فلابأس بتقلید غیر الاعلم فینحصر وجوب تقلید الاعلم علی صورة الاختلاف فی الفتوی مع عدم کون فتوی العالم موافقاً للاحتیاط.

**( مسئلة ٢)**: قال السیّد قدس سره فی العروة الوثقی المراد من الاعلم من یکون اعرف بالقواعد و المدارک للمسئلة و اکثر اطّلاعاً لنظائرها و

للاخبار و اجود فهماً للاخبار . ( انتهى )

**(و قد تعرّضنا)** فى الحاشية لتفسير الاعلم حيث قلنا: ليس المراد بالاعلميّة فى المقام ان يكون المجتهد اكثر استحضاراً و احاطةً بالفروع الفقهيّة و مسائلها و الاقوال و الكلمات كما اذا تمكّن من الجواب عن ايّة مسئلة ترد عليه مع تطّلعه على اقوالها و موارد التّعرض لها فى كلماتهم .

( **نعم** ) المعروف بين الطّلاب انّهما هما الملاك فى الاعلميّة .

( **و فيه** ) انّ ربّ شخص يكون اكثر استحضاراً و حفظاً للفروع الفقهيّة و اقوال الاعلام و كلماتهم الاّ انّه ضعيف فى الاستنباط و تطبيق القواعد و الكبريات على مصاديقها.

( **بل المراد بالاعلميّة** ) ان يكون المجتهد اجود استنباطاً عن غيره و امتن استنتاجاً للاحكام الشّرعيّة عن ادلّتها و اشدّ مهارةً فى تطبيق القواعد و الكبريات على صغرياتها و المرجع فى تعيين الاعلم بهذا المعنى هو اهل الخبرة و الاستنباط .

( **مسئلة ٣**) : اذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسئلة من المسائل :

قيل : يجوز الاخذ من غير الاعلم مع رعاية الاعلم فالاعلم و ان امكن الاحتياط

**(و لكنّ الاقوى)** جواز الاحتياط و لو كان مستلزماً للتّكرار و امكن الاجتهاد او التّقليد لانّ الاحتياط من اوثق طُرُق احراز الواقع فيصحّ العمل به الاّ اذا دلّ دليل على المنع و ما استدلّ به على المنع امور لاتخلو عن الخدشة.

**( مسئلة ۴) : هل يجوز البقاء على تقليد الميّت ام لا** : وقع الخلاف بين الفقهاء ذهب الاكثر منهم الى الجواز بل هذا هو المشهور بينهم و لكن الاظهر وجوب البقاء على تقليد الميّت اذا كان اعلم من الحيّ بلافرق بين المسائل الّتى عمل بها ام لا و وجوب العدول اذا كان الحيّ اعلم.

**( وامّا مع )** تساويهما فى العلم و الفضيلة فيتخيّر و ان كان العدول موافقاً للاحتياط هذا كلّه مع اختلاف الفتوى بينهما

( و يعتبر ) ان يكون البقاء بتقليد الحيّ فلو بقى على تقليد الميّت غفلة او مسامحة من دون الرّجوع الى الحيّ كان كمن عمل من غير تقليد و كيف

كان لايجوز تقليد الميّت ابتداءً.

( **مسئلة ٥**) : الاقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزماً للتّكرار و امكن الاجتهاد او التّقليد و لكن يشترط في جوازه شرطان :

( **الاوّل** ) انّه لابدّ في مسئلة جواز الاحتياط ان يكون مجتهداً او مقلّداً و ذلک لانّ جواز الاحتياط ليس من المسائل اليقينيّة و الضّروريّة حتى لايحتاج الى التّقليد او الاجتهاد بل هو مورد الخلاف بين الاعلام فحينئذٍ لابدّ في جوازه من الاستناد الى التّقليد او الاجتهاد اذ لامؤمّن غيرهما .

(**الثاني**) ان يكون في جواز العمل بالاحتياط عارفاً بكيفيّة الاحتياط بالاجتهاد او بالتّقليد و الاّ يكون العمل باطلاً .

(**مسئلة ٦**): لايجوز تقليد غير المجتهد و ان كان من اهل العلم كما انّه يجب على غير المجتهد التّقليد و ان كان من اهل العلم .

(**مسئلة ٧**): يشترط في المجتهد امور قد تعرّضنا لجميعها في

الحاشية للعروة و من جملتها العدالة قد اختلفت كلمات الفقهاء في تعريفها و لكن الاظهر من بينها ما هو المشهور بين المتأخرين من انّها عبارة عن الاستقامة الرّاسخة الباعثة على اتيان الواجبات و اجتناب المحرّمات و هي الّتي تسمّى بالملكة ايضاً الموجبة لعدم الانحراف عن جادّة الشّرع يميناً و شمالاً عصمنا اللّه تعالى و اخواننا المؤمنين من الاهواء الباطلة و النّفس الامّارة بالسوء.

( **و الطّريق** )الى اثبات العدالة امور :

( **الاوّل** ) العلم الوجدانيّ سواء حصل من حسن الظّاهر ام من الشّياع ام من غيرهما و لاريب في حجّيّة ذلك لكونه حجّة بالذّات في نظر العقل على ما ثبت في محلّه.

( **الثاني** ) شهادة العدلين بلا اشكال و الظّاهر عدم الفرق بين الشّهادة الفعليّة و القوليّة.

( **الثالث** ) الوثوق و الاطمينان سواء حصل من حسن الظّاهر ام من غيره و لايخفى انّ صفة العدالة تزول بمجرد وقوع المعصية و لافرق بين

كونها كبيرة او صغيرة و تعود بالتّوبة و النّدم اذا كانت الملكة المذكورة باقية.

( **مسئلة ۸**) : س : اشخاصی از مرجعی ، با شرایطی که در رساله عمليّه بيان شده ، تقليد كردهاند و در حيات آن مرجع ، اموال خود را تخميس و دستگردان نمودهاند آيا مي توانند بعد از فوت آن مرجع ، بدهی خود را که دستگردان شده به فرزندان یا به نمایندهٔ او که در حال حيات وي ، مجاز به اخذ وجوهات شرعيّة بوده بدهند يا وظيفه ديگر دارند ؟

***جمعی از مقلّدین حضرت عالی***

**جواب** : مؤمنين ايّدهم اللّه تعالى كه از مجتهد جامع الشرائط تقليد نمودهاند بمجرّد فوت مرجع ، واجب است از مجتهد زندهٔ اعلم ، تقليد نمايند و طبق فتواى او عمل كنند و يا با اجازه او باقى بمانند ؛ و لكن نمىتوانند وجوه دستگردان شده را به نماينده و يا فرزندان آن مرجع بدهند زيرا دستگردان ، موجب ملكيّت مجتهد نمى شود بلكه نتيجه دستگردان اين است كه شخص بتواند در كلّيّه اموال خود تصرّف نمايد حتى مقدارى كه از مرجع قبلى اجازه گرفته بود كه در موارد

مشروعه صرف نماید و صرف نکرده نسبت به آن مقدار نیز باید به مجتهد زنده اعلم رجوع نماید. زیرا اشخاصی که از جانب مجتهدی مأذون و یا وکیل در اخذ وجوهات شرعیّة بوده‌اند به مجرّد فوت مجتهد، معزول و اجازه باطل می شود حقیر لازم می دانم که ائمّه جمعه و جماعات *ایدهم‌اللّه تعالی* مردم را از این موضوع آگاه نمایند کما اینکه مراجع گذشته قدّس اللّه اسرارهم با اینکه فرزندان فاضل هم داشتند هیچکدام از آنان برای فرزندان خود، این زمینه را فراهم ننمودند.

**(مسئلة ۹)** به‌طوری که استحضار دارید در اغلب شهرها جهت سهولت عبور و مرور و پیشگیری از ترافیک پل هوائی احداث می‌کنند و یا تونل‌های متعدد در خیابانها می‌زنند اگر زمانی از روی مسجد پل هوائی احداث کنند و یا از زیر مسجد تونل بزنند آیا اشخاص جنب می‌توانند در روی پل و یا در تونل که در زیر مسجد احداث شده توقّف نمایند یا نه؟.

**(جواب)** در مفروض سؤال مکث حرام نیست زیرا دلیل روائی از نبی اکرم صلّی‌اللّه علیه و آله و ائمة هدی علیهم‌السّلام که بر حرمت مکث دلالت کند صادر

نشده است. بنا نقل می‌شود در بعضی رسالهٔ عملیه گفته شده هوای مسجد حکم مسجد را دارد حقیر چندین سال قبل بعد از تفحّص زیاد روایت معتبر در موضوع مذکور پیدا نکردم اگر شما آقایان اهل علم پیدا کردید اطلاع بدهید بسیار ممنون می‌باشم.

بلی چند روایت در خصوص کعبهٔ معظّمه نقل شده و دلالت آنها از جهت قبله بودن است نه از جهت حرمت مکث در هوای کعبه فتأمل جیداً فتبصّر انشاء اللّه.

و این مسأله را در جلد اول المسائل المستحدثه، چاپ نهم، صفحه۲۲۷ متعرض شده‌ایم مراجعه نمائید.

(**مسئلة ۱۰**) : قال السّيّدﷺ في العروة الاحوط عدم تقديم المفضول حتى في المسئلة الّتي توافق فتواه فتوى الافضل. (انتهى)

( **اقول** ) لا دليل على الاحتياط المذكور في صورة توافق رأيهما سواء قلنا بانّ معنى التقليد هو نفس العمل او الالتزام بالعمل بقول مجتهد معيّن او غيرهما فكما يجوز العمل اعتماداً على رأى الافضل يجوز اعتماداً على رأى المفضول ايضاً.

**(فينحصر)** وجوب تقليد الاعلم فى صورة العلم بمخالفة فتواه لفتوى غير الاعلم تفصيلاً او اجمالاً مع عدم كون فتوى المفضول موافقاً للاحتياط تعرّضنا للمسئلة تفصيلاً فى الحاشية للعروة (ص ۸).

**(مسئلة ۱۱)**: آيا فقيه جامع شرائط الفتوى با علم بر اينكه تخميس كنندهٔ اموال، قدرت پرداخت وجوهات شرعيّه را دارد با اين وصف، دستگردان ايشان جايز است يا نه؟

**جواب**: در فرض سؤال، دستگردان به فقيه، جايز نيست زيرا اداء وجوهات شرعيّه، واجب فورى است و تأخير آن جايز نيست مگر اينكه فقيه، تشخيص بدهد كه پرداختن وجوهات در يک مرحله براى صاحب وجه، سنگين است و احتمال بدهد كه شخص از پرداختن وجوهات شرعيّه بطور كلّى امتناع خواهد نمود در اين فرض، به نظر حقير اشكال ندارد.

**(مسئلة ۱۲)**: قال السيّد فى العروة الوثقى اذا كان مجتهدان لايمكن تحصيل العلم بأعلميّة احدهما و لا البيّنة فان حصل الظّنّ بأعلميّة احدهما تعيّن تقليده.

( **اقول** ) لا اعتبار بالظّنّ بالاعلميّة فضلاً عن احتمالها فالاظهر فی الفرض المذکور مع عدم العلم بالاختلاف فی الفتوی بینهما تخیّر بینهما و مع العلم بالاختلاف بینهما و لو اجمالاً الاحوط الاخذ باحوط القولین مع الامکان و مع عدمه یختار احدهما.

( **مسـئلة ١٣** ) : فی حلّ الاشکال بالنّسبة الی ما اصیب بالنّبی صلی الله علیه و آله و الائمة علیهم السلام مع علمهم بذلک اجمالاً او تفصیلاً قد ورد عنهم علیهم السلام : « **ما منّا الاّ مقتول او مسموم** »(١) و قد ثبت بالبراهین القاطعة انّهم علیهم السلام کانوا عالمین بجمیع ماکان و ما یکون ولا یخفی علیهم خافیة و لا یعرض علیهم السهو والنّسیان والخطاء والحال انّ اللّه عزّ وجلّ یقول ﴿**وَ لاتُلْقوا بِاَیْدیکُمْ إِلی التَّهلُکَةِ**﴾(٢) وقد صحّ بالبرهان العقلی ان القاء النفس الی التّهلکة غیر جائز والقاعدة العقلیّة غیر قابلة للتّخصیص فکیف اقدموا علیهم السلام علی اهلاک انفهسم مع انّ التّحرز عن الضّرر المخوف واجب عقلاً و نقلاً فضلاً عن الضّرر المعلوم و ما یستفاد من کلام الشیعة الامامیّة علی ما تعرّض له بعض الاعلام رحمة اللّه علیه فی دفع الاشکال المذکور وجوه عدیدة :

---

١ • بحار الانوار ج ٢٧ ص ٢١٧ ٢ • بقرة : ١٩٥

( **احدها** ) ما ذكره جماعة من العلماء من انّ علمهم بالجميع موجود فى القوّة الحافظة ثم اذا ارادوا شيئاً انتقل علمهم من القوّة الحافظة الى الذاكرة فمع عدم التفاتهم الى الضّرر لا مانع عقلاً و لا شرعاً من ارتكابه قالوا و الى هذا اشاروا بقولهم : انّ الائمة : اذا شاؤوا ان يعلموا علموا و قولهم عليهم السلام: «**لولا انّا نزداد لنفد ما عندنا او لا نفدنا**»[۱] و قوله تعالى **﴿وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْماً﴾**[۲]

(**واورد**) على هذا التّوجيه بانّ اللّه تعالى علّمهم علم ما كان و علم ما بقى حسبما يستفاد من النّصوص و الادلّة الباهرة و البراهين السّاطعة انّهم منزّهون عن السّهو و النّسيان و الغفلة و الخطاء و الزّلل فلا يغفلون عن علومهم طرفة عين و فقدان علمهم عن القوّة الذّاكرة ملازم للسّهو المنفىّ عنهم بالضّرورة حتّى لو قلنا ببقاء علومهم عليهم السلام فى خصوص القوّة الحافظة و قد صحّ فى احاديثهم انّ قلوبهم عليهم السلام لا تنام.

( **الثّانى** ) ان يقال : انّ القاء النّفس الى التّهلكة و ارتكاب الضّرر حكم ظاهرى و ليس من المستقلاّت العقليّة الغير القابلة للتّخصيص و لذا ترى انّ الجهاد و الدّفاع واجبان و ان استلزما الضّرر و ذلك من جهة

---

۱ ٠ ينابيع المعاجز - السيّد هاشم البحرانى ص ۱۶۳

۲ ٠ طه : ۱۱۴

رعاية المصلحة القويّة الرّاجحة على مفسدة اهلاک النّفس المحترمة والتّمكين عن القصاص و الحدّ واجب شرعاً.

( **والحاصل** ) انّ العقل لا يحيط بالمصالح الواقعيّة و الحكم البالغة و انّما الملازمة بين حكمى الشّرع و العقل ظاهريّة ولذا ترى انّ العقل يحكم بقبح قتل النّفس و الشّرع يحكم بوجوبه و ليس الامر الشّرعى امراً بالقبيح بل هو كاشف عن المصحلة الراجحة الغالبة على قبح مفسدة قتل النفس

( **ولذا** ) يستقيم ما قرّره من انّ الحسن و القبح ليسا ذاتيّين بل انّما هما بالوجوه و الاعتبارات و تختلف باختلاف الاشخاص و الازمان و ساير الخصوصيّات.

( **و يستفاد** ) من كلام بعض المدقّقين جعل النّزاع الواقع بين العدليّة و الاشاعرة موضوعيّاً حيث انّ الاشاعرة يحكمون بانّ العقل ليس محيطاً بالحكمة و الواقعيّة و انما الحكم الشرعى يقضى بالحسن والقبح و العدليّة ايضاً قائلون بانّ دين اللّه لا يصاب بالعقول و انّما يحكم العقل بالحكم الظّاهرى فكلّ ذلک بمنزلة الاصل العقلى فالوجوب و

التحريم ظاهريان ثابتان ما لم يحكم الشرع بخلافهما .

( **فالمحصّل** ) انّه مع قضاء الحكمة البالغة المتعلّقة بالشّهادة و تعلّق القضاء الحتّي بذلك لا مناص لهم عليهم السلام من تحمّله كي تجري تقادير اللّه و ليسوا مكلّفين بالعلوم الغيبيّة الغير المستفادة من الاسباب العاديّة كما انّهم عليهم السلام لم يحكموا في القضاء و الاحكام و ساير الشّرعيّات و الحدود و السياسات و التعزيرات و القصاص و الدّيات من غير حجّة و برهان و لا يكتفون في ذلك بمجرد العلم الغيبي الثابت لهم في مقام الولاية الكليّة فهذا الحكمة البالغة النّوعيّة غالبة على تلك المخالفة و اقوى المصلحتين عمّا يحكم العقل برجحانها و وجوبها.

قال المحدّث البحراني في كتابه المسمّى **بالدّرّ النجفية**: التّحليل و التّحريم توقيفيّة من الشّارع عزّ شأنه فما وافق امره و رضاه فهو حلال و ما خالفهما فهو حرام و ليس للعقل فضلاً عن الوهم مسرح في ذلك المقام .

( **الثالث** ) انّ تلك القواعد اعني حرمة القاء النّفس الى التهلكة و الضّرر او ما اشبه ذلك من القواعد القابلة للتّخصيص هي من قبيل المقتضي و ليست من العلّة التامّة للمنع فلو زاحمها المصلحة القويّة

الرّاجحة على ذلک او دفع مفسدة اقوى بحکم العقل و الشّرع جميعاً بالجواز بل الرّجحان او الوجوب کما هو الشّأن في جريان قاعدة التزاحم في ساير المقامات.

( **الرابع** ) انّ رضاهم عليهم السلام تابع لرضاء اللّه سبحانه و لا يشاؤن الاّ ان يشاء اللّه فعلمهم ليس مانعاً من جريان قضاء اللّه تعالى و قدره و اذنه و مشيّته و ارادته و في کتابه: **﴿عِبادٌ مُکْرَمُونَ لايَسْبِقُونَهُ بِالْقَولِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُوْنَ﴾**[1] الاترى انّهم عليهم السلام کانوا يحفظون انفسهم الشّريفة عن الضّرر و الهلکة في عامّة المقامات و يمتنعون عنها ظاهراً و ربّما احتجبوا عنها باطناً و ربّما دعوا اللّه سبحانه في رفعه او دفعه فيرفعه و يدفعه عنهم: لما علموا انّ ذلک ليس محتوماً عليهم و لا مرضيّاً للّه سبحانه في حقّهم و ربّما يسعون في سلوک مسالک الضّرر لمکان علمهم بان اللّه تعالى قد کان قدّر ذلک عليهم و قضاه و امضاه و حتمه.

( **والحاصل** ) انّهم عليهم السلام في اقصى درجات العبوديّة و الرّضا و التّسليم و علمهم عليهم السلام ليس مانعاً من جريان قضاء اللّه عليهم فلابدّ ان يجرى تقادير اللّه عليهم و ذلک مبنيّ على الحکم و المصالح الکامنة

---

۱. انبياء: ۲۷-۲۶

الّتی لا یعلمها الاّ اللّه و الرّاسخون فی العلم و قد نص جمع من اهل المعرفة انّهم علیهم السلام حقیقة الحیاة فلو لم یقتلوا بالقتل او السّمّ لا یموتون و قد اقتضت الحکمة الرّبانیّة وفاتهم و انتقال الوصایة الی کلّ واحد منهم واحداً بعد واحد ثمّ الرّجعة ثم سایر الحکم و المصالح المطّردة و علمهم علیهم السلام لیس مانعاً من جریان هذه القضایا الحقّیّة الّتی لا بداء فیها و قد ورد انّ لهم درجة لم یبلغوها الاّ بالشّهادة.

**( الخامس )** ان ذلک لیس ضرراً و تهلکة بل انّما ذلک بمنزلة المعاوضة قال اللّه تعالی **﴿اِنَّ اللّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنینَ اَنْفُسَهُمْ وَ اَمْوالَهُمْ بِاَنَّ لَهُمُ الجَنَّة﴾**[1] و قال تعالی **﴿مَنْ ذا الَّذی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ﴾**[2] و قال اللّه تعالی **﴿مَثَلُ الَّذینَ یُنْفِقونَ اَمْوالَهُمْ فی سَبیلِ اللّهِ کَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنْبَتَتْ سَبعَ سَنابِلَ فی کُلِّ سُنْبُلَةٍ مِأةَ حَبَّةٍ﴾**[3] و لذا تری انّ الجهاد و نحوه لیس ضرراً و تهلکة و انّما هی تبدیل الدّنیا الفانیة باللّحوق بالحیاة الابدیّة و الرّحمة الواسعة الرّحیمیّة و السّعادة الکاملة.

---

۱. توبه: ۱۱۱ ۲. بقرة: ۲۴۵

۳. بقرة: ۲۶۱

( **و لذا** ) ترى انّ اداء الخمس و الزّكاة و ساير الحقوق الالهيّة و الخلقيّة ليس ضرراً لا شرعاً و لاعرفاً و صرف المال فى الواجبات كالحجّ و شراء ماء الوضوء و السّاتر للصّلاة و نحو ذلک لا يعدّ ضرراً عرفاً و ان زاد عن قيمة المثل باضعاف مضاعفة بل كلّ ذلک راجح او واجب ما لم يضرّ بحاله و القولُ بانّ التّهلكة و الضّرر امر عرفى و ليس الشّرع قاضياً بتبدّل الموضوعات العرفيّة مدفوعٌ بانّ العرف انّما يحكم بذلک مع الغفلة و الجهل بالاعواض الكاملة الالهيّة امّا مع ملاحظته لتلک الاعواض لايحكم بصدق الضرر و الهلكة على شى من ذلک فلا تغفل.

( **السادس** ) انّه لمّا ثبت و تحقّق بالادلّة الاربعة انّهم: فى اعلى الدّرجات الامكانيّة و انّ اللّه سبحانه اعطاهم كلّ فضيلة و اختصّهم بكلّ خصيصة فاعطاهم اللّه علم ماكان و علم ما بقى لو لم يكونوا عالمين بما جرى عليهم لزم النقص فى علمهم.

( **و من جملة** ) فضائلهم مقام الصبر و مرتبة الشهادة فمقتضى الجمع بين هذه الفضائل هو جريان قضاء الشّهادة عليهم مع علمهم بذلک مع انّ تحمّل الشهادة فى حال العلم افضل منه فى حال الجهل و

اكمل فى مقام العبوديّة فاتصّافهم: بكلّ فضيلة تقتضى بكونهم عليهم السلام عالمين بها و اليه الاشارة بقول علىّ عليه السلام ليس هذا موضع الصبر انّما هو موضوع البشرى و قوله عليه السلام : فزت بربّ الكعبة و تظافرت الاخبار على شدّة شوق الحسين عليه السلام الى الشّهادة و اشراق وجهه الشّريف كلّما قرب اليها و اشتدّ امره و قلّ ناصره.

( **و فى الحديث** ) عن ابى جعفر عليه السلام قال انزل اللّه النصر على الحسين عليه السلام حتى كان ما بين السماء و الارض ثمّ خيرّ بين النصر و لقاء اللّه فاختار لقاء اللّه فظهر و تحقّق انّ ذلک انّما كان برضا هم عليهم السلام بقضاء اللّه و قدره لما سبق اليهم علم ذلک لو ارادوا ان تصرف عنهم ذلک دفع اللّه سبحانه عنهم و دعوا اللّه و استجابت دعوتهم فصاروا بامضاء اللّه و مشيّته تعالى قادرين كقدرة الخليل عليه السلام على النّار و ما اشبه ذلک كيف لاوهم ايدى اللّه الباسطة و مظهر قدرة اللّه.

( **اقول** ) اقوى الوجوه بتوضيح منا فى حلّ الاشكال بنظرى القاصر ما ذكر فى الوجه السادس ملخّصه انّهم عليهم السلام عالمين باسباب الشهادة و راضين بقضاء اللّه وقدره فمع علمهم بذلک اختاروا لقاء اللّه تعالى و علمهم عليهم السلام ليس مانعاً من جريان قضاء اللّه تعالى و مشيّته و

ارادته فلا بدّ من جريان تقادير اللّه عليهم و ذلک مبنّى على الحكم و المصالح الكامنة الّتى لا يعلمها الاّ اللّه و الرّاسخون فى العلم.

**( و قاعدة )** حرمة القاء النفس الى التهلكة و ارتكاب الضرر و ما اشبه ذلک من القواعد القابلة للتخصيص لا من المستقلات العقلية الغير القابلة للتّخصيص فحينئذ لو زاحمها المصلحة القوية الراجحة على ذلک او دفع مفسدة اقوى يحكم العقل و الشرع بالجواز بل الرّجحان او الوجوب كما هو الشأن فى جريان قاعدة التزاحم فى ساير المقامات فتامّل جيداً

**(مسئلة ۱۴)** : قد كثر السّوال من اعراب كلمة الزّهراء فى قولنا السلام عليک يا فاطمة الزّهراء هل هى صفة مرفوعة او مجرورة باضافة الاسم اليها فنقول ربّما توهّم بعض انّ الزهراء فى العبارة المذكورة صفة مرفوعة و على هذا ففاطمة ايضاً مرفوعة لكونها منادى مفرداً معرفة و ليس الامر كذلک وان اجاز الكوفيون الاتباع لان الزّهراء لقب لفاطمة عليها السلام لاصفة لها لورود الرّواية بانّها سمّيت الزّهراء و هذا مقتضى التّبادر ايضاً فعلى هذا يلزم اضافة الاسم اى فاطمة اليها و جعلها مجرورة و جعل الاسم منصوبة على انّه منادى مضاف كما قال ابن مالک:

**و ان يكونا مفردين فاضف حتماً و الاّ اتبع الّذى ردف**

و قد تعرّضنا لما ذكرناه فى كتابنا المسمّى « **بالفوائد الادبيّة ص١١٧** ».

( **مسئلة ١٥** ) : قد اشتهر نسبة الحديث الى النّبىﷺ و هو قوله ﷺ : « **فاطمة خير نساء امّتى الاّ ما ولدته مريم** »[1].

**و لا يخفى** ما فيه من الابهام فى تفسيره ولكن قد تعرّض بعض الاعلام لتوضيحه على فرض صحة الحديث حيث قال يمكن ان يجعل « **الاّ** » بمعنى الواو العاطفة فانّ لفظة **الاّ** قد جائت فى كلام العرب بمعنى الواو كما هو مصرّح به فى مغنى اللّبيب و غيره و يقدّر بعدها جملة سبقتها لدلالة السوق عليها فيصير الكلام هكذا فاطمة خير نساء امّتى و خير نساء امّة ما ولدته مريم

( **و المراد** ) بما ولدته مريم هو عيسى على نبينا و آله و عليه السلام و كان الاصل ان يقال من ولدته مريم الاّ ان استعمال ما فى ذوى

---

١ - مستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ٢٥٥

العقول فی کلامهم شایع و تخصیص امة عیسی علیه السلام بالذکر لاجل انّ النّسوان الصالحة العابدة فی امّته اکثر منهنّ فی امم سایر الانبیاء: ثم ذکر وجهاً آخر فی رفع الابهام حیث انّه لیس مرضیّاً عندنا اکتفینا بنقل الوجه الاول.

( **مسئلة ١٦**): کثر السّؤال من اهل العلم انّه ما معنی ثار اللّه و ابن ثاره والوتر الموتور فی زیارة مولانا ابی عبداللّه علیه السلام **(السلام علیک یا ثار اللّه و ابن ثاره و الوتر الموتور)** و لا یخفی انّ المضبوط فی کتب الدعاء ثار بغیر همز و مایظهر من کتب اللّغة انّه مهموز و لعلّه خفّف فی الاستعمال قد تعرّض لتوضیحه و تفسیره النّراقی رحمة اللّه علیه حیث قال انّ الثّار الدّم و طلب الدّم و المراد ههنا هو الاخیر و قوله ثار اللّه یحتمل معنیین: **(احدهما )** انّک الّذی یطلب اللّه بدمه من اعدائه وحینئذ یقدّر مضاف الثار ای اهل ثار اللّه و یکون اضافة الثار الی اللّه بمعنی من ای انّك اهل طلب الدم من اللّه ای طلب الدم الّذی یکون الطلب ناشئاً منه سبحانه وانت اهل لذلک الطلب النّاشی منه.

**(و ثانیهما )** انک طالب الدّم بامر اللّه او فی سبیل اللّه و حینئذ ایضاً یقدّر الاهل و یکون اضافة الثار امّا بمعنی فیه ای انّک اهل طلب الدم ای دم الشهداء فی اللّه ای فی سبیله حین الرجعة او یکون بتقدیر مضاف

آخر ای انک اهل الثار باللّه فی الرّجعة.

( **و امّا قوله و الوتر** ) فهو منصوب بتبعيّة الجزء الاول من المنادى المضاف و هو بمعنى الفرد المتفرّد فى الكمال من نوع البشر فى عصره الشريف و الموتور الّذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول وتره يتره وتراً وترة و كذلک و تره حقّه نقصه ذكره الجوهرى و قال الجزرى من فاته صلاة العصر فكانّما وتر اهله و ماله اى نقص يقال وترته اذ انقصته فكانک جعلته وتراً بعد ان كان كثيراً و يمكن ان يكون الموتور تأكيداً للوتر كقوله تعالى **حجراً محجوراً** و قولهم برداً بارداً **(انتهى)**.

( **اقــول** ) لا يحتاج الى التّوجيحات الّتى ذكرها ﷺ مضافاً الى التّامل و الاشكال فيها و امّا توضيح العبارة الواردة فى الزّيارة فى نظرى القاصر فالظاهر ان المراد من قوله **يا ثار اللّه** شخص الامام ﷺ اى السّلام عليک ايّها الامام الّذى كان سفک دمه لوجه اللّه واحياء احكام الدين المبين و الحال انّک والد من سفک دمه لوجه اللّه و الظاهر ان اضافة الثار الى اللّه بمعنى اللام لابمعنى من اوفى كما ذكره رحمه اللّه و طالب دم الائمة المعصومين و الشهداء فى اللّه حين الرجعة بامر اللّه عزّ وجلّ

فتامّل .

**( قوله والوتر الموتور )** الوتر منصوب بتبعيّة الجزء الاول من المنادى المضاف و الموتور الّذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه وهو صفة للوتر وقيل يمكن ان يكون تأكيداً للوتر كقوله تعالى **حجراً محجوراً** .

**( مسئلة ١٧)**: و فى المروىّ عن الصادقعليه السلام انّه قال : « **انّ ايّام زائرى الحسينعليه السلام لاتعدّ من آجالهم** »[١].

و فى رواية اخرى هكذا « **تعدّ ايّام زيارته جائياً و راجعاً من عمره**»[٢]

**( تعرّض بعض الاعلام )** لتوجيهه بامور:

**( احدها )** انّه لا يحسب عليه ما انتفع به من رزقه المقدّر له و لا يكتب عليه الذّنوب فى تلك المدّة فكانّها ليست من عمره لعدم مؤاخذته بالذّنوب فيصير الكلام مجازاً و يدلّ عليه الاحاديث المرويّة

١ . تهذيب الاحكام - الشيخ الطوسى ج ٦ ص ٤٣

٢ . نور الثقلين ج ٥ ص ١٤٠

الدّالة بصريحها على انّه لا يكتب عليه الذّنوب فى تلك المدّة.

(**و ثانيها**) ان اللّه سبحانه يزيد فى عمر زائرى الحسين عليه السلام بقدر ايّام زيارته فيكون هذا الزّائد غير العمر المقدّر له و الاجل المكتوب عليه و يوافق ذلک روايات كثيرة كما روى عن ابى جعفر عليه السلام قال: « **مروا شيعتنا بزيارة الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد فى الرّزق و يمدّ فى العمر و يدفع مواقع السّوء** »[1] الحديث الى غير ذلک من الاخبار.

(**و ثالثها**) ان يراد من قوله عليه السلام « **من آجالهم** » آجال موتهم اى لا يعدّ من الاوقات الّتى اجل فيها موتهم فيكون المعنى ان ايّام زيارته لا يكون وقتاً لموت زائره فيه لا يموت فيه بل ان كان بقى من عمر الزائر يوم او ساعة اولم يبق منه شيى و سافر للزّيارة يزيد عمره بحيث يذهب الى الزيارة و يزور و يرجع الى منزله ثم يموت اذا استوفى بقيّة عمره و هذا التوجيه انسب للرواية الاولى و الفرق بينه و بين سابقه ظاهر فانّ سابقه يستلزم زيادة عمر الزائر بقدر ايّام الزيارة مطلقا بخلاف ذلک فانّه يستلزم الزّيادة و لو كان اجله قريباً بحيث لا يفى بايّام الزّيارة و امّا لو لم يكن اجله قريباً و لم يكن موافقاً لايّام الزيارة فلا يزيد فى عمره.

---

۱. تحرير الاحكام -- العلامة الحلّى ج ۲ ص ۱۲۲

( **و رابعها** ) انّه لا يحاسب بهذه الايّام في يوم القيامة عند محاسبة ايّام العمر و السوآل عن مصرفها و ما اتلف عمره فيها انتهى كلامه و رفع مقامه ولكن في نظري القاصر في بعض التّوجيهات المذكورة تامّل و اشكال ليس هذا المختصر موضع التعرّض له فتامّل جيداً.

( **مسئلة ١٨**) : في البحث عن حقيقة الايمان و الكفر و اقسامهما و مراتبهما.

( **اقول** ) وقع الخلاف بين الاعلام في حقيقة الايمان هل هو من العقائد العقليّة او للعمل الصالح مدخليّة في مفهومه و منشاء الاختلاف ظواهر الآيات الشّريفة و الرّوايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام و تفصيل الكلام و البحث مبسوطاً في هذه المسئلة في الكتب الكلاميّة و لا بأس بالاشارة الى نقل الآيات و الرّوايات و البحث في دلالتها على المسئلة اجمالاً لتكون على بصيرة فيها .

( **فنقول** ) انّ الايمان في اللّغة مطلق التّصديق و في الاصطلاح التّصديق باللّه تعالى و الرّسول صلى الله عليه و آله فيما جاء به من اللّه عزّوجلّ و هذا هو المستفاد من كلمتي الشهادتين و لا يخفى انّ لازم تصديق النبّوة

الاعتراف بجميع ما جاء به النبيّ صلى الله عليه و آله من احوال المبدء و المعاد و الاحكام و غيرها فانّ انكارها يرجع الى انكار النّبى صلى الله عليه و آله وانكار ما ثبت عنه بالبداهة ينبئ عن انكاره صلى الله عليه و آله ايضا.

( **و كيف كان** ) وقع الخلاف في ان الاعمال الصالحة جزء للايمان كما عن المعتزلة و جماعة من الامامية بل ربّما قيل انّه مجرّد الطاعات ام لا كما عليه اكثر الاصحاب و منشاء الخلاف بين الاعلام اختلاف ظواهر الآيات و الاخبار فمن الآيات ما يدلّ على المغايرة كقوله سبحانه ﴿**الّذينَ آمَنوا وَ عَمِلوا الصّالِحاتِ**﴾[1] و قوله تعالى ﴿**الذينَ آمَنوا وَ كانوا يَتَّقونَ لَهُمُ البُشْرى**﴾[2] الاية و غير ذلك من الآيات الّتي تدلّ على المغايرة بينهما و من الآيات ما تدلّ على الجزئيّة كقوله سبحانه ﴿**الَّذينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ و مِمّا رَزَقْناهم يُنْفِقونَ * اولئكَ هُمُ المُؤمِنونَ حَقّاً**﴾[3] و غير ذلك من الآيات بل من الآيات ما يشعر بمدخليّة بعض الصفات النفسانية في الايمان ايضاً كقوله سبحانه ﴿**إنَّما المُؤمِنونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلوبُهُمْ وَ إذا تُلِيَتْ عَلَيهِمْ آياتُهُ**

---

۱ - عصر: ۳
۲ - يونس: ۶۴-۶۳
۳ - انفال: ۴-۳

**زادَتْهُمْ ایماناً وَ عَلی رَبِّهِمْ یَتَوَکَّلُونَ﴾**[۱]

( **و امـا الاخـبار** ) فـمنها مـا یـدلّ عـلی انّ الایـمان هـو مـطلق التّصدیق کما فـی خـبر سـماعة : « **الاسـلام شـهادة ان لا اله الا اللّـه و التّـصدیق بـرسول اللّـه**صلی الله علیه و آله **حـقنت الدمـاء و جـرت المـناکـح و المواریث**»[۲] و نحوه غیره و منها ما یـدلّ عـلی مـدخلیّة العـمل الصـالح فی مفهوم الایمان کما فی مکاتبة عبد الرّحیم الایمان هو الاقرار بـاللسان و عقد بالقلب و عمل بالارکان و اظهر منه خبر محمد بـن مسـلم قـلت :« **العمل من الایمان قال**علیه السلام **نـعم الایـمان لایکـون الاّ بـعمل**»[۳] و فـی المروی عن ابی جعفر علیه السلام :«**قیل لامیرالمؤمنین**علیه السلام **مـن شـهد ان لا اله الاّ اللّه و انّ محمداً رسول اللّه کان مؤمناً قال**علیه السلام **فاین فرائض اللّه**»[۴] هذا هو الخلاف فی الایـمان و امّـا الاسـلام فـلاخلاف فـی انّـه اعـمّ مـن الایـمان و یـصدق عـلی مـجرّد الاقـرار بـاللسان بـالشهادتین و العـمل بالارکان و ان لم یصدّقه العمل قال اللّه تعالی **﴿قالَتِ الاَعْـرابُ آمَـنّا قُـلْ لَمْ تُومِنوا وَلکِنْ قولوا اَسلَمْنا وَ لَمّا یَدْخُلِ الایمانُ فی قُلُوبِکُمْ﴾**[۵].

---

۱ ـ انفال : ۲

۲ ـ کتاب الطهارة ـ الشیخ الانصاری ج ۲ ص ۳۵۳

۳ ـ الکافی ج ۲ ص ۳۸

۴ ـ الکافی ج ۲ ص ۳۳

۵ ـ حجرات : ۱۴

( **و الظّاهر** ) انّ المستفاد من الظّواهر و الرّوايات و التّتبّع فى كلمات الفقهاء لاينبغى الرّيب فى انّ حقيقة الايمان هى مجرّد المعرفة القلبيّة و يؤيّده التّبادر و عدم صحّة السلب و الموافقة لمعناه اللّغوى و لو بالعموم و الخصوص و تفسير الايمان فى جملة من الاخبار بما يقترن العمل او بنفس العمل فهو من باب التعريف باللاّزم لانّ الايمان الواقعى لا ينفكّ غالباً او مطّرداً عن العمل باركان الاسلام و عدم اتّباعه مع الافراط فى المعاصى الكبيرة و عدم التهيّأ للتّوبة و لذا قد يستعمل فى الاخبار مجرداً عن العمل كما فى حسنة حمران باسناده عن الصّادق عليه السلام: «**الايمان ما استقرّ فى القلب** -الى قوله- **و صدّقه العمل بالطاعة للّه و التسليم لامر اللّه عزّوجلّ**»[۱] و يشعر به ايضا قوله عليه السلام بعبارات متقاربة: «**المؤمن يرى يقينه فى عمله**»[۲] و اختلاف الاخبار المفسّرة له بما يقترن العمل و المكارم النّفسانيّة انّما هو باعتبار تفاوت مراتب الايمان و درجاته شدّة و ضعفاً و فى المروى: **ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه و آله فسئله عن الايمان فقال ان تؤمن باللّه و رسوله و اليوم الآخر** و معنى ذلک ان تصدّق باللّه و رسوله و اليوم الآخر فلو كان فعل الجوارح او غيره من الايمان لذكره له حيث سئله الرسول صلى الله عليه و آله عمّا هو

---

۱ . كتاب المكاسب - الشيخ الانصارى ج ۳ ص ۵۹۱

۲ . الكافى ج ۲ ص ۴۶

الايمان المطلوب للشّارع.

(فكيف كان) لا ينبغي الرّيب بل لاخلاف في انّ ولاية الائمةعليهم السلام و تصديق امامتهم و البناء على متابعتهم في الدّين جزء الايمان كما في كثير من الاخبار و عدم التّعرّض لها في بعضها انّما هو لدخولها في التّصديق بالنّبي صلى الله عليه و آله فيما جاء به و كذا لا ينبغي الشّک في عدم صدق الايمان مع الانكار ظاهراً لا بمصلحة دينيّة بل عناداً او استكباراً باضمار العداوة.

(**و الايمان**) عند الاماميّة عبارة عن التّصديق بوحدانيّة اللّه تعالى في ذاته و العدل في افعاله و التّصديق بنبوّة الانبياء و التّصديق بامامة الائمّة المعصومين من بعد الانبياء عليهم السلام

(**و اصول الايمان**) عند المعتزلة خمسة التّوحيد و العدل و الاقرار بنبوّة الانبياء و بالوعد و الوعيد و القيام بالامر بالمعروف و النهي عن المنكر

و قالت الاشاعرة انّ الايمان التّصديق باللّه تعالى و يكون النّبي صادقاً و التصديق بالاحكام الّتي تعلم يقيناً انّه صلى الله عليه و آله حكم بها دون ما فيها الخلاف

و الاشتباه من المسائل الفرعيّة.

( **و امّا الكفر** ) فانّه يقابل الايمان مقابلة التّضادّ او العدم و الملكة و الذنب يقابل العمل الصالح و ينقسم الى كبائر و صغائر و المراد ما توعّد اللّه تعالى بها النّار و قد اجمع المسلمون على انّ المؤمن يستحقّ الخلود في الجنّة و الكافر يستحقّ الخلود في النّار و هو على اقسام:

( **الاوّل** ) كفر الجحود و هو انكار النّبى ﷺ قلباً و لساناً و يمتدّ عذابه على قدر مراتب الجحود و سببه غالباً الاستكبار و تقليد الاسلاف و اليه الاشارة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[1] و قوله عزّ و جلّ ﴿**خَتَمَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَ عَلَى سَمْعِهِمْ وَ عَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[2].

( **الثّانى** ) كفر النّفاق و هو تصديق النّبى ﷺ ظاهراً لعصمة ماله و دينه او لسائر الاغراض الدنيويّة و الانكار في القلب بعدم الاعتقاد كما في المنافقين و امثالهم و هو اشدّ الكفّار عذاباً و اليه الاشارة بقوله تعالى:

۱. بقرة: ۶ ۲. بقرة: ۷

﴿وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنّا بِاللّهِ وَ بِالْيَوْمِ الاخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنينَ ※ يُخادِعُونَ اللّهَ وَ الَّذينَ آمَنُوا وَ ما يَخْدَعُونَ اِلاّ اَنْفُسَهُمْ وَ ما يَشْعُرُونَ ※ فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَ لَهُمْ عَذابٌ اَليمُ بِما كانُوا يَكْذِبُونَ﴾[۱].

( **الثالث** ) كفر اليهود و هو الاعتقاد قلباً لظهور الحقّ و الانكار لساناً لحسد او بغض او تعصّب او تقليد سلف او غير ذلک من الاهواء الفاسدة و الاغراض الشيطانيّة و الى ذلک يشير قوله تعالى : ﴿الَّذينَ آتَيْناهُمُ الْكِتاب يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ اَبْنائَهُمْ وَ اِنَّ فَريقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ﴾[۲] و قوله سبحانه : ﴿فَلَمّا جائَهُمْ ما عَرَفُوا كفَرُوابِهِ فَلَعْنَةُ اللّهِ عَلى الْكافِرينَ﴾[۳] و قوله عزوجل : ﴿اِنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ ما اَنزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى مِن بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فى الْكِتابِ اُولئک يَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ﴾[۴].

( **الرابع** ) كفر الجاهليّة و هو الكفر بالامام و انكار الولاية عن قلبه و

---

۱ ـ بقرة : ۱۰-۸

۲ ـ بقرة : ۱۴۶

۳ ـ بقرة : ۸۹

۴ ـ بقرة : ۱۵۹

لسانه عناداً او تعنّداً توضيح ذلک من ترک الولاية عن معرفة فانكر احد الائمة او كلّهم و قدح فيهم او قدّم عليهم من اخّر اللّه و فضّل غيرهم من الناس عليهم و سمع النصّ عليهم شفاهاً او تواتراً و نحو ذلک و لم يقبل سيّما اذا اشتّد ذلک بعداوة لاحدهم فقد كفر بكفر الجاهليّة و هو عند اللّه كافر و محلّه فی النّار كسائر الكفّار غير انّه اذا اقرّ بالشهادتين و اقام دعائم الاسلام يجری عليه احكام المسلمين من عصمة دمه و ماله ما لم يخرج علی الامام عليه السلام و نصب له العداوة هذا مجمل الكلام و البحث عن حقيقة الايمان و الكفر و اقسامهما و ان اردت تفصيل البحث زيادة عن ذلک فراجع الی الكتب الكلامية الباحثة عنهما مبسوطة .

(**مسـئلة ۱۹**) : لا يجب اتمام فعل المندوب من العبادات بالشروع فيه الاّ الحج و العمرة و فی الاعتكاف ثلاثة اقوال : الوجوب بالشروع و الوجوب بمضیّ يومين و عدم الوجوب مطلقا و مختارنا اوسطها نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها و يتاكّد الكراهة فی الصلاة و فی الصوم بعد الزّوال .

( **مسئلة ۲۰**): انّه قد روی عن النّبی صلی الله علیه و آله : « **انّ نيّة المؤمن خير من**

**عمله** »[1] و فى رواية « **افضل من عمله** » وفى اخرى « **ابلغ من عمله** » و ربّما روى : « **ان نيّة الكافر شرّ من عمله** »[2] فقد ورد عليه سؤالان :

( **احدهما** ) انّه روى ان افضل العبادة احمزها ولا ريب انّ العمل احمز من النّيّة فكيف يكون مفضولاً و روى ايضاً انّ المؤمن اذا قصد بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشراً وهذا صريح فى انّ العمل افضل من النّيّة وخيراً.

( **الثّانى** ) انّه روى انّ النّيّة المجردة لاعقاب فيها فكيف يكون شرّاً فى العمل .

( **اجيب** ) باجوبة :

**منها** : انّ المراد انّ نيّة المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نيّة حكاه السيّد مرتضى ﷺ واجاب عنه بانّ افعل التفضيل يقتضى المشاركة والعمل بغير نيّة لا خير فيه فكيف كان يكون داخلاً فى التّفضيل ولهذا لا يقال العسل احلى من الخلّ .

---

١ . الهداية - الشيخ الصدوق ص ٦٢

٢ . القواعد والفوائد - الشهيد الاوّل ج ١ ص ١٠٨

( **و منها** ) انّه عامّ مخصوص او مطلق مقيّد اذ نيّة بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قرائة آية لما فى تلك النيّة من تحمّل النفس المشقّة الشديدة والتعرّض الهمّ و الغمّ الّذى لا يوازيه تلك الافعال و فيه ما فيه فتامّل جيداً.

( **و منها** ) قال بعض الاعلام على ما حكى عنه انّ خلود المؤمن فى الجنّة انّما هو بنيّة انّه لو عاش ابداً لاطاع اللّه و خلود الكفّار فى النّار بنيّة انّه لو بقى ابداً لكفر ابداً .

( **و منها** ) انّ النّيّة يمكن فيها الدّوام بخلاف العمل فانّه يتعطّل عنه المكلف احياناً فاذا نسبت هذه النيّة الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيراً منه و كذا تقول فى الكافر .

( **و منها** ) انّ النّيّة لا يكاد يدخلها الرّياء و لا العجب لانّا نتكلّم على تقدير النّيّة المعتبرة شرعاً بخلاف العمل فانّه يعرضه ذينك و اورد عليه بانّ العمل و ان كان معرضاً لهما الاّ ان المراد به العمل الخالى عنهما و الاّ لم يقع تفضيل.

( **و منها** ) انّ لفظة خير ليست الّتي بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة و يكون معنى الكلام انّ نيّة المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدّر مقدّر انّ النّية لا يدخلها الخير و الشّرّ كما يدخل ذلك في الاعمال.

( **و منها** ) انّ لفظة افعل التفضيل قد تكون مجرّدة عن الترجيح كما في قوله تعالى: **﴿وَ مَنْ كانَ فِى هَذِهِ اَعْمى فَهُوَ فِى الآخِرَةِ اَعْمَى وَ اَضَلُّ سَبيلاً﴾**[1]

( **و اجاب في كشف الغطاء** ) بعد نقله الاشكال الوارد على الحديث بوجوه عديدة حيث قال حاصل الاشكال انّه كيف تكون النّيّة افضل من العمل من انّه المتضمّن للتّعب و المشقّة و افضل الاعمال احمزها مضافاً الى انّه المقصود بالاصالة و النّيّة من التّوابع مع انّ مدح العاملين و العابدين و المصلّين و الرّاكعين و السّاجدين و نحوه مبنيّ على العمل و فيه مع ما فيه من انّ المراد بالاحمز المجانس . ما استند الى الّذات و انّه لامانع من افضليّة التابع على المتبوع من غير وجه التبعيّة و انّ زيادة المدح لاتستلزم الافضليّة مضافاً الى انّه ربّما كان سبب النّيّة انّه

---

۱ ۰ اسراء: ۷۲

يمكن توجيهه بوجوه.

( **منها** ) انّ النّيّة قد تتعلّق بالاستدامة على العمل فيثاب عليها بذلك النحو و يكون الجزاء فى مقابلتها الخلود فى الجنّة و قد ورد فى بعض الاخبار بتعليل الخلود و الخلود فى النّار بما يقابله.

( **و منها** ) انّ النّيّة خيرها مستمرّ و العمل منقطع.

( **و منها** ) ان النّيّة تدلّ على صفاء الباطن و حسن الاعتقاد.

( **و منها** ) انّ النّيّة لا تكون الاّ على الحقيقة و العمل قد يكون صوريّاً لمثل التّقية .

( **و منها** ) انّ العمل ربّما احتاج الى آلات و شرائط و يمتنع لامتناعها بخلاف النيّة.

( **و منها** ) انّ كلمة « مِنْ » فى الحديث تعليليّة فيراد انّ خير النّيّة من جهة العمل .

( **و منها** ) انّ الثّواب المقرّر على نيّة العمل اكثر ممّا قرّر عليه لانّها اكثر افراداً من العمل .

( **و منها** ) انّ نيّة المؤمن خير من العمل الّذى يثاب عليه بلانيّة كمكارم الأخلاق .

( **و منها** ) انّ النّيّة قد تجعل العمل الواحد عملين او اعمالاً فى باب التّداخل دونه .

( **و منها** ) انّ النّيّة عليها مدار العقود و الايقاعات و اكثر الاحكام بخلاف العمل ؛

( **و منها** ) ان النّيّة قد يجعل العمل للغير كنية النائب فى العمل

( **و منها** ) انّ فساد العمل لا يبطل اثر النيّة بخلاف العكس

( **و منها** ) انّ النّيّة روح العبوديّة و العمل صورة ظاهرية الى غير ذلك من الوجوه المحتملة ( انتهى )

**( قال ملاّ محمد مهدى النراقى )** بعد نقله الحديث المذكور الوارد من طريق الخاصّة و العامّة و ايراد اشكالين و قد اجيب عن الاشكالين بوجوه :

**( منها )** انّ المراد بنيّة المؤمن عقائده الحقّة من معرفة اللّه و التّصديق بصفاته الكماليّة و معرفة النّبوة و احوال النّشأة الآخرى و لاشك انّها افضل من العمل و تحصيلها احمز منه والمراد بنيّة الكافر عقائده الكفريّة و لا شكّ انّها شرّ من اعماله الظاهرة و عدم المؤاخذة على نيتّه لو سلّم فانّماهى نيّته الّتى سوى عقايده.

**( ومنها )** انّ النّيّة يعتبر فيها القربة و الاخلاص و تخليص النّيّة بحيث لا يشوبها شائبة الرياء اشدّ من كل فعل و احمز من كل عمل و امّا النّيّة المجرّدة تكتب بها حسنة واحدة و العمل يكتب بها عشر حسنات لانّ العمل لا ينفكّ عن النّيّة فالنّيّة مع العمل يكتب بهما حسنات و النّيّة المجرده تكتب بها حسنة واحدة و هذا لا ينافى شيئاً و العمل بلانيّة لا يكتب بها حسنة اصلاً فالنّيّة فقط لها حسنة و اذايتركب مع العمل يكتب للمجموع من حيث المجموع عشر حسنات من دون توزيع اذ العمل المجرّد عن النّيّة لا يكتب له شى حتّى يقال تكون تسعة فى الحسنات

بازاء العمل فقط و واحدة للنيّة فقط حتى يلزم ان يكون العمل خيراً من النيّة بل العشر بازاء المجموع من حيث هو و امّا نيّة الكافر شرّ من عمله لانّا لا نسلّم اولاً انّ مجرّد النّية لا عقاب عليه و لا مؤاخذة بل النيّة الّتى المراد منها الهمّ بالفعل ههنا ان تركب خوفاً للّه تكتب له حسنة و معلوم ان هذا لا يتصوّر فى شأن الكافر و ان تركت بمانع عارض يكتب به سيئة و لا ريب فى انّ فعل المعصية ايضاً يكتب سيئة فاذا كتب على مجرد النّية سيئة واحدة و على العمل الّذى يتضمّن النّية ايضاً سيئة واحدة لا يقع شى بازاء مجرّد العمل فيكون النّيّة شرّاً من العمل و فيه انّ عمل الكافر بلانيّة يترتب عليه عقاب ايضاً فلا يكون نيّته شرّاً من عمله.

( **ومنها** ) انّ هذا الخبر ورد مورد الغالب من وقوع كلّ عمل بنيّة و كونها باعثة له و كون نّية المؤمن نّية فعل الخير و نيّة الكافر نيّة فعل الشرّ فالمراد انّ باعث عمل كلّ من المؤمن و الكافر لما كان بنيته فهى الاصل و العمدة فى العمل و لولاها لم يتحقّق عمل فنيّة الخير اى نيّة المؤمن خير ممّا يترتّب عليه من عمل الخيراذ لولاه لم يتحقّق عمل و لاريب فى ان الخير فى نفسه و الباعث للخير اولى من الخير الّذى لايكون باعثاً وقس على ذلک نيّة الكافر .

( **ثم لايخفى** ) من التّامّل و الاشكال فى الاجوبه المذكورة عن الايراد الوارد على الحديث لانّها خلاف ظاهر الحديث المنقول و ما يخالجنى فى الجواب عن الاشكال المذكور انّ صدور الاعمال و الافعال عن المكلّفين لا يتحقّق فى الخارج الاّ بالنيّة و انّها سبب و علّة لوجود العمل و صحّته اذ لولاها لا يصدر الافعال و الاعمال فى الخارج و لذا قال بعض الاعلام لو كلّفنا اللّه تعالى على الاعمال بغير نيّة فامرنا بالمحال فحينئذ يكون النّيّة خيراً من العمل فى المؤمن و شرّاً من العمل فى الكافر فتامّل جيّداً.

## فی بیان بعض المسائل المستحدثه

**(مسئلة ۲۱)** خرید و فروش اعضاء برای پیوند چه حکمی دارد مانند خون؟.

**(جواب)** خرید و فروش خون مابین فقهاء اسلام وضعاً و تکلیفاً مورد بحث و خلاف است و اکثر آنان قائل هستند که خرید و فروش خون جایز نیست و ادلّه‌ای از آیات و روایات ذکر فرموده‌اند.

مثل آیهٔ ۱۷۳ از سورهٔ البقرة **﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَ الدَّمَ﴾** یعنی خداوند تنها (گوشت) مرده و خون و... را بر شما حرام کرده است. و آیهٔ ۳ از سورهٔ مائده **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَ الدَّمُ﴾** (یعنی) حرام شده است بر شما (گوشت) مرده و خون.

**(و از روایات)** مثل روایت **(تحف‌العقول)** و مرفوعهٔ **(ابی یحی الواسطی)** و غیر ذلك.

**(و جواب)** از آیات و روایات **(اجمالاً)** این است که خرید و فروش خون به جهت خوردن آن باشد.

**(علی کلّ حال)** انتفاع بردن از خون در غیر خوردن و نیز فروختن آن برای انتفاع حلال جایز است پس آنچه متعارف است که خون را می‌فروشند برای استفادهٔ بیماران و مجروحین اشکال ندارد.

**(و لکن)** احتیاط آن است که پول را در مقابل اجازهٔ خون گرفتن از او بگیرد بلکه این احتیاط حتّی الإمکان ترک نشود.

**(ولی)** اگر گرفتن خون برای صاحب آن ضرر داشته باشد اشکال دارد و اگر ضرر زیاد باشد جایز نیست.

## و اما حکم مسئلهٔ اعضای دیگر غیر از خون

اگر شخصی راضی شود که در حال حیات خود عضوی از

اعضای او را بریده و به دیگری پیوند زنند چنانچه آن عضو از اعضائی باشد که بریدن آن صدمه‌ای به سلامتی وجود او می‌زند و یا نقص و عیبی در او ایجاد می‌کند بریدن آن عضو جایز نیست.

**(و اگر)** بریدن آن عضو ضرر و عیبی بر او وارد نکند مانند بریدن مقداری از پوست و یا گوشت از بدن که جای او روئیده می‌شود در این فرض بریدن آن عضو با رضایت خود او جایز است و می‌تواند برای بریدن آن عضو مبلغی نیز دریافت کند.

**(مسئلة ۲۲)** سؤالات احکام حقوقی و جزائی مربوط به دیات، قصاص و حدود در حرفهٔ پزشکی.

**(جواب)** احکام حقوقی و جزائی مربوط به امور مذکوره در سؤال نسبت به اشخاص و به حسب موارد فرقی دارد که تفصیلاً بیان نموده‌ایم و این مختصر محلّ تعرّض آنها نیست.

**(اما)** چیزی که در حرفهٔ پزشکی مورد بحث و اختلاف است (ضمان) پزشک است به دیهٔ مریض در صورتی که تلف شود یا ناقص

گـردد (عـدّه‌ای) از فـقهاء فـتوا داده‌انـد در صـورتی کـه مـریض اذن بـه معالجه بدهد و پزشک هم از خود مـریض یـا از ولیّ او در صـورتی کـه مریض مجنون باشد یا صغیر، اخذ بـرائت از دیـه بنماید و تـقصیری در معالجه نداشته باشد پزشک ضامن دیه نیست و مختار حقیر هـم هـمین است.

(**و دليل**) این قول روایت سکـونی است از امـام صـادق عليه السلام قـال: «**قال اميرالمؤمنين عليه السلام من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البرائة من وليّه و الاّ فهوله ضامن**»[1].

(**مضافاً الى ذلك**) اگر پزشک راه فراری از ضمان دیـه احسـاس نکند امتناع می‌کند از معالجه (**فوجب فى الحكمة شـرع الإبراء**) یـعنی مقتضای حکمت این است که بریءالذمّة بودن پزشک شرعی باشد.

(**و لكن**) بعضی از فقهاء هم چنین فتوا داده‌اند کـه پـزشک ضـامن است اگرچـه مـریض اذن بـدهد و پـزشک هـم بـا کـمال احـتیاط عـمل

۱. الوسائل، الجزء ۱۹، الباب ۲۴، من ابواب موجبات الضمان، حديث ۱.

جرّاحی را انجام بدهد و مدرک آنها به ضمان اموری است:

۱. تلف بیمار یا ناقص‌شدن آن مستند به فعل پزشک است بنابراین از مصادیق اتلاف است و آن هم موجب ضمان می‌باشد.

۲. روایت شده که انّ علیّاً علیه‌السلام کان یقول: **«لا یطلّ دم امرء مسلم»**.

۳. پزشک قصد معالجه نموده و در قصدش خطا کرده است بنابراین عمل پزشک (شبه عمد) می‌شود که موجب دیه است در ذمّهٔ او.

**(و کیف کان)** أقوی قول اوّل است و بحث و استدلال در اطراف این مسئله باید در محلّ مناسبش تفصیلاً بیان شود و این مختصر گنجایش تفصیل استدلال را ندارد و اگر توفیق و تأئید خداوند متعال شامل حال باشد نوشته‌های ناقابل خود را در باب (حدود و قصاص و دیات) چاپ و در اختیار حوزه‌های علمیّه بالأخصّ حوزهٔ علمیهٔ قم گذاشته خواهد شد.

**(مسئلة ۲۳)** تعریف مرگ = نداشتن امواج مغزی دالّ بر مرگ می‌باشد یا نداشتن امواج قلبی.

**(جواب)** در دو تعریف مذکور باید به پزشک متخصّص رجوع کرد که آیا اوّلی دالّ بر مرگ است یا دومّی و بعضی از متخصّصین نظر می‌دهند چنانچه نوار مغزی علائم مرگ را نشان دهد بیش از دو دقیقه و نیم طول بکشد مرگ مسلّم و غیر قابل برگشت است.

**(و علی کلّ حال)** تعریف الموت عندنا زهاق الرّوح عن البدن کما صرّح به بعض المفسّرین فی ذیل الآیة الشریفة **﴿وَ ما مُحَمَّدٌ اِلاّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾**[1] **الآیة.**

انّ الموت هو زهاق الرّوح و بطلان حیاة البدن و القتل هو الموت اذا کان مستنداً الی سبب عمدی أو نحوه (و الموت و القتل اذا افترقاً کان الموت اعمّ من القتل و اذا اجتمعا کان الموت بحتف الأنف و القتل خلافه).

**(مسئلة ۲۴)** انتخاب اولویّت در رسیدگی به چند بیمار که همگی به اقدامات اورژانس نیاز دارند بر چه اساسی است و...

**(جواب)** به نظر حقیر انتخاب اولویّت در رسیدگی به چند بیمار

۱. آل عمران، ۱۴۴.

که همگی به اقدامات اورژانس نیاز دارند شخصی است که مُشرف به مرگ است شخصیّت حقوقی و حقیقی افراد موجب تفوّق یکی بر دیگری نمی‌شود در صورتی که هر دو مسلمان و مؤمن باشند.

(یؤید ما ذکرناه) الفرع الذی تعرّضنا له فی محلّه و بیّناه علی شقوق ثلاثة.

**(اما الأوّل)** فاذا مات الجنین فی بطن امّه و خیف علیها من بقائه وجب التّوصّل الی اخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطیعه قطعة قطعة و یدلّ علی ذلك روایة ابن وهب عن ابی عبداللّه عليه السلام قال: «**قال امیرالمؤمنین عليه السلام اذا ماتت المرئة و فی بطنها ولد یتحرّك یشقّ بطنها و یخرج الولد و قال فی المرئة یموت فی بطنها الولد فیتخوّف علیها قال لا بأس بان یدخل الرّجل یده فیقطعه و یخرجه**»[1].

**(نعم)** لو فرض امکان اخراج الولد المیّت سالماً بشقّ بطن امّه و خیاطته مع العلم بسلامتها فلابدّ من تقدیم ذلك علی تقطیع الولد المیّت مهما امکن و ذلك سهل فی العصر الحاضر.

---

۱. الوسائل، ج ۲، ص ۶۷۳، باب ۴۶ من ابواب الإحتضار، ح ۳.

**(و اما الثانی)** فلو ماتت الامّ و کان الجنین حیّاً وجب اخراجه و لو بشقّ بطنها و تدلّ علی ذلک الرّوایة المتقدّمة و روایة علی بن یقطین قال: «**سئلت العبد الصّالح علی عن المرئة تموت و ولدها فی بطنها قال**علیه السلام **یشقّ بطنها و یخرج ولدها**»[1].

**(و اما الثالث)** فلو خیف مع حیاتهما علی کلّ منهما أنتظر حتّی یُقْضی لعدم ثبوت مرجّح شرعی لابقاء حیاة کلّ منهما بالنّسبة الی الآخر فالنّتیجة لابدّ من أنتظار القضاء و القدر یعنی اگر بچه و مادر هر دو زنده باشند لکن خوف تلف بر هر دو باشد نمی‌شود یکی را تلف کرد برای حفظ دیگری.

**(حالا)** آیا در شق سوّم می‌توان گفت مادر جنین جوان و وضع جنین هم معلوم نیست که بعد از ابقاء حیات او زنده بماند یا نماند این احتمال را مرجّح فرض کنیم و جنین را از بین ببریم تا مادر زنده بماند حقیر چنین جرأتی را ندارم که بگویم مادر را باید نجات داد بلکه باید رجوع به قضاء و قدر نمود.

---

۱. الکافی، ج۳، ص۱۵۵.

**(ان قلت)** عقلائی نیست یک کارگر ساده اولویّت داشته باشد از یک پزشک و یا مهندس تحصیل کرده که برای جامعه مفیدتر است و یا مثلاً رسیدگی به یک فرد معتاد که تصادف کرده مساوی باشد با یک فرد مؤثّر در جامعه.

**(قلت)** حالا فرض کنیم آن پزشک و یا مهندس تحصیل‌کرده که برای جامعه مفیدتر است و لکن هیچ‌گونه تعهّد به اسلام و احکام اسلام ندارد امّا آن کارگر ساده بسیار متعهّد و عامل به احکام است به تمام معنی و شبانه‌روز فعالیّت می‌کند در تأمین معاش خود و اولادش حالا در این فرض آیا عقلائی است که اولویّت را بدهیم به پزشک و یا مهندس؟ چه عرض کنم فتأمّل.

**(و ان قلت)** مفروض سؤال این است در صورتی که یک پزشک و یا مهندس تحصیل‌کرده شخص متعهّد و عامل به احکام اسلام آیا مساوی است با یک فرد کارگر متعهّد و عامل به احکام اسلام. انتخاب اولویّت را انتخاب را به کارگری بدهیم که متعهّد است یا به پزشکی که مفیدتر است در جامعه؟

**(قلت)** جواب در این فرض همین است که در اول جواب معروض گردید اولویّت حقّ بیماری است که حالش بدتر است پس شخصیّت حقوقی و حقیقی افراد سبب تفوّق یکی بر دیگری نمی‌شود با آن بیانی که گذشت.

**(البته)** به استثناء المعصوم علیه السلام نبیّاً کان أو اماماً؛ زیرا اگر امر دائر باشد ما بین اینکه معصوم علیه السلام را نجات بدهیم یا شخص عادی را حتماً بلااشکال معصوم علیه السلام مقدّم است.

**(مسئلة ۲۵)** تعزیر مجرم به وسیلهٔ حبس یا جریمه شرعاً جایز است یا خیر و بیان فرمائید مورد تعزیر کجا است.

**(جواب)** توضیح و تفصیل جواب این است که مستفاد از روایات وارده از اهل‌البیت علیهم السلام تعزیر مختصّ به تازیانه است و دلیل بر جواز تعزیر با حبس و جریمه نداریم (و چون) مسئلهٔ تعزیر در حکومت اسلامی مورد اجراء است خالی از رجحان نیست که به دلیل مسئلة در این رساله المسمّی (بالفوائد المدنیة) اشاره کنیم و آن این است که (مقتضای) اصل اوّلی این است که تعزیر با تازیانه نیز جایز نباشد و لکن

با چند دلیل که در کتاب (الإرشاد الی ولایة الفقیه) اشاره نموده‌ایم تعزیر با تازیانه برای حاکم شرع جایز است و به جهت ادلّهٔ مذکورة تعزیر با تازیانه از حکم اصل اوّلی خارج شده حاکم شرع می‌تواند طبق مصلحت، مجرم را تعزیر نماید.

**(و نیز)** مقتضای اصل اوّلی عدم جواز حبس است به عنوان تعزیر و دلیل بر جواز تعزیر با حبس نرسیده است تا حبس هم مثل تازیانه خارج از تحت اصل باشد بنابراین در حبس چه موقّت و چه اَبَد باید به مواردی که حبس در آن موارد در شرع مقدّس ثابت شده کفایت کنیم و فقهاء *(قدس اللّه اسرارهم)* موارد حبس را اعمّ از موقّت و اَبَد در کتاب حدود متعرّض شده‌اند در غیر آن موارد جایز نیست.

**(همان طوری که)** حاکم شرع نمی‌تواند مجرم را به عنوان تعزیر به حبس ابد محکوم کند غیر از مواردی که حبس ابد در آن موارد شرعاً ثابت شده و هکذا نمی‌تواند به حبس موقّت محکوم نماید غیر از مواردی که حبس موقّت را در آنها شارع مقدّس بیان فرموده است.

**(حقیر)** از فقهاء کسی را پیدا نکردم که قائل شود تعزیر به حبس

اَبَد جایز است غیر از چند موردی که در فقه اسلامی ثابت شده است و موارد حبس را اعمّ از موقّت و اَبَد که در شرع مقدّس ثابت شده در محلّش بیان نموده‌ایم.

**(و در مقدار)** تعزیر مابین فقهاء اختلاف نظر است و لکن مشهور بر این است که تعزیر تا نود و نه ضربه جایز است بیشتر از آن جایز نیست.

(خلاصه) در هر موردی که برای تعزیر در روایات به آن حدّ معیّن شده است عمل می‌شود و در مواردی که نصّ بالخصوص وارد نشده حاکم شرع جامع‌الشّرائط حقّ تعزیر دارد ولی بیشتر از نود ونه تازیانه نباشد ولی بعضی از فقهاء قائل هستند که بیشتر از چهل تازیانه نباشد چه در حرّ و چه در عبد ولی کسی که قائل به جواز تعزیر با حبس است مقدار معیّن نمی‌کند (الی ما شاء اللّه) که حدّ و مرزی بر آن قائل نیست.

(خلاصه) حبس چه موقت و چه ابد برای مجرم در مواردی است که نصّ بالخصوص وارد شده است و در غیر آن موارد جایز

نیست و با دلیلی که برای حبس و مورد آن ذکر کردیم عدم جواز تعزیر با جریمهٔ مالی نیز معلوم می‌شود.

**(و اما)** مورد تعزیر جائی است که شارع مقدّس برای مرتکبین گناه چه ترک واجب باشد یا انجام حرام حدّ بالخصوص معیّن نکرده است حاکم شرع جامع‌الشرائط بر حسب صلاح‌دید خود می‌تواند آنها را تعزیر نماید.

**(مسئلة ۲۶)** بعضی از محکومین به زندان را قبل از زندانی‌کردن و یا بعد از مدتی که زندان کشید پیشنهاد جریمهٔ نقدی می‌دهند مستدعی است صحت اینگونه معامله را بیان فرمائید.

**(جـــواب)** اگر زندانی‌کردن شخص از مواردی است که زندانی‌بودنش شرعاً لازم است در این فرض تبدیل مدّت زندان به جریمهٔ نقدی معنی ندارد یعنی صحیح نیست و اگر حبس کردن از موارد مشروعه نیست و بی‌جهت شخص را زندانی کرده‌اند در این صورت اگرچه زندانی می‌تواند برای استخلاص از زندان مبلغی را بدهد و خود را از زندان نجات دهد لکن در این فرض پیشنهاد جریمه به او صحیح نیست و گرفتن جریمه نیز جایز نمی‌باشد.

**(مسئلة ۲۷)** با توجّه به راهگشایی نظرات حضرتعالی لطفاً به مسائل فقهی زیر پاسخ فرمائید.

**۱. قضاوت شورایی چیست و چه تفاوتی با قضاوت فردی دارد؟.**

**(جواب)** قضاوت شورایی عبارت است از اجتماع چند نفر قاضی واجدالشّرائط و قضاوت فردی عبارت است از یک نفر قاضی واجدالشّرائط.

**۲. شرایط قضاوت شورایی را ذکر کنید.**

**(جواب)** شرایط قضاوت شورایی همان شرایطی است که فقهاء *(قدس اللّه اسرارهم)* برای قاضی فردی ذکر فرموده‌اند.

**۳. آیا شرط اجتهاد و عدالت در تمام کسانی که در شورای قضائی شرکت می‌کنند لازم است؟**

**(جواب)** اجتهاد و عدالت بلااشکال و لاریب در قاضی شرط

است چه قضاوت شورایی باشد یا غیر شورایی.

**۴. آیا به نظر حضرت‌عالی حکم قاضی به صورت شورایی نافذ است؟.**

(**جواب**) بلی با حفظ شرایط فوق شرعاً نفوذ دارد.

**۵. آیا حجیّت آراء هیئت عمومی دیوان عالی توجیه فقهی دارد؟.**

(**جواب**) با حفظ شرایطی که در مسائل قبلی ذکر شد حجیّت آراء هئیت عمومی دیوان عالی اشکال ندارد. و شرعاً نافذ است.

## في بيان بعض المسائل المستحدثه

(**مسئلة ٢٨**) في نقل فائدتين تعرّض لهما بعض الأعلام.

(**الأولى**) قال بعض اهل المعرفة انّ اللّه سبحانه قادر على ان يخلق مثل محمدﷺ أو أفضل منه نظراً الى انّ قدرته غير متناهية فمقدوراته تعالى ايضاً كذلك الاّ انّه مخالف للحكمة البالغة.

(**و اجابوا**) بانّ ذلك ممتنع لانّ الأفضل يجب أن يكون اوّلاً و مقدّماً بحسب الخلقة و مؤخّراً بحسب الظّهور و النّبوة و قد خصّ اللّه تعالى ذلك بالخاتمﷺ فيمتنع بعد ذلك أن يخلق خلقاً مقدّماً عليه بحسب الخلقة و يصير خاتماً و ليس هذا الاّ تناقض ظاهر و قدرته تعالى لا يتعلّق بالممتنع.

(**الثانية**) أقول لا بأس قبل ذكرها من الإشارة الى بحث و كلام

بمناسبتها و هو انّه ثبت بالبراهين القاطعة من الكتاب و السّنة و العقل انّ لنا خالقاً حكيماً و انّ الموجودات باسرها ما خلقت عبثاً و لم يتركنا سدىً و انّما خلقوا لأجل المعرفة و العبادة الّتى هى الغاية القصوى و المقصد الأسنى.

(**و هذه المعرفة و العبادة**) تتوّقف على بعض الرّسل و أنزال الكتب كى يعرفوا الحق من الباطل و الاّ لاختلّ النظام الأصلح الواجب رعايته فى مقام الحكمة فحينئذ يلزم وجود الحجّة فى كل عصر و أوان رعاية للحكمة و الزاماً للحجّة البالغة و قد قام الاتّفاق من جميع المذاهب و الأديان على عدم وجود نبىّ و رسول فى اخر الزّمان غير نبيناﷺ فثبت انهﷺ هو الحجّة و الرّسول على كافة الامّة ثم الأوصياء صلوات اللّه عليهم اجمعين و ما ذكرناه يدلّ على وجود الحجّة الشخصيّة فى عصرنا و هو منحصر فى القائم المنتظر عجل اللّه تعالى ظهوره و فرجه.

(**الاترى**) انّ اللّه تعالى على حسب الحكمة البالغة قد جعل و نصب سلطاناً فى بدن الإنسان و هو القلب فكيف بالعالم الكبير الّذى يجب فيه مراعات النّظام الأصلح و بالجملة وجود الحجّة فى كل عصر

و اوان من الألطاف الواجبة بل هو ممّا اتّفقت عليه طريقة العقلاء كافّة هذا.

**(و اما الفائدة)** الثانية فهى وقوع الإختلاف بين الأعلام فى انّ القائم عليه السلام و اجداده الطّاهرين هل يعلمون وقت الظّهور الّذى هو الوقت المعلوم و الرّجعة و السّاعة أو لا يعلمونها الأ حين وقوعها و استدل للقول الأوّل بالرّوايات التى دلّت على احاطة علمهم عليهم السلام بالممكنات قال عليه السلام فى الصّحيفة السجادية (و علّمهم اللّه علم ما كان و علم ما بقى فلا يعزب عن علمهم شيئاً من ساير الممكنات مع انهم عليهم السلام خزّان العلم قال اللّه تعالى فانّك لمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم). اى وقت ظهور القائم عليه السلام فهو وقت معلوم فكون علمه موجوداً فى عالم الغيب أو الغيب و الشهادة جميعاً أو انّه معلوم فى امّ الكتاب و اللّوح المحفوظ الذى جفّ القلم بما كان و بما يكون الى يوم القيامة و انّما كان ذلك بتعليم اللّه تعالى ايّاهم.

**(و صرّح جماعة)** من العلماء (قدّس سرّهم) بالعدم لان ذلك من الغيب الّذى قال اللّه تعالى (انّ اللّه عنده علم السّاعة) و السّاعة مختصّ بالقيامة الكبرى كما هو المعروف أو ما يعمّ الصغرى كما هو المفسّر و

المستفاد من عدّة من النّصوص عدم اطلاعهم على الغيب كقوله تعالى (لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير و ما مسّني السّوء) و هذه الآية الشّريفة تقتضي بعدم كونه عالماً بالغيب بذاته اذ لو كان كذلك لكان قيّوماً يكتثر من الخير في عالم الأمر و الخلق و ما مسّه السّوء و البلاء مطلقاً أو خصوص الموت.

**(و صرّح جماعة)** من العارفين بانّ علمهم محيط بجميع ذلك في المرتبة النّورانيّة و يفتقرون في عالم البشريّة الى نزول ذلك العلم اليهم كما قال عليه السلام يبسط لنا العلم فنعلم و يقبض عنّا فلا نعلم.

**(و الحاصل)** انّ النّبيﷺ كان عبداً للّه سبحانه اتّخذه عبداً قبل ان يتّخذه رسولاً و كان مفتقراً الى اللّه سبحانه و تعليمه تعالى ايّاه في جميع العوالم و لم يكن عالماً بالغيب من تلقاء نفسه بل انّما كان عالماً بتمام الممكنات من الوحي المنزل عن اللّه سبحانه و تعليمه ايّاه اذ كانﷺ من الممكنات و مخلوقاً للّه سبحانه محتاجاً إلى اللّه في جميع حالاته من وجوده و بقائه.

**(مسئلة ٢٩)** في بيان قوله تعالى **(أهدنا الصّراط المستقيم)** قيل في تفسير اهدنا وجوه نشير الى بعضها (احدها) بمعنى ثبّتنا و ذلك لانّ

اللّه تعالى خلق جميع الممكنات على وفق الهداية بناء على سريان ميزان العقل بالنّسبة الى الجميع و هو جوهر نورانيّ يعرف به الشيء فالعقد و الشّعور هداية عامّة قال اللّه تعالى (و ان من شيء الاّ يسبح بحمده) و هذا التسبيح يتضمّن الهداية و يتوقّف عليها.

**(الثانى)** انّ الممكن فى بقائه ايضاً محتاج الى المؤثّر و الهداية التى يتصّف بها الممكن فيض و ممكن فيحتاج فى بقائها فى كلّ آنٍ الى المؤثر ففيض الهداية يتجدد فى كلّ آن و المراد من ذلك ابقاء الهداية الفائضة و اليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انّك انت الوهاب**﴾.

**(الثالث)** أن يكون المراد من الهداية زيادتها.

**(الرّابع)** أن تكون الهداية بمعنى التّوفيق أو زيادته و هو الّذى يفتقر اليه الخلق فى جميع الطّاعات قال اللّه تعالى (و ما أصابك من حسنة فمن اللّه) و فى الدعاء الخير منك الى غير ذلك من الوجوه الّتى لا يسعها هذا المختصر.

(ثمّ) ان هداية اللّه سبحانه على أنواع:

**(منها)** الهداية بارسال الرّسل صلوات اللّه عليهم اجمعين و الأوصياء عليهم السلام فانّهم الهداة و الدّعاة الى اللّه سبحانه فى عالم الغيب و الشهادة.

**(و منها)** الهداية بانزال الكتب سيّما الفرقان المفرّق بين الحق و الباطل قال اللّه تعالى **﴿ان هذا القرآن يهدى للّتى هى اقوم﴾** و قال تعالى **﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدىً للمتقين﴾** الآية فمن تدبّر فى القرآن و أعتصم به هدى الى الصراط المستقيم.

**(و منها)** الهداية القلبيّة ففى الحديث اذا أراد بعبد[1] خيراً فتح عيناً قلبه جلب روحه فيشاهد بها ماكان غائباً عنه فلا يسمع بمعروف الاّ عرفه و لا بمنكر الاّ أنكره ثم بقذف اللّه فى قلبه لكم.

**(و منها)** الهداية بالإلهام الرّبانى المخصوص بالأولياء.

---

١. محجّة البيضاء، ج۵، ص ۴۶ - ج ۴، ص ۱۱۶.

**(و منها)** الهداية بالمعجزات الباهرات الجارية من اللّه سبحانه على أيدى المعصومين عليهم السلام و ان ذلك الإشارة بقوله المروىّ عن الطّريقين **﴿انّى تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه و عترتى اهل بيتى ما أن تمسّكتم بهما لن تضلّوا﴾** الحديث فان هذا هو الهداية من الرّسول صلّى اللّه عليه و آله و هو حبل ممدود الى يوم الحوض.

**(مسئلة ۳۰)** بين آقايان علماء و فضلاء بحث است اينكه آيا زيارت ثامن الحجج حضرت رضا عليه السلام افضل است و يا زيارت حضرت اباعبداللّه الحسين عليه السلام و آيا زيارت آن دو بزرگوار فضيلتش بيشتر است يا زيارت حضرت اميرالمؤمنين عليه السلام؟.

**(جـــواب)** مستفاد از روايات وارده از اهل البيت عليهم السلام زيارت حضرت ثامن الأئمه افضل است از زيارت حضرت اباعبداللّه الحسين عليه السلام و زيارت اميرالمؤمنين عليه السلام افضل از زيارت جميع ائمه عليهم السلام مى باشد.

**(يدل على الأوّل)** ما رواه علىّ بن مهزيار قال قلت لأبى جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرّضا عليه السلام أفضل ام زيارة ابى عبداللّه الحسين عليه السلام

فقال زيارة أبى أفضل و ذلك انّ اباعبداللّه عليه السلام يزوره كلّ النّاس و ابى لا يزوره الاّ الخواصّ من الشّيعة. قال العلامة المجلسى رحمه الله لعلّ هذا كان مختصّاً بذلك الزمان فان الشيعة كانوا لا يرغبون فى زيارته الاّ الخواص منهم الّذين يعرفون فضل زيارته.

**(و ما رواه)** على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالعظيم ابن عبداللّه الحسنى قال قلت لأبى جعفر عليه السلام قد تحيّرت بين زيارة قبر ابى عبداللّه عليه السلام و بين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس فماترى فقال لى مكانك ثم دخل و خرج و دموعه تسيل على خدّيه فقال زوّار ابى عبداللّه عليه السلام كثيرون و زوّار قبر ابى عليه السلام بطوس قليلون و غير ذلك من الأخبار[1].

**(و يدل على الثانى)** ما رواه ابوشعيب الخراسانى قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام أيّما أفضل زيارة قبر اميرالمؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام قال انّ الحسين قتل مكروباً فحقيق على اللّه عزّوجلّ ألاّ يأتيه مكروب الاّ فرج اللّه كربه و فضل زيارة قبر اميرالمؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين كفضل اميرالمؤمنين على الحسين عليهما السلام الحديث و غير

---

۱. الوسائل، ج۱۰، ص۴۴۱، باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام.

ذلك من الأخبار[١].

**(و يدلّ على الثاني)** أيضاً ما رواه يونس عن وهب البصري قال دخلت المدينة فأتيت اباعبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك أتيتك و لم ازر قبر اميرالمؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت لو لا انّك من شيعتنا ما نظرت اليك ألا تزور من يزوره اللّه مع الملائكة و يزوره الأنبياء و يزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال أعلم انّ اميرالمؤمنين عليه السلام أفضل عندالله من الأئمة كلّهم و له ثواب اعمالهم و على قدر أعمالهم فضّلوا[٢].

---

١. الوسائل، ص٢٩٧، باب استحباب اختيار زيارة اميرالمؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام.

٢. كامل الزّيارات، باب ١٠، ص٣٨.

## البحث فی الصدقة المندوبة

**(مسئلة ٣١)** فی الصّدقة المندوبة و هی اعطاء شیء مجّاناً بقصد القربة فلو اعطی لا بقصد القربة لم تکن صدقة و یشترط فیها القبض و لا یجوز الرّجوع فیها بعده و ان کانت علی اجنبی خلافاً للمبسوط لا یخلو قوله من ضعف.

**(و الاقرب)** عدم اعتبار اللّفظ بل عدم اعتبار القبول خلافاً للمشهور فلا یلزم فی تحققها ان یعلم الآخذ انّها صدقة فیقبلها بهذا القصد و تصحّ بالدّفع الی الطّفل و المجنون.

**(و لا یشترط)** الفقر فی المتصدّق علیه و لا الإسلام فیجوز التّصدّق علی الکافر غیرالحربی و یدل بعض الأخبار علی عدم جوازه علی النّاصبی فانّه فی حکم الکافر الحربی و یجوز علی مجهول الحال.

**(و لا يجوز)** التّصدّق بالمال الحرام و لو نوى الرّياء فيه بطل لما مرّ من انه يعتبر فيه القربة.

**(و يكره)** التّصدّق بجميع المال و يكره تملك ما تصدّق به بالشّراء و نحوه و قيل يحرم استناداً لجملة من الأخبار.

**(و كيف كان)** انّ الأخبار في فضل الصّدقة و الحثّ عليها و التّرغيب فيها أكثر من ان تحصى و لو كانت بشيء جزئي، ففي الخبر تصدّقوا و لو بصاع من تمر و لو ببعض صاع و لو بقبضة و لو ببعض قبضة و لو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيّبة و فيها انّها تقضى الدين و تخلف البركة و تزيد في المال و تنفى الفقر و تزيد في العمر و تدفع عن صاحبها سبعين ميتة السّوء و هي دواء المريض و في الخبر داؤوا أمراضكم بالصّدقة و هي التّجارة مع اللّه ففي الخبر ايضاً اذا أملقتم تاجروا اللّه بالصّدقة و في آخر انّها خير الذخائر و في جملة من الأخبار انّ اللّه تعالى يربى الصّدقات لصاحبها حتّى يلقيها يوم القيامة كجبل عظيم أو كجبل احد و انّها تقع في يداللّه قبل ان تقع في يدالسّائل و لذا يستحب تقبيل اليد بعد الصّدقة.

(**مسئلة ۳۲**) الصّدقة المندوبة سرّاً افضل ففی الخبر انّ صدقة السّرّ تطفی غضب الرّبّ و تطفی الخطیئة کما یطفی الماء النّار و تدفع سبعین باباً من البلاء و فی خبر آخر عن النبیﷺ سبعة یظلّهم اللّه فی ظلّه یوم لا ظلّ الاّ ظلّه الی ان قال و رجل تصدّق بصدقة فاخفاها حتی لم تعلم یمینه ما تنفق شماله نعم اذا اتّهم بترك المواساة فأراد دفع التّهمة عن نفسه أو قصد اقتداء غیره به فلا بأس بالاجهاربها و لم یتأکّد اخفائها هذا فی الصدقة المندوبة و امّا الواجبة فالأفضل اجهارها مطلقاً.

(**مسئلة ۳۳**) یستحبّ اذا عزل شیئاً للصّدقة ان لا یردّه الی ماله و اذا لم یکن مستحقّ عند ارادتها فلیعزلها لیعطی بعد ذلك.

(**مسئلة ۳۴**) یستحبّ التوسّط و المساعدة فی ایصال الصّدقة الی المستحقّ فعن الصادقؑ لو جری المعروف علی ثمانین کفّاً لا جروا کلّهم فیه من غیر ان ینقص صاحبه من أجره شیئاً و فی خبر آخر عن رسول اللّهﷺ فی خطبة له و من یتصدّق بصدقة عن رجل الی مسکین کان له مثل اجره و لو تداولها اربعون الف انسان ثمّ وصلت الی المسکین کان لهم اجر کامل.

**(مسئلة ۳۵)** يكره ردّ السائل و لو ظنّ غناه بل أعطاه و لو شيئاً يسيراً فعن ابى جعفر عليه السلام اعط السائل و لو كان على ظهر فرس و عنه عليه السلام قال كان فيما ناجى اللّه عزّوجلّ به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسيرٍ أو بردّ جميل الخبر.

**(مسئلة ۳۶)** يكره السّؤال من غير احتياج على كراهة شديدة و ربّما قيل بحرمته فعن النّبى صلى الله عليه وآله من فتح على نفسه باب مسئلة فتح اللّه عليه باب فقر و عن الصّادق عليه السلام قال قال علىّ بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربّى انّه لا يسئل احد من غير حاجة الاّ اضطرّ به المسئلة يوماً الى ان يسئل من حاجة و عن الباقر عليه السلام لو يعلم السّائل ما فى المسئلة ما سئل احد احداً و لو يعلم المعطى ما فى العطيّة ما ردّ احد احداً و فى خبر آخر من سئل من غير فقر فانّما يأكل الخمر و فى خبر آخر من سئل النّاس و عنده قوت ثلاثة ايّام لقى اللّه يوم القيامة و ليس على وجهه لحم و عن ابى عبداللّه عليه السلام ثلاثة لا ينظر اللّه اليهم يوم القيامة و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم الدّيوث من الرجال و الفاحش المتفحّش و الذّى يسئل النّاس و فى يده يظهر غنى.

**(مسئلة ۳۷)** يستحبّ التّصدّق فى اوّل كلّ يوم لدفع نحوسته و

شروره و فی اوّل کلّ لیلة لمدفع نحوسة تلک اللّیلة و شرورها و عند الخروج للسّفر للأمن من السرق و نحوه و عند توقّع البلاء و الخوف من الأسواء و بالصّدقة تدفع میتة السّوء و الدّاء و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون الی سبعین باباً من السّوء (عن علیّ بن اسباط) عمّن رواه عن ابی عبداللهعليه‌السلام قال کان بینی و بین رجل قسمة أرض و کان الرّجل صاحب نجوم و کان یتوخّی ساعة السّعود فیخرج فیها و أخرج أنا فی ساعة النّحوس فاقتسمنا فخرج لی خیر القسمین فضرب الرّجل یده الیمنی علی الیسری ثمّ قال ما رأیت کالیوم قطّ قلت ویل الآخر و ما ذاک قال انّی صاحب نجوم أخرجتک فی ساعة النحوس و خرجت أنا فی ساعة السّعود ثمّ قسمنا فخرج لک خیر القسمین فقلت ألا أحدّثک بحدیث حدّثنی به ابی قال قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله من سرّه أن یدفع اللّه عنه نحس یومه فلیفتتح یومه بصدقة یذهب اللّه بها عنه نحس یومه و من احبّ ان یذهب اللّه عنه نحس لیلته فلیفتتح لیلته بصدقة یدفع اللّه عنه نحس لیلته فقلت و انّی افتتحت خروجی بصدقة فهذا خیر لک من علم النّجوم.

**(عن محمد بن مسلم)** قال کنت مع ابی جعفرعليه‌السلام فی مسجد الرّسولصلى‌الله‌عليه‌وآله فَسَقَطَ شرفة من شرف المسجد فوقعت علی رجل فلم تضرّه و اصابت رجله فقال ابو جعفرعليه‌السلام سلوه ایّ شیء عمل الیوم

فسئلوه فقال خرجت و في كمّي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه‌السلام بها دفع الله عنك.

**(عن بشر بن سلمة)** عن مسمع ابن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال من تصدّق بصدقة حين يصبح أذهب اللّه عنه نحس ذلك اليوم الى غير ذلك من الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدّالة على دفع النُحوسة و فيها صحيح و مرسل و مرفوع فراجع الى الفروع من الكافي باب فضل الصّدقة.

**(قال عامّة المفسرين)** في تفسير قوله تعالى ﴿**و ان يكاد الّذين كفروا ليزلقونك بابصارهم**﴾ الآية انّ المراد بإزلاقة بالأبصار و صرعه بها الإصابة بالأعين و هو نوع من التأثير النفساني لا دليل على نفيه عقلاً و ربّما شاهده من الموارد ما يقبل الانطباق عليه و قد ورد فيه الرّوايات فلا موجب لإنكاره و روى عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال العين تدخل الرّجل على القبر و الجمل القدر و قرائة الآية المذكورة الى آخرها تدفع نحوسة العين. (و يتأكد استحبابها) في الأوقات الشريفة كيوم جمعة و يوم عرفة و شهر رمضان و يستحبّ المبادرة بها في الصّحة قبل المرض و يستحب دفعها بيده و يستحبّ ان تكون الصّدقة بأطيب المال و أحلّه و أحبّه اليه و

يستحب تقديم الأرحام على غيرهم بل يكره خلافه ففي الخبر لا صدقة و ذورحم محتاج (و يستحب) أيضاً اختيار التوسعة على العيال على الصّدقة ففي الخبر إبدا بمن تعول الأدنى فالأدنى و يتأكّد استحبابها على ذي الرحم الكاشح ففي الخبر عن ابي عبدالله عليه السلام سئل رسول اللّه صلى الله عليه وآله اىّ الصّدقة أفضل فقال صلى الله عليه وآله على ذى الرّحم الكاشح (هذا) اجمال البحث في نحوسة الأيّام و اللّيالي و دفعها بالصّدقة و نحوها و قد تعرّض الفحول من العلماء و الفقهاء(قدّس اللّه اسرارهم) للبحث في النّحوسة و علاجها مبسوطاً في تأليفاتهم و تصنيفاتهم و تعميمها بالنسبة الى المسافرة و اجراء عقد النكاح و البيع و الشراء و غير ذلك استناداً الى الرّوايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام هذا و قول بعض الأعلام قدّس سرّه بانّ اكثرها مرسلة أو مرفوعة لا يضرّ في المقام اذ مسئلة النّحوسة و السّعادة من الموضوعات لا الأحكام مضافاً الى انّه رحمةالله عليه كان معتقداً باعتبار بعضها من حيث السّند فتأمّل و تبصّر و لابدّ في المقام من بحث طويل لا يسعه هذا المختصر مضافاً الى انّه لا مجال لبسط الكلام و نقل بعض القضاياء الواردة في المسئلة حتى تكون على بصيرة فيها و الحمد اللّه اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و الصلاة و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين.

(**مسئلة ۳۸**) اذا تعارضت اليد الحاليّة مع اليد الملكيّة السّابقتين ففي تقديم الأولىٰ أو الثانية قولان فذهب أكثر الفقهاء الى الأوّل و اختار المحقق فى الشّرايع الثانى و عن الإرشاد الميل اليه و عن التحرير احتمال التّساوى.

(**والأقوى**) هو القول الأوّل لانّ اليد ظاهرة فى الملكيّة و كونها امارة عليها و لا يعارضها استصحاب حكم اليد او الملكيّة السّابقة لانّه اصل و اليد امارة و الأمارة مقدّمة على الأصل.

(**نعم**) لو أقام المدّعى بيّنة على انّ العين المدّعى بها كانت له أو بيده سابقاً و انّ ذا اليد اخذها منه غصباً أو عارية أو امانة أو بعنوان الإجارة أو نحوها قدّم قوله.

## فی بیان حکم الإختلاف بین الزّوجین

**(مسئلة ۳۹)** اذا ادّعت الزوجة ان زوجها طلّقها و أنكر فمع عدم البيّنة لها قدّم قول الزّوج مع اليمين و فی العكس بان ادّعی الزّوج انّه طلّقها و أنكرت الزوجة فيه قولان و الظّاهر يقدّم قوله ايضاً لانّ الطلاق من فعله و امره بيده و لانه امين من قبل اللّه تعالی فيكون كسائر الأمناء فحينئذ مع عدم البيّنة يحلف علی ذلك و يحكم له بوقوع الطلاق بخلاف المحقّق القمی فانّه (قدس سره) اختار تقديم قول الزّوجة و انّه لا يسمع من الزّوج الاّ بالبيّنة لانّه مدع فيشمله عموم قول النّبیﷺ البيّنة للمدعی و اليمين علی من أنكر.

**(نعم)** لو كان نزاعهما فی زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته أو اتّفاقهما عليه بان ادّعی انّه طلّقها قبل سنة لغرض عدم استحقاقها النفقة لتلك المدّة و ادّعت تأخّره فالظّاهر عدم الاشكال فی تقديم قولها اذ النزاع حينئذ ليس فی الطلاق بل فی زمانه و قاعدة من ملك علی فرض جريانها

فى اصل الطلاق لا تجرى بالنّسبة الى زمانه.

**(مسئلة ٤٠)** اذا تنازع الزّوجان فى الدّخول و عدمه لغرض اثبات بعض احكامه من استقرار المهر أو لزوم العدّة أو وجوب النّفقة اذا طلّقها أو جواز الرّجوع بعد الطلاق فالقول قول منكر الدّخول لأصالة عدمه.

**(نعم)** هل يلحق بالدّخول فى ترتّب الأحكام المذكورة الخلوة التّامة بين الزّوجين حتى يكون النزاع فيها كالنزاع فى الدّخول ذهب المشهور الى عدم لحوقها بالدّخول و فى المحكّى عن جماعة الحاقها به تعبّداً و كون الخلوة التّامة بمنزلة الدّخول فى ترتّب الأحكام مطلقاً اعتماداًلظهور بعض الأخبار فى ذلك (و الأظهر) بنظرى القاصر عدم الإلحاق لضعف الأخبار الدّالة على اللحوق و عدم مقاومتها للأخبار الدّالة على اشتراط الدّخول فى الأحكام المذكورة مع امكان حملها على التّقيّة.

**(و اما)** ما عن ابن الجنيد من استقرار المهر بمثل التّقبيل و نحوه من الإستمناعات و ان لم يدخل لها فلا دليل عليه اصلاً.

**(مسئلة ۴۱)** لو تنازع الزّوجان بعد الطّلاق فی انّ علیها عدّة أو لا فالقول قول منکر العدّة لاصالة عدم الدّخول بها (و اما) لو اختلفا فی بقاء العدّة و انقضائها فالقول قولها مع یمینها فیهما اذا کانت العدّة بالحیض لجملة من الأخبار الدّالة علی انّ امر الحیض و الحمل و العدّة الیها سواء کانت مستقیمة الحیض أو لا و لا یجب الفحص عن حالها لإطلاق الأخبار الحاصل الظّاهر تقدیم قولها ما لم یعلم کذبها.

**(و اما)** اذا کانت العدّة بالأشهر و ادّعت الإنقضاء فذهب المشهور الی تقدیم قول الزّوج لانّ نزاعهما یرجع الی النّزاع فی زمان ایقاع الطّلاق و لکن لا یبعد تقدیم قولها هنا ایضاً لصدق کون النّزاع فی العدّة فیدخل تحت الأخبار الدّالة علی انّ امر العدّة الیها.

**(مسئلة ۴۲)** لو تنازع الزّوجان بعد الطّلاق مع الإعتراف بالدّخول فی کونه بائناً أو رجعیّاً یقدّم قول من یدّعی کونه رجعیّاً اذا کان النّزاع فی کونه ثالثاً أو ثانیاً مثلاً و امّا اذا کان النّزاع فی کونه خلعیّاً أو غیره فالظّاهر انّه من باب التّداعی لاختلاف النّوعین.

**(مسئلة ۴۳)** اذا ادّعی الزّوج الرّجوع فی الطّلاق و أنکرت

الزّوجه فان كان النّزاع بعد انقضاء العدّة فلا اشكال في تقديم قولها مع عدم البيّنة و ان كان في اثناء العدّة قبل انقضائها فيمكن القول بتقديم قولها أيضاً لانّها منكرة و هو مدّع فعليه البيّنة و عليها اليمين. و احتمل بعض تقديم قول الزّوج لانّ امر الرّجوع بيده نظير النّزاع في الطلاق فهو و ان كان مدّعياً الاّ انّه حيث يقدر على انشاء الرجوع يصحّ اقراره به لقاعدة من ملك و غيرها.

(**و ان كان الرّجوع**) معلوماً و اتّفقا عليه و اختلفا في انّه كان قبل انقضاء العدّة ففيه قولان فالظّاهر تقديم قولها ايضاً من غير فرق بين صورة الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ الانقضاء أو العلم بتاريخ الرّجوع لما ورد من انّها مصدّقة في العدّة بقاءً و انقضاءً في فروع التنازع في الولد.

(**مسئلة ۴۴**) لو تنازع الشّخصان في بنوّة صغير مجهول النسب أو مجنون كذلك أو كبير ميّت فمع البيّنة لاحدهما قدّم قوله و يترتّب عليه آثار النّسب بالنّسبة اليه و ان كانت البيّنة لهما فمع عدم المرجّح لاحدى البيّنتين يقرع بينهما كما انّه يقرع بينهما مع عدم البيّنة هذا اذا كان نزاعهما دفعة واحدة عرفيّة.

(**و اما**) اذا سبق احدهما بالدّعوى ثمّ ادّعى الآخر فعليه البيّنة لانّه حكم شرعاً بكونه للأوّل هذا و لا يسمع من الصّغير بعد بلوغه انكار الولديّة لمن حكم له سبق دعواه أو للقرعة كما لا يسمع انكاره لهما و لا الإقرار بالبنوّة للآخر.

(**مسئلة ٤٥**) اذا كان الصّبى فى يد احدهما فادّعاه الآخر فالظّاهر تقديم قول ذى اليد و لكن استشكل بعض الأعلام بانصراف اخبار اليد فى المقام فتأمّل.

(**مسئلة ٤٦**) اذا تنازعا فى بنوّة بالغ عاقل فمع عدم البيّنة ان أنكرها قدّم قوله و ان صدّق احدهما حكم به له و ان صدّقهما اجمالاً بان قال أعلم انّى لاحدهما و لا ادرى لأيّهما فالظّاهر القرعة.

(**مسئلة ٤٧**) اذا تنازعا فى ولدٍ وُلِد على فراش احدهما كأن ادّعى وطى زوجة الآخر شبهة و أنكر الزّوج قدّم قول صاحب الفراش كما انّه مع عدم الدّعوى ايضاً يحكم بكونه لصاحب الفراش و لا يقبل منه انكاره.

(**مسئلة ٤٨**) اذا ادّعى شخص كون الصّبى ولداً لفلان و هو منكر

فلا تسمع منه بدون البيّنة بل و كذا اذا لم يكن منكراً بل كان ساكتاً أو ميّتاً.

(**مسئلة ۴۹**) اذا ادّعى رجل على الزّوج انّه وطىء زوجته شبهة فالولد له و أنكر الزّوج قدّم قوله و كذا اذا تنازع الأجنبيّان في الولد مع تحقّق احدهما شبهة و الإختلاف في وطىء الآخر شبهة ايضاً فانّ الولد يلحق بالأوّل لاصالة عدم وطىء الثّاني.

(**مسئلة ۵۰**) اذا تنازع الواطئان لامرئة واحدة في الولد ففيه تفصيل فان لم يمكن الحاقه بواحد منهما لكون الوضع قبل ستّة اشهر أو بعد اقصى الحمل بالنّسبة الى وطى كل منهما فليس لواحد منهما و ان أمكن الحاقه باحدهما دون الآخر قدّم قوله.

(**و ان امكن الإلحاق**) بكلّ منهما بان كان بعد ستّة اشهر و قبل اقصى الحمل بالنّسبة الى وطى كل منهما (ففي هذاالفرض) ان كان لاحدهما بيّنة قضى بها له و ان كانت البيّنة لكل منهما عمل بقاعدة تعارض البيّنتين من الترجيح ثم القرعة.

**(مسئلة ٥١)** اذا زوّج رجل امرئة بدعوى الوكالة عن شخص بصداق معيّن فانكر الوكالة و لا بيّنة فمقتضى القاعدة تقديم قوله مع اليمين و للمرئة تزويجها مع عدم علمها بصدق مدّعى الوكالة و لكن وقع الخلاف بين الفقهاء فى ثبوت المهر لها و عدمه فعن جماعة عدمه بعدالحكم ببطلان النكاح ظاهراً كما هو مقتضى القاعدة و عن جماعة اخرى لزوم تمام المهر و لكن الظّاهر ثبوت نصف المهر و يدلّ عليه خبر عمر بن حنظلة و صحيح ابى عبيدة ثمّ انّ هذا اذا ذكر لها مهراً و امّا اذا زوّجها بدون ذكر المهر فلا شىء لها و القدر المتيقّن صورة عدم تصديقها لمدّعى الوكالة و الاّ فلا شىء لها.

**(مسئلة ٥٢)** اذا وكّل رجل شخصاً فى اجراء العقد أو الايقاع كنكاح او طلاق فاخبر بانّه اتى به يشكل ترتيب الأثر على قوله بمجرد خبره مع عدم الإطمينان بصدقه حتّى لو كان عادلاً بناء على عدم حجّية خبرالعادل فى الموضوعات فلا يجوز له مقاربة المرئة و لا ترتيب اثر الطلاق على من وكّله فى طلاقها فلا تسقط عنه النفقة بمجرد ذلك.

## فی المسائل المتعلّقة بالعدّة

**(مسئلة ۵۳)** الأقوی عدم وجوب العدّة من الزّنا فحینئذ لا بأس بتزویج المزنّی بها بلا عدّة و لا استبراء اذ لا حرمة لماء الزّانی من غیر فرق بین ان تکون حاملة من الزّنا أو لا، نعم الأحوط مع عدم الحمل استبراؤها بحیضة لکن عن السّرائر انّ علیها العدّة و عن المسالك لا بأس به حذراً من اختلاط المیاه و فی المحکی عن الحدائق وجوب العدّة لخبر اسحاق بن جریر و حسن بن علی بن شعبة المؤیّدین باطلاق ما دلّ علی وجوبها بالدّخول و الماء و یحمل خبران علی الندب للأصل و العمومات و اطلاق ما دلّ علی جواز التزویج بالزّانیة علی کراهة.

**(مسئلة ۵۴)** اذا کان لرجل زوجتان فطلّق احدیهما معیّنة ثمّ نسی المعیّنة فان کان الطّلاق بائناً أو رجعیاً و لم یرد الرّجوع وجب علیه اجتنابهما معاً و ترتیب سائر احکام الزّوجیة علی کلّ منهما من النفقة و غیرها و لا یجوز لهما التّزویج بالغیر الاّ بالطّلاق منه أو الموت و العدّة.

**(و اذا مات الرّجل)** بعد الطّلاق و لم يعلم المطلّقة منهما وجب على كلّ منهما عدّة الوفاة لإصالة بقاء كل منهما على الزّوجيّة الى حين الموت و هى كافية لكل منهما بالنّسبة الى نفسه.

**(مسئلة ۵۵)** لا اشكال فى عدم جواز وطى الموطوئة شبهة للزّوج فى ايّام عدّتها و هل يجوز له سائرالإستمتاعات أو لا فوجهان من انّها لم تخرج عن الزّوجيّة و يحصل الغرض من العدّة و هو عدم اختلاط الأنساب بترك الوطى و امّا الإستمتاعات الأخر فلا دخل لها فى ذلك و من انّ مقتضى العدّة الإجتناب عنها مطلقاً و هو الأحوط و ان كان الأظهر هو الجواز.

**(مسئلة ۵۶)** لو كانت الموطوئة شبهة خليّة يجوز لِواطِئها ان يتزوّجها قبل انقضاء عدّتها منه بلا ريب فى ذلك و امّا غيره فهل يجوز له ذلك أو لا فوجهان بل قولان و فى المحكىّ عن المسالك جواز التّزويج و ان كان لا يجوز مقاربتها الاّ بعد الخروج من العدّة و ذلك لعدم المنافات بين كونها ذات بعل مع كونها فى العدّة و قد قوّى السيّد اليزدى صاحب العروةﷺ عدم الجواز لاصالة عدم تأثير العقد و اطلاق ما دلّ من الأخبار على عدم جواز النّكاح فى العدّة و ما اختاره(ره) هو

المختار.

**(و لكن صاحب الجواهر)** ابتنى الفرع المذكور على الوجهين من جواز غير الوطى من سائر الإستمتاعات فيجوز و عدم جوازها فلا يجوز اذ على هذا لا يبقى تأثير العقد الواقع اصلاً فلا يمكن صحّته بخلافه على الأوّل لكفاية تأثيره فى غير الوطى من سائر الإستمتاعات.

**(مسئلة ٥٧)** الأقوى عدم سقوط نفقة الموطوئة بالشّبهة فى ايّام عدتها من زوجها و ليست لاحقة بالنّاشزة و ان قلنا بعدم جواز مطلق الإستمتاعات فحالها حال الزّوجة حال الإحرام.

**(مسئلة ٥٨)** فلو طلّقت الزّوجة بائناً ثمّ مات زوجها و هى فى العدّة لا عدّة عليها من الوفاة لإنقطاع العصمة بينهما فيكفى اكمال عدّة الطّلاق و امّا لو كان الطّلاق رجعيّاً و مات زوجها و هى فى العدّة فان كانت حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين من الوضع و اربعة اشهر و عشرة ايّام و ان كانت حائلاً فالمشهور انّ عليها استيناف عدّة الوفاة و كفايتها و ان قلنا بعدم التّداخل من حيث القاعدة فى ساير المقامات و ذلك للرّوايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام.

(**مسئلة ٥٩**) اذا طلّق الرجل زوجته بائناً ثمّ وطئها شبهة فالظّاهر في المقام التّداخل حاملاً كان او حائلاً بل و كذا اذا كان الطّلاق رجعيّاً و قلنا انّ الوطى مع عدم قصد الرّجوع به لا يكون رجوعاً قهراً فتكفى عدّة واحدة بمعنى دخول الأقلّ منهما فى الأكثر لكن المحكى عن الأكثر بل المشهور التّعدّد بناء على اصالة عدم التّداخل.

(**مسئلة ٦٠**) الظّاهر انّ الرّجوع فى اثناء عدة الطّلاق الرّجعى مبطل للعدّة لأنها تصير زوجة بالرّجوع فلا يبقى حكم الطّلاق بعده و كذا تجديد النّكاح في اثناء عدّة الطّلاق البائن و دعوى انّ بطلانها انّما هو بالنّسبة الى الزّوج و امّا بالنّسبة الى الأجنبى فلابدّ من أتمام العدّة كما ترى.

(**مسئلة ٦١**) اذا ادّعت الزّوجة الحمل فى الطّلاق البائن لإرادة استحقاق النفقة هل يقبل قولها أو لا ففيه قولان يظهر من الشّرايع الأوّل حيث قال صرفت اليها النفقة يوماً فيوماً و ان تبيّن الحمل و الاّ استعيدت و فى المحكى عن السّرائر الثّانى الاّ اذا شهدت به اربع قوابل و استجوده صاحب المسالك لانّ الأصل عدم الحمل الّذى هو الشّرط فى وجوب الإنفاق.

**(و الأظهر)** ما اختاره المحقّق في الشّرايع لقوله ﷺ في خبر زرارة قد فوّض اللّه إلى النساء ثلاثة اشياء الحيض و الطّهر و الحمل

**(نعم)** اذا تبيّن عدمه استعيدت منها لظهور عدم كونها مستحقّة و كون الوجوب ظاهرياً و لا وجه لما عن الرّياض من انّ الأظهر عدم الرّجوع بالمأخوذ للأصل الاّ اذا دلّت لعدم جريان الأصل بعد تبيّن الواقع.

**(مسئلة ۶۲)** اذا طلّق رجل زوجته بائناً ثمّ وطئها في العدّة شبهة وجب عليه مهر المثل مع جهلها بالحال و اذا وطئها عالماً عامداً وجب عليه الحدّ و امّا المعتدّة بالطّلاق الرّجعي فلا يحدّ اذا وطئها من غير قصد الرّجوع و ان قلنا بعدم كونه رجوعاً قهراً نعم يعزّر لاقدامه على المحرّم و هل تستحقّ عليه مهر المثل اذا وطئها شبهة على البناء المذكور فيه وجهان و الظّاهر عدم وجوبه.

**(مسئلة ۶۳)** لا يجب للزّجل و المرئة عند ارادة التّزويج مع وجود العيوب المجوّزة لفسخ النّكاح فيهما ان يعلّم (يطّلع) بالآخر فحينئذ يصحّ العقد فلهما الخيار اذا اطّلعا بها و لكنّ الأحوط و الأولى

لهما الإعلام لدفع التّهمة و الخصومة المترتّبة على عدمه.

(مسئلة ۶۴) س: سماحة آية اللّه العظمى السيّد يوسف المدنى التّبريزى دام ظلّه. السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته.

قد افتيت فى توضيح المسائل و المسائل المستحدثة بجواز معاملة الاسكناس الايرانى بالتّفاضل. نلتمس من جنابكم الدّليل و الملاک على ذلک.

( **اقول** ): يشترط فى تحقّق الرّبا فى المعاملة شرعاً امران:

( **احدهما** ) اتّحاد جنس العوضين.

( **ثانيهما** ) كونهما من المكيل و الموزون و فى فرض فقد احد الشّرطين لايتحقّق الرّبا فحينئذ لاربا فى الاسكناس لانّه فاقد للشّرط الثّانى اى ليس من المكيل و الموزون بل من قبيل المعدود.

( **نعم** ) لااشكال و لاريب فى تحقّق الرّبا فيه ان كان بعنوان القرض هذا مجمل الجواب عن سؤالكم فى هذا المختصر فلابدّ من تفصيل البحث فى محلّه.

( **و لكن** ) بعض من لاتحصيل له و لاحظّ له فى الفقه الاسلامى يتخيّل

تحقّق الرّبا في الاسكناس في المعاملة من البيع و لابأس بنقل عين عبارة بعض الاعاظم في المسئلة المفروضة .

( **قال السّيد** ﷺ ) في الجزء الثاني من العروة انّ الاسكناس معدود من جنس غير النقدين له قيمة معيّنة لايجري عليه حكمهما فيجوز بيع بعضه ببعض او بالنّقدين متفاضلاً و كذا لايجري عليه حكم الصّرف من وجوب القبض في المجلس و كذا النوط . ( انتهى )

( **قال السّيد محسن الحكيم** ) رحمة الله عليه في رسالته العمليّة لايجري حكم الصّرف على الاوراق النّقديّة كالدّينار العراقي و النّوط الهندي و التّومان الايراني و الدّولار و نحوهما من الاوراق المستعملة في هذه الازمنة استعمال النّقدين فيصحّ بيع بعضها ببعض و ان لم يتحقّق التّقابض قبل الافتراق كما انّه لازكاة فيها .

## فی تحریر الوصیّتین

للعلماء و الفضلاء احداهما من الحقیر و ثانیهما من العلاّمة ﷺ لولده.

**(امّا الأولی)** فهو انّه لابدّ لهم اذا عنونوا المسئلة الشّرعیّة و وردوا فی البحث عنها اصولیّة کانت أو فرعیّة حکمیّة کانت أو موضوعیّة من المواظبة التّامّة و الدّقّة الکاملة حتّی لا تخرج عن حدودها الشّرعیّة و العقلیّة و الاّ فیزول اصل المسئلة من البین و مع زوالها یبقی النّاس متحیّرین فیقع الهرج و المرج و ینتشر الظلم و الجور عصمنا اللّه و اخواننا المؤمنین من الأهواء الباطلة و النّفس الأمّارة بالسّوء.

**(و من الضروری)** اذا کانت المسئلة المعنونة مخدوشة من جهة عدم ملاحظة حدودها شرعیها و عقلیها فکلّ ما یترتّب علیها کان مخدوشاً ایضاً.

**(و لا حظوا)** انّه من دأب العلماء اذا وردوا في البحث عن المسئلة اصوليّة كانت أو فرعيّة اسّسوا اصلاً في بعض الموارد ليكون هو المرجع في المسئلة المعنونة اذا لم يجدوا دليلاً فيها فحينئذ اذا كان الأصل المؤسّس مخدوشاً فلا ريب في انّ ما يندرج تحته كان مخدوشاً ايضاً وفّقنا اللّه و اخواننا المؤمنين للصّراط المستقيم.

**(هذا)** مضافاً الي أنّهم يحفظون الإسلام بتسديد عقايده و تقويم قواعده و يذبّون عنه و عن أهله شبهات الظّالمين و مكايد الشّياطين و يمنعون من دخول شيء خارج عنه. و من خروج شيىء داخل فيه فحينئذ يلزم عليهم الإحتياط التامّ في بيان المسائل الشّرعيّة و حفظها و تشييدها فانّ الاحتياط حسن عقلاً و نقلاً من كلّ احد و من العلماء أحسن كثّر اللّه امثال الأخيار منهم.

**(و اما الثّانية)** فهو وصيّة العلاّمة(قدس سره) لولده عليك بتعظيم الفقهاء و تكرمة العلماء فان رسول اللّه ﷺ قال من أكرم فقيهاً مسلماً لقي اللّه يوم القيامة و هو عنه راض و من اهان فقيهاً مسلماً لقي اللّه يوم القيامة و هو عليه غضبان و جعل النظر الي وجه العالم عبادة و النظر الي باب العالم عبادة و مجالسة العالم عبادة.

**(و عليك بكثرة)** الاجتهاد في ازدياد العلم و التفقّه في الدين فانّ اميرالمؤمنين عليه السلام قال لولده تفقّه في الدين فان الفقهاء ورثة الأنبياء و ان طالب العلم ليستغفر لهم من في السماوات و في الأرض حتّى الطير في الهواء و الحوت في البحر و انّ الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاً به.

**(و ايّاك و كتمان)** العلم و منعه من المستحقين لبذله فان اللّه تعالى يقول: ﴿**انّ الذين يكتمون ما آنزلنا من البيّنات و الهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم و يلعنهم اللاعنون**﴾[1] قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله اذا ظهرت البدع في امّتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة اللّه تعالى و قال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم.

**(هذا)** تمام الكلام في تحرير الوصيّتين. و يلزم على العلماء الاحتياط التامّ في بيان المسائل الشرعيّة و حفظها و تشييدها فانّ الاحتياط حسن من كلّ احد و من العلماء أحسن عن الرّضا عليه السلام قال ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد يا كميل أخوك دينك فأحتط

١. سورة بقره، آية ١٥٩.

لدینك بما شئت و عن الصادق علیه السلام و ایّاك أن تعمل برأیك شیئاً و خذ بالإحتیاط فی جمیع ما تجد الیه سبیلاً و أهرب من الفتیٰ هربك من الأسد و لا تجعل رقبتك للناس جسراً، الی غیر ذلك من الأخبار الدّالة علی حسن الإحتیاط فی کل مورد حکماً و موضوعاً.

(**مسألة ۶۵**) به استحضار می‌رساند عدّه‌ای قائل هستند که عثمان بعد از رسول اکرم صلی الله علیه و آله قرآن را جمع کرده و در زمان رسول خدا صلی الله علیه و آله یکی از کتّاب وحی بوده و قرآن را فقط او می‌نوشت لطفاً حقیقت قضیّه را بیان فرمائید.

(**جواب**) کتّاب و مؤلّفین قرآن مجید زیاد می‌باشند و عثمان بن عُفّان نیز جزء آنها است و امّا اینکه جامع قرآن فقط او باشد صحیح نیست و برای تفصیل این بحث به مطالب زیر توجّه شود.

در ابتداء لازم به تذکّر است که یکی از دقیق‌ترین مباحث علوم قرآن بررسی تاریخ نگارش و تدوین قرآن کریم می‌باشد و هر مسلمانی علاقه‌مند است با تاریخچه کتاب دینی خود آشنا گردد و از لابلای مدارک و منابع موجود، میزان توجّه و اهتمام مسلمانان صدر اسلام، و به ویژه اصحاب و یاران رسول اللّه صلی الله علیه و آله را به این کتاب مقدس به دست

آورد و از همه مهم‌تر موضع و سیرهٔ عملی پیامبر را نسبت به حفظ و حراست آیات شریفه قرآن از گزند تضییع و تحریف از تاریخ و روایات اسلامی آگاهی پیدا کند.

(و بدون تردید) رسول گرامی اسلام بیش از همه ضرورت نگارش قرآن کریم را در مدّنظر داشتند، و هرگز اهمال و سستی را در این مورد روا نمی‌دانستند. بر این اساس بود که اوّلاً پیامبر صلی الله علیه و آله اکثر مسلمین را به یادگیری و حفظ قرآن در سینه‌ها و قلبها شدیداً تشویق و تحریص می‌نمودند و عدّهٔ کثیری از اصحاب در زمان خود رسول الله صلی الله علیه و آله قرآن را به‌طور کامل یادگرفته و حفظ نموده بودند.

(و در این بحث مهمّ) رجوع نمائید به تفسیر (آلاء الرحمن فی تفسیر القرآن) تألیف الشیخ البلاغی رحمةاللّه علیه، در جلد اول، صفحه ۱۷ و ۱۸، ایشان حقّ مطلب را در موضوع جمع قرآن و تعداد مجمعین اداء نموده‌اند.

# تعداد و اسامی نویسندگان وحی

در شمار کاتبان وحی اختلاف زیادی مابین مؤرخین شیعه و اهل سنّت مشاهده می‌شود و ما در این مختصر به نقل بعض اقوال اکتفاء می‌نمائیم مرحوم ابوعبدالله زنجانی که از علماء معروف تاریخ علوم قرآن به شمار می‌رود به‌طوری که کتاب تاریخ القرآن او معروف و شناخته شده است و در مورد تعداد کتّاب وحی و اسامی آنها چنین می‌گوید برای پیامبر اکرم ﷺ نویسندگانی بود که وحی را به خط معمول آن زمان که خط نسخی بود می‌نوشتند و ایشان (۴۳) نفر بودند. تاریخ القرآن زنجانی، صفحه ۵۵.

و مرحوم آقای خوئی ﷺ در کتاب البیان می‌فرماید: «انّ حفّاظ القرآن علی عهد رسول الله ﷺ کانوا أکثر من أن تحصی اسماؤهم» و در صفحه ۲۷۲ می‌فرماید: «و قد کان المسلمون یهتمّون بشأن القرآن و یحتفظون به أکثر من اهتمامهم بأنفسهم و بما یهمّهم من مال و أولاد» و بی‌شک حضرت علی ﷺ در صدر این گروه بودند و به شهادت تاریخ

عدّهٔ دیگری مثل عبدالله بن مسعود، ابیّ بن کعب، زید بن ثابت، معاذ بن جبل و امثال اینها حافظ قرآن بودند و به مجموعهٔ این گروه (جمّاع القرآن) اطلاق می‌شد.

(علامه طباطبائی رحمه‌الله) در کتاب قرآن در اسلام، صفحه ۱۴۳، می‌فرماید: «یراد بالجمع المنسوب فی الأحادیث الی أربعة من الأنصار أو خمسة أو ستة أو أکثر انّهم یعلّموا و حفظوا القرآن کلّه لا التألیف و ترتیب السّور و الآیات فی مصحف القرآن فی الإسلام». به هر ترتیب یقیناً در زمان خود پیامبر صلی‌الله‌علیه‌وآله و با ترغیب آن بزرگوار جمع کثیری حافظ قرآن شده و ملقّب به جمّاع القرآن بودند.

(و یعقوبی) در تاریخ خود می‌نویسد: برای رسول خدا نویسندگانی بود که وحی و نامه و عهدنامه را می‌نوشتند که عبارتند از علی ابن ابی طالب علیه‌السلام و عثمان بن عفان و عمرو بن عاص و...[1].

(و مرحوم) ابن شهر آشوب در کتاب مناقب می‌نویسد: «کان علیّ یکتب أکثر الواحی و یکتب ایضاً غیر الواحی، و کان ابیّ بن کعب و زید بن ثابت یکتبان الوحی و کان زید و عبدالله بن الأرقم یکتبان الی الملوك و علاء بن عقبه، و عبدالله بن أرقم یکتبان القبالات و زبیر بن العوام و جهم بن الصلت یکتبان الصدقات مناقب ابن شهر آشوب، جلد ۱،

---

۱. تاریخ یعقوبی، ج ۲، ص ۸۰. ایشان از کتّاب وحی ۱۳ نفر را اسم می‌برد.

صفحه ۱۶۲. ایشان کتّاب وحی را ۱۹ نفر ذکر می‌کند. مخفی نماند از اقوال مذکوره معلوم شد که عثمان بن عفان جزء کتّاب وحی بوده است و امّا اینکه او فقط جامع قرآن بوده صحیح نمی‌باشد.

## کتابت کامل قرآن مجید در چه زمانی محقّق شده

آیا قرآن موجود در میان مسلمین در عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله به‌طور کامل نوشته و با اشراف پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله آیات و سور منظم و مرتّب شده بود و یا بعد از رحلت آن بزرگوار و در زمان خلفاء تألیف یافته است. در این مورد دو قول متفاوت موجود است.

۱. اکثر اهل سنّت و بعضی از علماء شیعه بر آنند که قرآن را بعد از رحلت پیامبر صلی الله علیه و آله جمع‌آوری نموده و در یک مصحف قرار دادند (و علاّمهٔ طباطبائی) در کتاب قرآن در اسلام می‌فرماید: «به دستور مقام خلافت جماعتی از قرّاء صحابه با تصدّی مستقیم زید بن ثابت صحابی، سوره‌ها و آیات قرآن را از الواح و سعف‌ها و کتف‌ها، که در خانهٔ پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله به خط کتّاب وحی، یا پیش قرّاء صحابه بود، جمع‌آوری کرده در یک مصحف قرار دادند، و نسخه‌هایی از آن را به اطراف و اکناف فرستادند[1].

---

۱. قرآن در اسلام، ص ۱۹۲.

(مستفاد) از کلام آقای بلاغی در تفسیر (آلاء الرحمن) و آقای طباطبائی ﷺ این است که جمع‌آوری قرآن در مصحف واحد بعد از رحلت رسول خدا ﷺ انجام گرفته لکن بعضی از اعلام فرموده‌اند که جمع‌آوری قرآن در مصحف واحد در زمان خود نبیّ اکرم انجام گرفته نه بعد از رحلت آن حضرت که در این مختصر به آن اشاره شده است.

٢. قول دوّم که عمدتاً از بزرگان علماء شیعه و عدّهٔ کمی از اهل سنّت تشکیل شده بر آنند که قرآن فعلی بدون هیچ کم و زیاد در عهد رسول اللّه ﷺ به همین کیفیّت نوشته شده بود. و حتی اسامی سور و ترتیب آنها نیز با اشراف پیامبر ﷺ بوده.

**(قال السیّد المرتضی):**

«انَّ القرآن کان علی عهد رسول اللّه ﷺ مجموعاً مؤلّفاً علی ما هو علیه الآن لانَّ القرآن کان یحفظ و یدرس جمیعه فی ذلك الزمان حتی عیّن علی جماعة من الصحابة فی حفظهم له و انّه کان یعرض علی النّبی ﷺ و یتلی علیه و انّ جماعة من الصّحابة مثل عبداللّه بن مسعود و ابیّ بن کعب ختموا القرآن علی النّبی ﷺ عدّة ختمات و کل ذلك یدلّ بأدنی تأمّل علی انّه کان مجموعاً مرتباً غیر مبتور و لا مبثوث.

(**و قال السيّد الخوئی**) فی کتابه البیان، صفحه۲۷۶. بعد بحث طویل جدّاً و ردّ الروایات و الأقوال الدّالة علی جمع القرآن بعد الرّحلة انّ اسناد جمع القرآن الی الخلفاء امر موهوم مخالف للکتاب و السّنة و الاجماع و العقل.

(**فائدة**) فی بیان الموارد الّتی استعمل فیها کلمة النّصف روی انّ رسول اللهﷺ قال التودّد الی الناس نصف العقل و حسن السؤآل نصف العلم و التّقدیر فی النّفقة نصف العیش و جاء فی خبر آخر التقدیر نصف المعیشة (و روی) عن امیرالمؤمنینؑ انّه قال الهمّ نصف الهرم و السّلامة و حسن الطّلب نصف العلم و حسن التّدبیر نصف الکسب و قال بعض الحکماء نصف رأیك مع اخیك یرید بذلك وجوب المشاورة لیجتمع الرأی (و قیل) اذا بان منك أخوك بان شطرك و اذا اعتلّ خلیلك فقد اعتلّ نصفك (و قیل) اذا اتّخذت جاریة فعلیك بالبیضاء فانّ البیاض نصف الحسن الی غیر ذلك.

(**مسأله ۶۶**) فی الکلام فی بیان الأرزاق و لا یخفی علیك انّ الرّزق فی الحقیقة هو التملیك و أصل التملیك من الله تعالی فهو الرّازق للعباد و قد جعل بحکمته و علمه من مصالح بریّته، ارزاقهم علی

قسمين (أحدهما) ما يوصله اليهم من غير سعى يكون منهم و لا أكتساب و لا تحمّل شيئى من المشاقّ كالمواريث و نحوها من الأمور المتيسّرات (و الثانى) مشروط بحركة العبد و سعيه و اجتهاده و حرصه فمن سعى ناله و من قصد فاته و قد امراللّه تعالى بالإكتساب و الطّلب.

**(فقال اللّه)** عزّوجلّ فاذا قضيت الصلاة فأنتشروا فى الأرض و ابتغوا من فضل اللّه و قال تعالى ايضاً انّ الذين يدعون من دون اللّه لا يملكون لكم رزقاً فابتغوا عنداللّه الرّزق و أعبدوه فحينئذ لا يجوز مخالفة امراللّه تعالى و ترك التكسّب و ليس ذلك ضدّاً للتّوكّل لانّ له الأعطاء و من العبد الطلب و قد جرت العادة بان لا يؤتى هذا القسم الاّ بعد الحركة و الطّلب و مثل ذلك كثير فى أفعال اللّه تعالى الّتى قد أجرى العادة بان لا يفعلها الاّ بعد فعل يقع من العباد لانّ العطاء و المنع و الزّيادة فى الرّزق و النقص منوط كله بالمصالح المعلومة عنداللّه تعالى.

**(عن أميرالمؤمنين عليه السلام) «الرِّزقُ رزقان رزقٌ تطلبه و رزق يطلبك(و قيل) روى عن أحدالأئمّة عليهم السلام انّه قال فى الرّزق المقسوم بالحركة أن من طلبه من غير حِلّه فوصل إليه حوسب من حلّه و بقى عليه وِزْره فالواجب ان لا يطلب الاّ من الوجه المباح دون المحظور(و**

**روى) عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال: من حسُنت نيّته زيد فى رزقه».**

**(و روى)** عن الصّادق عليه السلام انّه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل جلس عن طلب الرّزق ثم يقول اللّهمّ أرزقنى يقول اللّه تعالى ألم أجعل لك طريقاً الى الطلب و رجل له امرئة سوء يقول اللّهمّ خلّصنى منها يقول اللّه تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك و رجل سلّم ما له الى رجل و لم يشهد عليه به فجحده ايّاه فهو يدعو عليه فيقول اللّه تعالى قد أمرت بالأشهاد فلم تفعل و لا يخفى انّ البحث فى مسئلة الأرزاق طويل لا يسعه هذا المختصر.

**(مسئلة ٦٧)** فى ذكر الموت و القتل و ما بينهما و لا يخفى انّ الموت غير القتل و ما يدلّ على انّهما متغايران قول اللّه عزّ وجلّ فان مات أو قتل و قوله تعالى و لَئن متمّ أو قتلتم و قوله سبحانه ما ماتوا و ما قتلوا و ما ينبغى ان يقال أن يكون التأكيد و التّكرير و اللفظين يرجعان الى معنى واحد و يدلّ على ذلك ايضاً العلم بانّ اللّه سبحانه ليس بقاتل لمن مات حتف أنفه و لو قال قائل فى ميّت انّ اللّه قتله لا عاب العقلاء عليه و الموت و القتل عرضان وليا فجسمين (و قد) حكى المحقّق الكراجكى عن الشيخ المفيد(ره)، انّ القتل متولّد عن الأسباب و محلّه

محلّ حيوة الأجسام و الموت معنى يضادّ حيوة الفاعل المخلوق و لا يصحّ حلوله فى الأجسام قال و هذا مذهب يختصّ بى و القتل عند جميع اهل العدل من مقدورات العباد و الموت لا يقدر عليه احد الاّ اللّه تعالى انتها.

(**مسئلة ۶۸**) قال اللّه تعالى فى موضع من كتابه **﴿وقفوهم انّهم مسئولون﴾**[۱] فاجب السّؤال و قال فى موضع آخر **﴿فاليوم لا يسئل عن ذنبه أنس و لا جانّ﴾**[۲] فنفى السّؤال و ظاهرهما هو التّناقض. قد أجاب بعض الأعلام(ره) عن السّؤال المذكور بانّ السّؤآل الّذى أوجبه سبحانه هو سؤآل المطالبة بالواجبات و تضييع المفروضات و السّؤال الذى نفاه عزّوجلّ هو سؤآل الإستعلام و المعنى فى ذلك انّ اللّه تعالى علم جميع ما فعلوه و لا يخفى عليه شيئى ممّا آتوه فلا حاجة الى السّؤآل عن ذنبهم و لا حاجة للملائكة ايضاً الى السّؤال عن المذنب منهم لانّ اللّه تعالى يجعل لهم سيماء يعرفون به و ذلك قول الله عزّوجلّ **﴿يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنّواصى و الإقدام﴾**[۳].

---

۱. سورۀ صافات، آيۀ ۲۴. ۲. سورۀ الرحمٰن، آيۀ ۳۹.
۳. سورۀ الرحمٰن، آيۀ ۴۱.

**(مسئلة ۶۹)** فی بیان الغنی و الفقر قال رسول اللهﷺ لیس الغنی فی کثرة العرض و انّما الغنی غنی النفس و قالﷺ ثلاث خصال من صفة اولیاء الله تعالی الثّقة باللّه فی کلّ شیء و الغنی به عن کل شیء و الإفتقار الیه فی کل شیء (و قال)ﷺ اَلا أخبرکم باشقی الأشقیاء قالوا بلی یا رسول الله قال من أجتمع علیه فقرالدّنیا و عذاب الآخرة نعوذ باللّه من ذلك، عن امیرالمؤمنینعليه‌السلام من فتح علی نفسه باباً من المسئلة فتح اللّه علیه باباً من الفقر و قالعليه‌السلام العفاف زینة الفقر و الشّکر زینة الغنی.

## فی بیان الفرق بین الرّسول و النّبیّ

**(قیل)** لا فرق بینهما و **قیل**: الرّسول اخصّ من النّبیّ لانّ کلّ رسول نبیّ من غیر عکس **(و قیل)** الرّسول هو الّذی معه کتاب من الأنبیاء و النّبیّ الّذی ینبیء عن اللّه تعالی و إن لم یکن معه کتاب، کذا قال جماعة من المفسّرین. **(و أورد)** علیه انّ لوطاً و اسماعیل و أیّوب و هارون کانوا مرسلین کما ورد فی التّنزیل و لم یکونوا اصحاب کتب مستقلّة.

**(و قیل)** الرّسول من بعثه اللّه بشریعة جدیدة یدعو النّاس الیها و النّبیّ من بعثه لیقرّر شریعة سابقة کانبیاء بنی اسرائیل الّذین کانوا بین موسی و عیسی (علیهماالسلام) و یدلّ علیه انّه سئل عن الأنبیاء فقال: مأة و اربعة و عشرون الفاً فقیل: فکم الرّسول منهم فقال: ثلاثمأة و ثلثة عشر.

**(و قیل)** الرّسول من یأتیه الملك بالوحی عیاناً و مشافهةً و النّبیّ

يقال له و لمن يوحى اليه في المنام و يدلّ عليه جملة من الأخبار الواردة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام عن ثعلبة ميمون عن زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ كانَ رَسولاً نَّبِيّاً﴾[1]. ماالرّسول و ماالنّبيّ قال: النّبيّ الذي يرى في منامه و يسمع الصوت و لا يعاين الملك و الرّسول الذي يسمع الصوت و يرى في المنام و يعاين الملك قلت: الإمام ما منزلته قال: يسمع الصوت و لا يرى و لا يعاين الملك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَ ما اَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسولٍ وَ لا نَبِيٍّ﴾[2] و لا محدَّث»[3].

و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الأحول قال: «سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرّسول و النّبي و المحدّث قال: الرّسول الذي يأتيه جبرئيل قبلاً فيراه و يكلّمه فهذا الرسول و اما النبي فهو الذي يرى في منامه نحو رؤيا ابراهيم عليه السلام و نحو ما كان رأى رسول الله صلى الله عليه و آله من اسباب النبوة قبل الوحي حتّى أتاه جبرئيل من عندالله بالرّسالة و كان محمد صلى الله عليه و آله حين جمع له النّبوة و جائته الرّسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل و يكلّمه بها قبلاً و من الأنبياء من جمع له

---

۱. مريم، ۵۱.
۲. حج، ۵۲.
۳. الكافى، ج ۱، ص ۱۷۶.

النّبوة و يرى في منامه و يأتيه الرّوح و يكلّمه و يحدّثه من غير أن يكون يرى في اليقظة و اما المحدث فهو الذي يحدّث فيسمع و لا يعاين و لا يرى في منامه»[۱].

قوله (**قبلاً**) يقال: **رأيته قبلاً**، بفتح القاف و الباء و ضمّهما و ضمّ الأوّل و فتح الثاني و كسر الأوّل و فتح الثاني أي **مقابلة و عياناً**.

## في الفرق بين صفات الذّات و صفات الفعل

(**مسئلة ۷۰**) انّ كل صفة من صفاته تعالى توجد في حقه بدون نقيضها كالعلم و القدرة و نحوهما فهي من صفات الذّات و كلّ صفة توجد مع نقيضها من صفات الفعل كالإرادة و المشيّة و **فرق آخر** ان كل صفة من صفاته تعالى يتعلّق بها قدرته و ارادته فهي من صفات الفعل و كل صفة ليست كذلك فهي من صفات الذّات فراجع الى مجمع البحرين.

(**مسئلة ۷۱**) يجوز الإستخارة بالقرآن بل قال بعض الأعلام

---

۱. الكافي، ج ۱، ص ۱۷۶.

باستحبابها و لكن يكره التّفأل به.

**(عن اليسع القمىّ)** قال قلت لابى عبداللهعليه‌السلام أريد الشىء و أستخير الله به فلا يوفّق فيه الرّأى الى ان قال فقالعليه‌السلام: «**افتتح المصحف فانظر الى اوّل ماترى فخذ به ان شاء الله**».

**(و يدلّ)** على كراهة التفأل به ما رواه محمّد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابى عبداللهعليه‌السلام قال لا تتفأّل بالقرآن.

**(و قال بعض الأعلام)** فى الفرق بين الإستخارة و التّفأّل ان الأوّل طلب الخيرة و معرفة الخير فى ترجيح احد الفعلين على الآخر ليعمل به و امّا الثّانى فهو معرفة عواقب الامور و احوال غائب و نحو ذلك.

## فى تفسير و توضيح قوله تعالى

**﴿وَ اِنْ كُنْتُمْ فى رَيْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلى عَبدِناْ فَأْتوا بِسورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِن دونِ اللّهِ اِنْ كُنْتُمْ صادِقينَ﴾**[1]

**(أقول)** ان البحث و كشف النّقاب عن هذه الآية الشريفة من

---

١. البقرة، ٢٣.

جهات:

(الأولى) انّ الخطاب فيها ليس مختصّاً بجماعة الحاضرين أو الموجودين فى زمان صدورها بل هو يعمّ الحاضرين و الغائبين من الموجودين و المعدومين جميعاً لانّ ذلك من قبيل الانشاء فى حيّز الأخبار و يدلّ على التّعميم بالنّسبة اليهما حديث الثّقلين.

(قيل) يحتمل ان يكون الخطاب الى خصوص الحاضرين و يعمّ الغائبين و المعدومين من باب الاستطراد أو من باب تنقيح المناط أو الإشتراك فى التكاليف الأصوليّة و الفروعيّة سيّما بالنسبة الى العقايد مع ما يستقلّ العقل و النّقل على وجوب تحصيلها و ازاحة الرّيب عن القلوب كما نصّ على ذلك بقوله تعالى: **﴿تَبارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الفُرْقانَ عَلى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعالَمينَ نَذيراً﴾**[1] و كلمة «**العالمين**» تعمّ الى تمام الممكنات فى جميع العوالم الإلهيّة.

(الثانية) قوله تعالى (**و ان كنتم فى ريب**) اى فى شك و هو خلاف اليقين فيعمّ الظّنّ و ان كان اطمينانيّاً و **قيل**: انّ الظّنون الخاصة ايضاً داخلة

١. فرقان، ١.

في الرّيب لانّ القطع بحجيّتها يتوقّف على الايمان بما جاء به النبيﷺ و عدم الريب في شيء من ذلك فمع فقدان هذا الإعتقاد تندرج تلك الظّنون الخاصة في عنوان الريب و ربما يطلق الريب على الحوادث الدّهرية التي لم يطمئن بها.

**(الثالثة)** ان قوله تعالى **(على عبدنا)** اشارة الى كثير من فضائل النّبيﷺ و مقاماته الكاملة الرفيعة التي فاقت على فضل العالمين جميعاً فلا بأس بالاشارة الى بعضها تيمّناً و تبرّكاً في هذه الرّسالة المسمّاة **(بالفوائد المدنيّة)**:

**(منها)** انّهﷺ محتاج الى الله سبحانه و عدم كونه غنياً و لا قيوماً بذاته لذاته و كذا اتّصافه بساير مكارم الاخلاق فان العبد ممكن يحتاج في وجوده و بقائه الى المؤثّر و هو الصّانع و كذا حدوثه **(وفي الحديث)**: «**اتخذه الله عبداً قبل ان يتخذ نبياً**» و في التّشهد: «**عبده و رسوله**» و هو صلى الله عليه و آله الرّحمة الواسعة و معدنها و اصلها و فرعها.

**(و منها)** ان معنى كونهﷺ عبدالله يقتضي بطلان ما زعمه الغلاة من تفويض الامور التكوينيّة و التشريعيّة اليهﷺ أو الى الائمّة عليهم السلام

حسبما يستفاد من قوله تعالى: **﴿وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الهَوىٰ * اِنْ هُوَ الاّ وَحْيٌ يُوحىٰ﴾**[١] فلا يقولون و لا يفعلون الا ما يشاء الله و ما يشاؤون 'لا ان يشاء الله و اما ما سنه النبيﷺ في الأحكام كالقرائة و التشهد و الركعتين الاخيرتين فان ذلك ايضاً كان من وحي الله سبحانه، قلوبهم أوعية لمشيّةالله **﴿عِبادٌ مُكْرَمُونَ * لا يَسْبِقُوْنَهُ بِالقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُوْنَ﴾**[٢].

**(و منها)** ان يكون ذلك اشارة الى سجودهﷺ و ساير خضوعه و عباداته و منه **سجدت لك يا ربّ تعبّداً و رقّاً** و العبد المتعبّد لابدّ ان يكون حركاته و سكناته و جميع اموره تابعة لمرضات الله و اعضائه و امواله و جاهه كلّها مصروفة في طاعة الله و هو يتوقّف على القلب السليم كما قال الله تعالى: **﴿وَ اَمّا مَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَ نَهى النَّفْسَ عَنِ الهَوىٰ * فَاِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوىٰ﴾**[٣] و قد ورد نقيض ذلك في قوله تعالى: **﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ اِلٰهَهُ هَواهُ﴾**[٤] الآية.

**(الحاصل)** انّ العبد الكامل لابدّ من ان يكون مستغرقاً في محبةالله

---

١. نجم، ٣ و ۴.    ٢. سورة انبياء، آية ٢٧.

٣. نازعات، ۴٠ و ۴١.    ۴. فرقان، ۴٣.

سبحانه ففى الكافى «**من احبّ للّه و ابغض لله و اعطى لله فهو ممّن كمل ايمانه**»[١] و التّصريح بانّهﷺ عبدالله سبحانه يقتضى كونه تامّا فى محبةالله كما فى الزّيارة الجامعة و قد صحّ انّ النّبى لا ينام قلبه و هو عين‌الله النّاظرة فلا يغفل عن الله و لا عن ذكر الله طرفة عين و انّهﷺ كان فى مقام قاب قوسين أو أدنى و هو غاية القرب الامكانى و هذا أكمل درجات العبوديّة.

(**فى عبارة بعض الأعلام**) انّ اطلاق العبد على الأنبياء اشارة الى كمالاتهم التى رتّبهم الله فيها و يرتبط تلك المراتب بروح النّبوّة و الولاية التى جعلها الله فى حقايق قدسهم حسب ما يستفاد من احاديثهم و لا يصحّ قياس تلك النفوس الناطقة و الأرواح القدسيّة بساير الأرواح المخلوقة فى غيرهم.

(**و الحاصل**) ان تلك العبوديّة الكاملة الرّفيعة الشّريفة التى اختصّهم الله بها بمنزلة المرآة ينطبق فيها الحقائق و الطرايق و هى بمنزلة القلب فى عالم الإمكان فتمام الشّئون متوجّهة اليهم و ساير الممكنات سائرة اليهم فسريان محبّتهم فى تمام انحاء الوجود الإمكانى

١. الكافى، ج٢، ص١٢٤.

كـاحاطة الرّوح فـى البـدن و هـم ظـلّ اللّـه المـمدود فـى تـمام العـوالم الإمكانيّة بالنّسبة الى كافّة الممكنات فالكلّ مـتوجّهون بـهم و اليـهم عليهم السلام و هم مرجع الكلّ فى الكـلّ و اللـه سـبحانه مـحيط بـهم عـلماً و قـدرةً و تربيةً.

**(الرابعة)** كلمة «من» فى قوله تعالى: **(ممّا نزّلنا على عـبدنا)** بـيانيّة، قيل: يحتمل ان تكون للتبعيض اذا كان ريبهم و شكهم بالنسبة الى بـعض ما انزل الله و ما ذكرناه هو الأصوب.

## فائدة

قد ورد فى الحديث: «**فمن عبد الإسم دون المعنى فقد كفر و لم يعبد شيئاً** - حيث جعل ما ليس بإله إلهاً و لم يـعبد شـيئاً يسـتحقّ العـبادة - **و من عبدالإسم و المعنى فـقد أشـرك** - حـيث جـعل مـعه إلهاً آخـر مستحقاً للعبادة - و **عبد اثنين** - باعتقاد انّ كلّ واحد منهما اهـل للـعبادة - **و من عبد المعنى دون الإسم فـذاك التّـوحيد** - لصـرف العـبادة اليـه وحده مجرّداً عمّا سواه»[۱].

---

۱. الكافى، ج ۱، ص ۱۱۴.

و لا يخفى ان هذا التّفصيل يتحقّق بناءً على القول بانّ الإسم غير المسمّى كما ذهب اليه المعتزلة و الإماميّة خلافاً للاشاعرة فانّهم ذهبوا الى انّ الإسم هو المسمّى حقيقة.

## فائدة

فى الحديث: «**قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن**»[1] قيل فى تفسيره انّه تمثيل عن سرعة تقلّبه أو انّه معقود بمشية الله و تخصيص الأصابع كناية عن اجراء القدرة و قال بعض اهل المعرفة: انّ هذا الحديث اشارة الى مرتبة التوحيد الأفعالى على معنى بطلان الجبر و التفويض و اثبات الأمر بين الأمرين أو انّه اشارة الى قاهريته تعالى و التعبير بالأصبعين كناية عن مشية الله و ارادته الى غير ذلك من المحتملات التى تعرّض لها بعض الأعلام.

## مسئلة

**فى قوله تعالى: ﴿فى قُلوُبِهِم مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ**

۱. الكافى، ج ۲، ص ۳۵۳.

بِما كانُوا يَكْذِبُونَ﴾[1]

(أقول) المرض هو السّقم، قال ابن فارس انّ المرض كلما يخرج به الإنسان عن الصحة من علّة أو نفاق أو تقصير فى أمر و الغرض ان كلما يوجب التحوّل عن الصراط المستقيم فهو موجب للمرض القلبى و منه متابعة الهوى و مخالفة الهدى كما قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلٰهَهُ هَواهُ﴾[2] و امّا التجنّب عن الهوى و اتّباع الهدى فهو من صحّة القلب قال الله تعالى: ﴿وَ اَمّا مَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَ نَهى النَّفْسَ عَنِ الهَوى * فَاِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأوى﴾[3].

(و كيف كان) قيل فى تفسير قوله تعالى: «فى قلوبهم مرض» وجوه تعرّضنا لبعضها فى هذا المختصر:

(احدها) يحتمل ان يكون المراد من القلب العقل كما قال بعض المفسّرين انّ قوله تعالى: ﴿اِنَّ فى ذَلِكَ لَذِكرىَ لِمَن كانَ لَهُ قَلْبٌ﴾[4] اى عقل و فى الخبر كذلك يقال «ما قلبك معك» اى ما عقلك.

---

١. البقرة، ١٠. ٢. فرقان، ٤٣.

٣. نازعات، ٤٠ و ٤١. ٤. ق، ٣٧.

**(توضيح)**: انَّ العقل اذا لم يكن مريضاً معنوياً فهو جوهر نورانـى و هو **ما عبد به الرحمن و أكتسب به الجنان** كما كـان فـى أصـل الخـلقه حسبما يستفاد من أحاديث العقل و الجهل و كـلمّا ورد فـى مـدح العـقل فهو محمول على هذا المعنى و كذلك القلب فـفى الكـافى قـالعليه‌السلام: **«اذا خلى المؤمن عن الدّنيا سما و وجد حلاوة حبّ اللّه»**[1] الحديث.

**(و امّـا العـقل)** الذى عـرضه الفسـاد مـن جـهة اقـبال صـاحبه الى الجهل و اتّصافه به فيقال انّه مريض مـعنوىّ و مـعيب لخـروجه و تـغيّره عن اصل الخلقة فهو ملحق بالنكراء و هذا المرض على انحاء شتّى:

**(منها) مرض الكفر** و هو ستر الحق فتعرض العمى فى قلوبهم بعد ما ولدوا فى الفطرة و كانوا موحّدين فى عالم العقول و النّفوس و الأرواح و الذرّ **(و منها) مرض النّفاق. (و منها) مرض الشّك** قال فى المـجمع و انّما سمّى الشك فـى الديـن مـرضاً لانَّ المـرض هـو الخـروج عـن حـدّ الإعتدال، فالبدن ما لم تصبه آفة يكون صحيحاً سوياً و كـذلك القـلب مـا لم تصبه آفة من الشك يكون صحيحاً. **(و مـنها)** مـا قـيل مـن انَّ المـرض اصله الفتور فهو فى القلب فـتوره عـن الحـق و تـقدير الآيـة فـى اعـتقاد

---

۱. الكافى، ج ۲، ص ۱۳۰.

قلوبهم الذی يعتقدونه مرض ای شك حذف المضاف و أقيم المضاف اليه مقامه و فيه ما فيه.

**(و ثانيها)**: يحتمل ان يكون المراد من المرض، الصلابة عن أدراك الحق و ترك الايمان كما قال الله تعالی: **﴿ثُمَّ قَست قُلوُبُكُمْ مِنْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهِيَ كالْحِجارَةِ أَوْ اَشدُّ قَسوَةٍ﴾**[۱].

**(و ثالثها)**: أن يكون المراد من ذلك المرض، ضيق القلب و هو ضدّ السعة قال علی عليه السلام لكميل: «يا كميل انّ هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، احفظ عنّی ما أقول، النّاس ثلاثة: عالم ربّانی و متعلّم علی سبيل نجاة و همج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم»[۲] و قال الله تعالی: **﴿اَفَمَن شرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلإسلامِ فَهُوَ عَلی نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾**[۳].

**(و رابعها)** انّ المراد من ذلك، صيرورة القلب معرضاً لخطوات الشياطين و تحدث ذلك عند اعراض القلب عن ذكر اللّه كما قال

---

۱. البقرة، ۷۴.

۲. ارشاد شيخ مفيد، ص۲۴۷.

۳. زمر، ۲۲.

عــــزّ وجلّ: ﴿وَ مَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحمنِ نُقَيِّض لَهُ شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرينٌ﴾[1].

**و الحاصل**: انّ القلوب اذا فسدت و اقترنت بالوساوس الشيطانية و الأهــواء الفـاسدة تـصير بـمنزلة الحـديدة المـحماة فـينطق بـالشّيطنة و يسلك سبيل الشيطان و هو معرض عن ذكـر الرحـمن الى غـير ذلك مـن الإحتمالات. **اللهم فاحفظنا من الأمراض القلبية و الوساوس الشيطانية والأهواء الفاسدة بحق محمّد و آله الطـيّبين الطـاهرين صـلوات اللـه عليهم أجمعين.**

## و امّا قوله تعالى: فَزادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً

فالزّيادة اعمّ من الكميّة و الكيفية و هى منسوبة هـهنا بـخذلان اللّـه تعالى ايّاهم و سلب التّوفيق عنهم لما سـبقت مـنهم الخـديعة و الفســاد و الكفر و العناد.

---

۱. زخرف، ۳۶.

(قيل) يمكن أن يكون زيادة المرض ههنا بمعنى شدّة العذاب في الدّنيا و الآخرة جزاءً بما كانوا يكسبون أو انّ القلب اذا صفى و تنزّه عن المعايب يزيده علماً و توفيقاً و اذا عمت و ضاقت تنمو من حيث الكفر و الجهالة كما هو الشّأن في كافّة المخلوقات فانّها في كلّ آن في موضع النّموّ و الزّيادة فاللّه تعالى هو المبدأ و المرجع في الجميع له الخلق و الأمر فكلّما ازداد الله من البيان و اكمال الحجج و المعجزات الباهرات ازدادوا كفراً و عتوّاً و استكباراً و شكّاً و لذا نسبت تلك الزّيادة الى اللّه سبحانه بأعتبار ايجاده لتلك الحجج البالغة و الأنوار السّاطعة.

## قوله تعالى: وَ لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ

انّما عبّر باللام مع انّه في مقام الضرر و لم يقل «على» اذ فيه اشارة الى ان ذلك العذاب و الشّدائد و الخذلان و غير ذلك من العقوبات الدّنيويّة و الاخرويّة كلّها بما كسبت أيديهم ﴿وَ ما رَبُّكَ بِظَلاّمٍ لِلْعَبيدِ﴾[1] و ﴿وَ ما ظَلَمَهُمُ اللّهُ وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[2] و العذاب يستعمل في كلّ عقوبة مؤلمة و في الآية الشّريفة دلالة على خلود عذابهم جزاءً بما كسبت ايديهم فان العذاب جزاء و الجزاء يطابق

---

۱. فصلت، ۴۶.
۲. نحل، ۳۳.

الإستحقاق فان الكفر و النفاق و نحوهما يوجبان استحقاق العذاب الأليم الدّائم فلا يخفّف عنهم العذاب لا كمّاً و لا كيفاً بل يزيدهم العذاب يوماً فيوماً بما ازدادوا مرضاً و كفراً و نفاقاً.

## في بيان فائدتين

**(الأولى)** اختلف الأعلام في انّ الإيمان الحاصل بشيء من الأسباب الغير المتعارفة المعبّر عنه عند الاصوليين بقطع القطّاع هل هو صحيح و يثاب عليه جسماً يستفاد من قوله تعالى: ﴿**و الذين يؤمنون بما أنزل اليك**﴾ و ساير الآيات المشتملة على الايمان لانّ ظاهرها شاملة لمطلق العلم و التصديق سواء كان حاصلاً من السبب المتعارف العقلائي أو من غيرها نظراً الى انّ الايمان مشترك معنوى بين اقسامه و الأسباب لا مدخليّه لها في المسبّب الذى هو الايمان مع انّ الأسباب مقدّمة للوصول الى التّصديق فمع حصوله لا يلاحظ السّبب الباعث لحصوله مثلاً لو حصل للكافر بسبب الرّؤيا و نحوه ايماناً و تصديقاً بالإسلام و العقايد الحقّة كان ناجياً الاّ أن يقال انّ قوله تعالى: ﴿**و الذين يؤمنون**﴾ و ساير النّصوص المؤكّدة للايمان يقتضي الحكم

بوجوب تحصيل الأيمان من الأسباب المتعارفة كما هو الشأن في عموم الإطلاقات الشّرعية فانها باسرها منصرفة الى الأفراد المتعارفة و لذا قال في كشف الغطاء بعدم حجيّة قطع القطّاع.

**(الثانية)** انّ المستفاد من الآية الشريفة انّ علوم النّبي صلّى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السّلام منزّلة من الله عزّ وجلّ و ليست حضورية و لا نفس الحضور لانّ العلم الحضوري عبارة عن العلم الذّاتي أي العلم الذي هو لازم للذات وكلّهم عليهم السّلام يعلمون جميع ماكان و ما يكون بتعليم الله تعالى ايّاهم و ليس مستغنياً عن الله سبحانه و لا قيّوماً بحسب ذاته الشريف بل هم مفتقرون الى الواجب تعالى.

**(نعم)** صرّح بعض العارفين بانّ علم النّبي صلّى الله عليه و آله حضوري متمسّكاً بانّه نور و النّور هو الظّاهر في نفسه و المظهر لغيره و ليس مركّباً من النور و الظّلمة كي يكون مركّباً من العلم و الجهل و اعلمه صلّى الله عليه و آله مراتب جسمه جسماً اشار اليه تعالى بقوله و قل ربّ زدني علماً.

## مسئلة

نسب الی محی الدین و جماعة من المتصوّفة انهم قالوا بعدم خلود الکفار فی النار استناداً بان الله تعالی أرحم الراحمین فیخرج من النار من لا یفعل خیراً قطّ.

**(و فیه)** ما لا یخفی من بطلان مقالتهم لانّها مخالفة لصریح القرآن من الآیات المصرّحة بخلود الکفّار فی النّار فالمستفاد منها: انّ الذین یموتون فی حال الکفر لیسوا قابلین للعفو و الشّفاعة کما قال الله تعالی: **﴿وَ لاٰ یَشْفَعُونَ اِلاّٰ لِمَنِ ارْتَضیٰ﴾**[1].

**(ثم)** صرّح جماعة منهم بانّ العذاب العظیم الثابت علی الکفار خلود لا یخفّف عنهم العذاب الاّ انّ العذاب الألیم بالنّسبة الیهم غیر دائم لانّهم یستأنسون بالعذاب بعد حین. **(و فیه)** ما لا یخفی ایضاً لانّ العذاب الثابت علی الکفّار دائمی لا یزول لانّهم مستحقون للخلود بخلاف المؤمن المرتکب للکبائر فانّه و ان کان مستحقاً للخلود بواسطة

۱. انبیاء، ۲۸.

عصيانه الاّ انّه بسبب ايمانه قابل للتّفضّل حسب ما تعلّق الوعد الإلهي في الكتاب و السّنة بالنّسبة اليه فايمانه مانع من الخلود الدائم قال الله تعالى: **﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلوداً غَيْرَها﴾**[1] **الآية** فانّ كلمة «**كلّما**» صريح في الدّوام و قوله تعالى في سورة يس: **﴿قُلْ يُحيِيها الَّذي أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾**[2] **الآية**.

**(قيل)** انّ الجلد الذي يتبدّل به مع عدم كونه مقصّراً كيف يجوز عذابه.

**(اجيب)** بقوله عليه السلام: «**انّ ذلك مثل اللَّبنة اذا صارت رميماً و تراباً ثم تعود لبنة**» فالجلد الأوّل لا يصير معدوماً بل هو يستحيل رماداً ثم يعود كما كان و شيئية الشيء انّما هي بالمادّة لا بالصّورة خلافاً لما زعمه من الحكماء **(ثمّ)** انّ مجرد المجانسة الاصليّة مع النّار كما في الشيطان او العارضيّة الحاصلة بسبب الأُنس ليس موجباً لتخفيف العذاب الثابت على الكفّار.

---

١. نساء: ۵۶.

٢. يس: ٧٩.

**(محصلّ البحث)** مقتضى الآيات الكريمة و الرّوايات الواردة عن الائمّة عليهم السلام الدالّة صراحةً بخلود الكفّار في العذاب و عدم حصول التخفيف في عذابهم لزوم الإعتقاد بذلك مع انّ تخفيف العذاب لابدّ أن يكون مستنداً الى مشيّة اللّه سبحانه و غفرانه و قد اخبرا للّه سبحانه بعدمه بقوله تعالى: **﴿انّ اللّه لا يغفر أن يشرك به﴾**[1] فالحقّ أنّ من مات كافراً أو مشركاً فهو مخلّدٌ في النّار، معذّب بتمام أنحاءِ العذاب.

## مسئلة

## في البحث عن كلمة «اللّه»

فانّ هذا اللفظ اسم من اسماء الله قال بعض الأعلام: «لا ينبغي ان يسمّى به غيره تعالى و السّرّ في ذلك على ما تعرّض له وجوه عديدة فلا بأس بالإشارة الى بعض منها.

**(الأوّل)** انّه عَلَم لخصوص الذّات الاحديّة فلا يصحّ ان يسمّى به غيره تعالى.

---

۱. نساء: آية ۴۸.

**(الثانى)** انه مشتق من «**الوله**» و هو بمعنى **التحيّر** يقال: «**اَلَـهَ يَأْلَـهُ**» اذا تحيّر فمعناه انّه الذى تتحيّر العقول فى كنه عظمته فينحصر معنى الله فى الذات الاحديّة و لا يطلق على غيره.

**(الثالث)** انّه مشتق من «**لاه**» اى احتجب فمعناه انّه المحتجب بالذّات عن الأوهام الظّاهرة بالدّلائل و ما سواه ليس كذلك فانحصر اطلاق هذا اللفظ على ذاته تعالى دون غيره.

**(الرابع)** انّه اسم للذّات المستجمعة للصّفات الكماليّة الوجوبيّة فلا يجوز اطلاقه على غيره تعالى.

**(الخامس)** انّه اسم للذّات المتّصفة بالوجوب الذّاتى القديم السّرمدى فلا يطلق على غيره تعالى.

**(السادس)** انّ لفظ اللّه عبارة عن معنى المظهريّة الجامعة لتمام الأسماء الإلهيّة بل مرجع الأسماء كلّها الى هذا الإسم المقدّس فاطلاقه على غيره غير صحيح.

الى غير ذلك من الوجوه التى لا ثمرة مهمّة فى نقلها فتأمّل و تبصّر

جيّداً ان كنت بصيراً.

## مسئلة

## فی الفرق بین الواحد و الأحد

صرح جماعة من العارفین علی ماحکاه بعض المحقّقین بانّ **الأحد** اشارة الی المرتبة الأحدیّة التی لا اسم لها و لا رسم و هو عبارة عن الهویّة المطلقة و **الواحد** اشارة الی المرتبة الواحدیّة و هی مرتبة الأسماء و الصّفات الجمالیّة و الجلالیّة و الکمالیّة و قوله عزّوجلّ فی الحدیث القدسی «**کنت کنزاً مخفیاً فأحببت أن أُعرَف فخلقت الخلق لکی أُعرَف**»[1] عبارة عن المرتبة الاحدیة و «فاحببت» اشارة الی الواحدیّة.

**(و کیف کان)** لا بأس بالإشارة الی بیان الفرق بین الأحد و الواحد و المتوحّد الذی تعرّضنا له فی کتابنا المسمّیٰ بالفوائد المدنیّة.

قال بعض المحققین **الواحد** الفرد الذی لم یزل وحدته و لا یقبل

---

۱. بحارالأنوار، ج ۸۴، ص ۱۹۹.

الإنقسام فالواحد هو المتفرّد بالذات في عدم المثل **و الاحد** هو المتفرّد بالمعنى **(و قيل)** المراد بالواحد نفي التركيب و الاجزاء الخارجيّة و الذّهنية عنه تعالى و بالأحد نفي الشريک عنه في ذاته و صفاته **(و قيل)** الواحديّة لنفي المشاركة في الصّفات و الاحديّة لتفرّد الذّات و لمّا لم ينفكّ عن شأنه تعالى احدهما عن الآخر **(قيل)** الواحد و الأحد في حكم اسم واحد و قد يفرق بينهما في الإستعمال من وجوه:

**(احدها)** انّ الواحد يستعمل وصفاً مطلقاً والاحد يختصّ بوصف اللّه تعالى نحو «**قُلْ هُوَ اللّهُ اَحَدٌ**».

**(الثاني)** انّ الواحد اعمّ مورداً لانّه يطلق على من يعقل و غيره و الأحد لا يطلق الاّ على من يعقل.

**(الثالث)** انّ الواحد يجوز ان يجعل له ثان لانّه لا يستوعب جنسه بخلاف الأحد، الا ترى انّك لو قلت: فلان لا قاومه واحد جاز ان يقاومه اثنان و اكثر و لو قلت: لا يقاومه احد لم يجز ان يقاومه اثنان و لا اكثر فهو ابلغ.

(**الرابع**) انّ الواحد يدخل في الحساب و الضّرب و العدد و القسمة و الأحد يمتنع دخوله في ذلك.

(**الخامس**) انّ الواحد يؤنّث بالتّاء و الاحد يستوي فيه المذكّر و المؤنّث قال اللّه تعالى: **﴿لَسْتُنَّ كَاَحَدٍ مِنَ النِّساءِ﴾**[1] و لا يجوز كواحد من النّساء بل كواحدة.

(**السادس**) انّ الواحد لا يصلح للافراد و الجمع بخلاف الاحد فانّه يصلح لهما و لهذا وصف بالجمع في قوله تعالى: **﴿فَما مِنْكُمْ مِنْ اَحَدٍ عَنْهُ حاجِزينَ﴾**[2].

(**السابع**) انّ الواحد لا جمع له من لفظه لا يقال واحدون و الأحد له جمع من لفظه و هو آحدون و آحاد و امّا المتوحّد فهو البليغ في الوحدانيّة كالمتكبّر البليغ في الكبرياء و في القاموس «**اللّه احد و المتوحّد ذو الوحدانيّة**» و قيل: المتوحّد المستنكف عن النظير كما قيل المتكبّر هو الذي تكبّر عن كل ما يوجب حاجة أو نقصاناً.

---

۱. احزاب، ۳۲. ۲. حاقه، ۴۷.

## مسئلة

قد ورد في الحديث: «من قال: لا اله الا اللّه دخل الجنة»[1] و هذا لا ينافي ما ورد في الرّوايات من لزوم الإقرار و الإعتقاد بالرّسالة و لزوم الإقرار بالولاية أي ولاية بلافصل علي عليه السلام و ذلك لأنّهما من أركان التوحيد فلا يصحّ من دونهما.

## مسئلة

المعرفة و الإعتقاد بالعقايد الحقّة من قبيل الواجب المطلق فحينئذ يجب تحصيل مقدماتها و يعصي بتركها و لو توقّفت على النّفر و السّفر وجب و لو توقّفت على الأجرة وجب و لو زاد عن أجرة المثل ما لم يضرّ بحاله (و ربّما) قيل بوجوب تحمّل الضّرر و الحرج صوناً لدفع الضّرر الاخروي لعظمه و دوامه و شدّة الضرر.

---

۱. فقه الرضا، علي بن بابويه، ص۳۹۰.

## مسئلة

انّ المستفاد من الرّوايات الواردة من اهل البيت عليهم السلام انّ الايمان لا يفنى بموت المؤمن بل يبقى الى الأبد و هو الغاية القصوى و المقصد الاسنى و العلّة الغائيّة للخلقة، قال اللّه تعالى: **﴿وَ ما خَلَقْتُ الجِنَّ وَ الإنسَ اِلاّ لِيَعْبُدونِ﴾**[1] اى ليعرفونى و ثمرة الايمان راجعة الى المؤمن و اللّه غنى عن العالمين.

## مسئلة
## فى الحثّ على التدبّر فى القرآن

قد ورد كثير من النّصوص كتاباً و سنّةً فى التدبّر فى معانى القرآن لارباب الفهم و الفضل، قال اللّه تبارك و تعالى: **﴿اَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ اَمْ عَلى قُلوُبٍ أَقْفالُها﴾**[2] و قال سبحانه: **﴿وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شىءٍ﴾**[3] و قال صلى الله عليه و آله: «**القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن**

---

۱. ذاريات، ۵۶. ۲. محمد، ۲۴.

۳. نحل، ۸۹.

الوجــوه»[۱] و غـير ذلك مـن الأخـبار الدّالة عـلى استحباب التـدبّر فـى معانيه.

(قد حكى) بعض الأعلام عن بعض العارفين حيث قال: من اخلص الانقياد للّه و لرسوله ﷺ و اهل البيت و اخذ علمه منهم و يتّبع آثارهم و اطّلع على جملة مـن اسـرارهـم بـحيث حـصل له الرّسـوخ فـى العـلم و الطمأنينة فى المعرفة و انفتح عينا قلبه فـله ان يسـتفيد مـن القـرآن بـعض غرائبه و يستنبط منه مقداراً من عجائبه و ليس ذلك من كـرم اللّـه بـغريب و قد عدّ جماعة من اصحابهم با صحاب السرّ و بعضهم مـن اهـل البـيت كما فى قول النّبى ﷺ: «**سلمان منّا اهل البيت**»[۲] مع ما نرى بالعيان مـن انّ القرب المعنوى بالأئمّة علیهم‌السلام و كـثرة الأنس بآثـارهم تـوجب المـعرفة بكثير من الحقائق القرآنيّة و الشواهد الفرقانيّة كـما قـال اللّـه تـعالى: ﴿**إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً**﴾[۳].

(و الحـاصل) انّ الشّـيعة يـقتبسون مـن انـوارهـم المـقدّسة و يستفيضون من اشعّة قدسهم نوراً يستكشف به كثيراً من العلوم القـرآنـيّة

---

۱. زبدة البيان، محقق اردبيلى، ص ۲.
۲. عيون الأخبار، شيخ صدوق، ج ۱، ص ۷۰.
۳. انفال، ۲۹.

و ليس هذا تفسيراً بالرّأى بل انّما هو استفاضة و اقتباس من مشكوة الهداية و قال عليه السلام: «**انّ امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرّب او نبى مرسل او عبد مؤمن امتحن اللّه قلبه للايمان**»[1] انتهى.

(**أقــول**) لا بأس بالإشارة اجمالاً الى التفسير بالرّأى الذى كان منهيّاً عنه قد تعرّضنا له تفصيلاً فى المجلّد الثّانى من شرح الرّسائل فهو على وجوه:

(**الأوّل**) ان يفسّر القرآن بما يقتضيه ميله و طبعه و هواه ليحتجّ به على تصحيح غرضه كما صنعه بعض النّاس و بعض من لا تحصيل له حيث يعتمدون فى اثبات مطالبهم بما يقتضيه آرائهم الفاسدة.

(**الثّــانى**) أن يأوّل المحكمات الى المتشابهات فيعرض عن المحكمات و يتّبع المتشابهات و ذلك من جهة زيغ قلوبهم عن الحقّ.

(**الثّالث**) ان يتّبع الخطابات المجملات و يفسّرها بالإحتمالات الّتى تخطر بأوهامهم.

---

١. بصائر الدرجات، ص ۴۶.

**(و لا يخفى)** انّ هذه التأويلات التّابعة لآرائهم مستلزمة لتحليل الحرام و تحريم الحلال و ردّ المحكمات و يطلبون بها اعراض الناس عن سبيل الحقّ كما انّ الأشاعرة من سوء افهامهم تمسّكوا بقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشاءُ﴾**[۱] على مذهب الجبر فزعموا انّ المعاصى و الشّرور كلّها من فعل الله على سبيل الجبر المتعلّق بافعال العباد.

**(و الحاصل)** انّ طلب الفتنة و تهيئة اسبابها ربّما تنشأ من تأويل المتشابهات و ربّما يستلزم البدعة و التّشريع و الإنحراف عن الصّراط المستقيم و المنهاج القويم و تأويل المحكمات و ارجاعها الى المتشابهات و الخوض فى الباطل و فى ذلك اضلال الناس باخراجهم من النور الى الظلمات و من الهداية الى الغواية و من صراط الولاية الى سبيل الشّقاوة و من السّنة الى البدعة.

**(و الغرض)** ممّا ذكرناه انّ المرجع فى معرفة المتشابهات و تفسيرها اهل البيت عليهم السلام فمن تركهم و اتّبع هواه فهو هالك و جالب للفتنة و الضّلالة و ماذا بعد الحقّ الاّ الضّلال و اىّ فتنة أكبر من مخالفتهم عليهم السلام مع انّ مَثَلهم كسفينة نوح و من تخلّف عنها هلك و هم عليهم السلام ابواب العلم و

---

۱. رعد، ۲۷.

الايمان و لا يؤتى المدينة الاّ من أبوابها.

**(ثمّ)** انّ قوله تعالى: **﴿ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ﴾**[1] يدلّ على انّ مقصود المتّبعين للمتشابه هو طلب الفتنة و الإضلال او انّ هذه التأويلات الفاسدة النّاشئة من آرائهم مشتملة على الفتنة كما نشاهدها فى أهل البدع و الضّلالة و اهل الرأى و المقائيس و الذين يتبعون الاستحسانات و الامور الواهيّة.

## تنبيه

### فى بيان المعانى التى ذكرت للفتنة

**(أقول)** انّ الفتنة مصدر «**فتن يفتن**» قد يستعمل بمعنى اسم الفاعل أو المفعول و ربّما يطلق على اسم المصدر و الظاهر انّ اطلاقها على المعانى المتعدّدة من باب الإشتراك المعنوى و يندرج فى ذلك جميع اقسام الكفر و الإرتداد و العصيان فى فروع الدّين و اصوله و لو اطلق على خصوص الكفر كما فى عدّة من الأخبار فالمراد منه ستر الحقّ و اكثر استعمالها فى الآيات و الرّوايات بمعنى الإبتلاء و الإختبار

---

۱. آل عمران، ۷.

و الإمتحان و في الحديث: «**المؤمن خلق مفتناً**»[1] أي ممتحناً يمتحنه اللّه بالذّنب ثمّ يعود ثمّ يتوب.

(**الحاصل**) اسباب الفتنة و الإمتحان كثيرة موجودة في الإنسان باعتبار الهداية و الخذلان و باعتبار اشتماله على جنود العقل و الجهل و تركّبه من العقل و الجهل و النور و الظّلمه و الجهة الملكوتية و الحيوانيّة و القوة العقليّة و الشهويّة و غير ذلك من الأسباب الراجعة الى الإمتحان من الدّاخليّة و الخارجيّة و المعنويّة و الجسمانيّة و مرجع ذلك الى المشيّة و الإرادة على وجه لا يستلزم الجبر و لا التّفويض بل على سبيل الأمر بين الأمرين.

## مسئلة

في تفسير و توضيح قوله تعالى: ﴿**فَأَخَذَهُمُ اللّهُ بِذُنُوبِهِمْ**﴾[2] الأخذ بمعني الجزاء و العقوبة و فيه اشارة الى انّ هذا الجزاء من آثار الالوهيّة و الى انّ العقاب انّما يترتّب على الذّنوب، و ليس جزافيّاً و انّ الأخذ بالعقاب من غير جهة الذّنوب ظلم لا يصدر عن اللّه تعالى حسب

۱. بحارالأنوار، ج ۶، ص ۳۹.
۲. آل عمران، ۱۱.

ما يقتضيه مذهب العدليّة خلافاً للاشاعرة فالآية الشريفة تدل على بطلان طريقتهم القائلين بانّ اللّه تعالى يجبر عباده بالمعصية و الذّنوب و الحال انّ المستفاد من الآيات و الرّوايات انّ المعصية من العبد كما قال اللّه تعالى: **﴿وَ ما أَصابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَفْسِكَ﴾**[1] فقوله تعالى: «**بذنوبهم**» يدلّ على انّ الذّنب و المعصية مستندة الى العبد و العذاب الإلهى مترتّب على الذنب ترتّباً استحقاقياً و جزاءً بما ارتكبه و فى هذه الآية ايضاً اشارة الى انّ الذنوب مادّة و بذر للعقاب و العذاب لانّ الدّنيا مزرعة الآخرة فالزّرع الحاصل بالمعاصى حصاده العقوبة لانّ العبد انّما يحصل ما يزرع ان خيراً فخيراً و ان شرّاً فشرّاً.

**(و الباء)** فى قوله تعالى: «**بذنوبهم**» للسّببية يعنى **ذلك الأخذ** و العذاب بسبب ذنوبهم أو بمعنى المصاحبة كما احتمله بعض الأعلام بناءً على تجسّم الأعمال فهم معذّبون فى النار و القيامة بمصاحبة ذنوبهم.

**(قيل)** فيه اشارة الى انّ الذّنوب وقود النّار و لا ينافيه قوله تعالى: **﴿وَ أُولئِكَ هُمْ وَقُودُ النّارِ﴾**[2] و السّرّ فى ذلك انّ الكفّار بواسطة كفرهم و

---

۱. نساء، ۷۹.
۲. آل عمران، ۱۰.

ذنوبهم وقود النار لا من حيث وجودهم الأصلي أو يكون الباء للاستعانة و هذا من قبيل الإستعارة بالكناية فالمعنى: انّ ذنوبهم لمّا كانت باعثة للعقاب فكأنّهم استعانوا لاستحقاقهم العقاب بذنوبهم.

**(و الحاصل)** انّ ذنوبهم تصير ناراً فيأخذهم اللّه بها حسب ما يقتضيه ميزان العدل و تقتضيه طريقة العدليّة لئلاّ يستلزم الظلم **﴿وَ ما رَبُّكَ بِظَلاّمٍ لِلْعَبيدِ﴾**[1].

## فائدة

في بيان وجه الجمع بين قول جبرئيل عليه السلام عند وفات النّبي صلى الله عليه و آله و هذا آخر هبوطي الى الدّنيا و بين الرّوايات المتظافرة بل المتواترة الدّالّة على انّ جبرئيل كان ينزل الى فاطمة عليها السلام و الأئمة عليهم السلام بل و ساير الملائكة حتّى الرّوح الذى هو خلق أعظم من ميكائيل و جبرائيل لانّهم مختلف الملائكة.

**(و قد أجيب)**: انّ الحديث الأوّل دالّ على انقطاع الوحي المتعلّق

---

۱. فصلت، ۴۶.

بالأحكام و شئون النّبوة بموت النّبى و هو آخر هبوط جبرئيل الى الدّنيا إذْ لا نبىّ بعده و امّا مجيىء جبرئيل الى فاطمة و الأئمة عليهم السلام من جهة ساير الامور الرّاجعة الى مراتب الولاية و الإلهامات المخصوصة اليهم فهو ممّا لا شك فيه و لا شبهة تعتريه لانّ البخل منفى عن المبدأ الفيّاض و النقص منفىّ عن حقايقهم المقدّسة **(فهذه)** الفيوضات الرّبانية الفايزة بواسطة جبرئيل و ساير الملائكة اليهم عليهم السلام باقية الى السّرمد كلّ ذلك بابقاء اللّه تعالى مع انّ تشرّف جبرئيل بخدمتهم و الإقتباس من فيوضاتهم عليهم السلام كانت كرامة لجبرئيل فلا ينقطع عنه من غير تقصير و العصيان منتف عن حقيقته و عن ساير الملائكة **﴿بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ * لا يَسبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾**[1].

## مسئلة

هل يكتفى فى وجوب التّصديق بما جاء به النّبى صلّى الله عليه و آله المعرفة الاجمالية و التّصديق الإجمالى أو يجب معرفة جميع ذلك تفصيلاً أو يفصّل بين مواضعها و الذى يستفاد من قوله تعالى: **﴿وَ الّذِينَ يُؤْمِنُونَ بما أُنزِلَ إلَيْكَ﴾**[2] هو الإكتفاء بالايمان الإجمالى لصدق الإمتثال بذلك.

---

۱. انبياء، ۲۶ و ۲۷. ۲. البقرة، ۴.

**(و لكنّ)** المستفاد من بعض الرّوايات الواردة في بعض المعارف الحقّة هو الايمان تفصيلاً كمعرفة المعاد الجسماني كما يدلّ على ذلك قوله تعالى **﴿وَ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُوْنَ﴾** فانّ التّصريح بخصوص ذلک يقتضي وجوب تحصيل اليقين بالآخرة بخصوصها و النّصوص الواردة الدّالّة على الحثّ و التأكيد في معرفة المعاد الجسماني كثيرة و كذا معرفة الولاية فانّها ايضاً واجبة تفصيلاً «**من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية**»[۱] و الأخبار الدّالّة على وجوب معرفة الإمام و اشتراط صحة الأعمال و ترتّب الثواب عليها أكثر من أن تحصى بل الظاهر وجوب الإعتقاد تفصيلاً ببعض الضّروريات كالصلاة و الصّوم و الزّكاة و الحج و الخمس و غير ذلك.

**نعم:** معرفة المسائل الفرعيّة ليست شرطاً في صحة الايمان و ان وجبت و ربّما كان الإستخفاف بها مستلزماً للكفر و كذا معرفة الطرق الشرعيّة ممّا يتوقف عليه الإجتهاد و التقليد و معرفة العلماء فانّها ايضاً مقدمة لامتثال الأحكام الفرعيّة و ليست من اركان الدين و الايمان و الإسلام.

---

۱. الرسائل العشر، الشيخ الطوسی، ص ۳۱۷.

**(و كيف كان)** انّ مقتضى قوله تعالى: «**والّذين يؤمنون**» و ساير الآيات الدّالة على وجوب الايمان و وجوب التّصديق تفصيلاً هو عدم حجّيّة الظنّ فى اصول الدين لانّ الايمان هو اليقين فلا يعمّ الظنّ و قول جماعة من الأصوليين من حجيّة الظن فى اصول العقائد محلّ تأمّل و قال جماعة منهم بحجيّته فى مقام الإنسداد و الحال انّ باب العلم مفتوح فى العقائد بمقتضى قوله تعالى: ﴿**لِئَلاّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللّٰهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسلِ**﴾[۱] و قوله تعالى: ﴿**قُلْ فَلِلّٰهِ الحُجَّةُ البالِغَةُ**﴾[۲] و قوله تعالى: ﴿**وَ الَّذينَ جاهَدوُا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سبُلَنا**﴾[۳] فانها دلّت على وجوب الفحص و الإجتهاد طلباً للايمان و العلم.

## فائدة

قد ورد فى الحديث «**انّ المؤمن افضل حقاً من الكعبة**»[۴] قيل فى توضيحه و تفسيره وجوه تعرّض لها بعض الأعلام و لكن بنظرى القاصر لا يبعد ان يكون المراد بالمؤمن ههنا المعصومين عليهم‌السلام و يؤيد ذلك انّه لو اضطرّ احد على الإهانة بالمعصوم عليه‌السلام او الكعبة يترجّح

---

۱. نساء، ۱۶۵.　　۲. انعام، ۱۴۹.

۳. عنكبوت، ۶۹.　　۴. مستدرك الوسائل، ج ۹، ص ۴۰.

احترام المعصوم

(و قيل) انّ المراد به مطلق المؤمن فلانّ ايمانه اختيارى فيثاب على عمله و تسبيح الكعبة فطرىّ لا يثاب عليه فالاختيارى افضل من الإضطرارى

(و قيل) انّ المؤمن من جهة كونه مخلوقاً من فاضل طينة المعصومين عليهم‌السلام فهو من هذه الحيثيّة أفضل من الكعبة فهذه الفضيلة كرامة للائمة عليهم‌السلام لا لنفس المؤمن (و قيل) انّ المؤمن يثاب بمثوبات في الآخرة لا يثاب الكعبة بمثلها.

## فرعان

قد تعرّض لهما بعض الأعلام فلا بأس بنقلهما بعين عبارته:

(الأوّل) انّ الظاهر حجيّة الظنون الخاصّة المعتبرة شرعاً فى غير العقائد التى يجب فيها التصديق و الإعتقاد بها تفصيلاً كتفاصيل اهوال القيامة و احوالها و كيفيّاتها من تفاصيل الميزان و الصّراط و نحو ذلك و

التديّن بذلك لانّه مقتضى التديّن بالطريق الشرعي.

**(و امّا)** اصل المعاد الجسماني فيجب الإعتقاد به جزماً و تصديقاً يقينياً كالتوحيد و صفات اللّه و النّبوة و الإمامة و العدالة.

**(الثاني)** انّ المستضعف الّذي لا يهتدي الى الحقّ سبيلاً لو ظنّ بالعقائد الحقّة الاسلاميّة فهل هو حجّة له من جهة مطابقة ظنّه للواقع لأنّه لا يقدر على الزّيادة **﴿فاستجاب لهُمْ ربُّهم إنّي لا أُضيعُ عمَلَ عاملٍ منكُم﴾**[1] أو انّ الظّانّ في المقام ملحق بالشّاكّ و الجاهل، فيه قولان لا يبعد الأوّل نظراً إلى قاعدة الإنسداد.

## في قوله تعالى:
## ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ اَمْوالَهُمْ وَ لا اَوْلادُهُمْ﴾[2]

(أقول) انّ قوله عزّوجلّ «اموالهم و اولادهم» يدلّ على احكام كثيرة:

---

١. آل عمران: ١٩٥. ٢. مجادله، ١٧.

**(احدها)** ان الكافر يملك و يجرى عليه جميع الآثار المترتّبة على الملكيّة فلو تحاكم الكفار عند المسلم يحكم لهم و عليهم بما يقتضيه الملكيّة و آثارها و لوازمها و لا يجوز التّصرف فى اموالهم الاّ بطيب انفسهم لانّ نسبة الأموال اليهم يدلّ على حقّانيتهم من غيرهم مع انّ التّصرف فى اموالهم من غير حكم شرعى يستلزم الغصب عرفاً فيعمّه الادلّة الدّالة على تحريمه.

**(نعم)** قد ثبت جواز تملّك مال الحربى بالشّروط المقرّرة فى الفقه اذا لم يكن معاهداً و لا مستأمناً و لكنّ الكافر الذّمى محترم نفساً و مالاً ما لم يخرج عن شرائط الذمة و الاّ فيلحق بالحربى و كذا المرتدّ الفطرى فانّ أمواله محفوظة و لكن تنتقل بارتداده الى ورّاثه الشّرعى و امّا الأموال التى يملكونها بعد الإرتداد فهى حقّ له و مقتضى اطلاق الآية الكريمة أو عمومها هو صحّة المعاملات الواقعة بين الكفّار و غيرهم من بيع أو صلح أو هبة و غير ذلك من العقود و الايقاعات و لذا صرّح الفقهاء بصحّة وصيّتهم و وقفهم و عتقهم و نحو ذلك استناداً على قاعدة الملكيّة و الماليّة حسب ما استقرت عليه طريقة العقلاء.

**(و يستفاد)** من النّصوص الخاصّة و معاقد الإجماعات انّه لو وقع

التنازع و التخاصم بين المسلم و الكافر قضى بينهما بالحقّ و لو شكّ في رضاء الكافر في التّصرف في ملكه بنى على المنع، لانّ الجواز متعلّق على الرضا و الاّ فهو ملحق بأكل المال بالباطل.

**(و الظّاهر)** انّ هذا الحكم يجري في مطلق الحقوق الشرعيّة من حقّ الخيار و الشّفعة و الرهن او الحقوق المتعلقة بسائر المشتركات و نحو ذلك كما انّ مقتضى الآية و غيرها مضافاً الى القاعدة العقلائية هو انتقال اموال الكفّار الى ورثتهم ما لم يثبت من النّص الشرعي خلافه كما لو كان وارثه في بعض طبقات الإرث مسلماً فانّه حاجب للوارث الكافر و مقدّم عليه.

**(و ثانيها)** ان الآية الشريفة تدلّ على انّ اموال الكفّار لا تنفع بشيء مما يعتبر فيه قصد القربة و يتعلّق بوجه الله فلا يقبل منهم زكاة و لا خمس و غير ذلك و لا يصح ذلك من الكفّار و لا ينفعهم في الآخرة شيئاً و لا يدفع عنهم العذاب و هذه الآية مخصّصة لعموم الادلّة الدّالة على ترتّب الآثار على الأعمال و ما تقتضيه القاعدة المقرّرة من انّ عمل العاملين ليس باطلاً.

**(نعم)** يستحق الكفار باعمالهم الأجر الدنيوي من اجرة أو حقّ جعالة و غير ذلك من قبيل الاجرة المتعلّقة بالأملاك من مسمّى أو أجرة المثل و نحو ذلك.

**(و امّا العبادات الماليّة)** بل كلّما كان راجعاً الى وجه اللّه أو في سبيل اللّه فهي لا تغني عنهم من اللّه شيئاً و ان قلنا بصدور قصد القربة عنهم على حسب ما يقتضيه مذهبهم و ان قلنا بصحة بعضها كالوقف و نحوه.

**(نعم)** يستفاد من عدة من الأخبار ترتّب الثواب و الأجر الاخروى بالنسبة الى اعمال الكفار خصوصاً في المحسّنات العقليّة و الأمور المشتملة على المصالح النفسيّة و ربّما يوجب ذلك التخفيف في عذابهم الاّ انّ قوله تعالى: **﴿لا يخَفَّف عَنْهُمْ العَذابُ﴾**[1] يدلّ على العدم.

**(و لكن)** قال بعض الأعلام استناداً ببعض الروايات: انّ الكافر اذا سرّ مؤمناً يقول اللّه سبحانه: «**لو كان لك في جنّتي مسكنٌ لا سكنتك**

۱. البقرة، ۱۶۲.

**فيها و لكنّها محرّمة على من مات بى مشركاً و لكن يانار هيديه**[١] **و لا تؤذيه و يؤتى برزقه طرفى النهار (قال الرّاوى) قلت من الجنة؟ قال**ﷺ **من حيث شاء اللّه»**[٢] و فى الحديث ان حاتم لسخاوته و انوشيروان لعدالته لا يحترقان من النّار و يدخلان فيها من جهة كفرهما (انتهى).

**(و ثالثها)** انّ قوله تعالى: «**و لا اولادهم**» يدلّ على صحة انسابهم و جريان جميع احكام الآباء و الامّهات من التناكح و المواريث على انكحتهم كما ورد فى الشرع من انّ لكلّ قوم نكاحاً و قد ورد النصّ الخاصّ و الفتوى بانّه يجوز للمسلم تزويج اليهودية و النصرانية بعقد التمتّع دون العقد الدائم.

**(و الحاصل)** انّ طريقة المسلمين مستقرّة على جريان احكام النسب الصحيح على النكاح الصحيح بين الكفّار على حسب ما يقتضيه مذهبهم و عدم سلب التوالد عنهم و عن أنسابهم و الى ذلك صرّح الفقهاء بقولهم «**ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم**» و بذلك ثبت القول بصحة طلاق الكافر و جريان أحكامه عليه.

---

١. أى از عجيبه و افزعيه و حركيه و اسلحيه.　　٢. الكافى، ج ٢، ص ١٨٩.

## أيقاظ

يستفاد من الآية الشريفة انّ السّادات اذا كفروا أو ارتدّوا لن يغنى عنهم أموالهم و أولادهم و لا ينفعهم شيئاً بل يسقط عنهم الإحترام و الشّرافة و الكرامة التى كانت ثابتة لهم من جهة هذاالكسب الشريف و المقام الرفيع و لذا قال اللّه تعالى خطاباً لنوح النّبى انّه ليس من أهلك انّه عمل غير صالح الآية و الى ذلك الإشارة بقوله تعالى: فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم كما انّه تما يلحق غيرهم بأهل البيت من جهة كمال ايمانه و يقينه كما فى قول النّبى ﷺ سلمان منّا أهل البيت.

## فائدة

**قال الله تبارك و تعالى:**

**﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآياتِنا فَأَخَذَهُمُ اللّهُ بِذُنوبِهِمْ وَ اللّهُ شَديدُ العِقابِ﴾**[1]

**(سؤال)** لم قال الله تعالى «**كدأب آل فرعون**» و لم يقل كدأب

---

۱. آل‌عمران، ۱۱.

فرعون و آله مع ان فرعون كان اشدّ من آله و اتباعه في التكذيب برسولهم و اعراضهم عن ذكر ربهم و استكبارهم عن امر الحق و غير ذلك من اقسام الكفر.

**(أجيب)** بوجوه: منها انّ لفظ آل فرعون يعمّ فرعون بنفسه ايضاً من باب الإستدراك فالمعنى ان حزبه لما كذبوا بآيات الله اخذهم الله بذنوبهم.

**(و منها)** انّ آل فرعون يعمّ به من باب الأولويّة أو تنقيح المناط المستفاد من عنوان التكذيب.

**(و منها)** أن ذلك من جهة كونه عطفاً على ما قبله و هو قوله تعالى: **﴿فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الفِتْنَةِ﴾**[1] لانّ آل فرعون ايضاً كانوا متّبعين بالمتشابه به من متشابهات التوراة و ما امر فرعون برشيد و لم يكونوا متّبعين للآيات المنزلة على موسى عليه السلام من الآيات التسع و ساير المعجزات الباهرات و ما انزل عليه من الصّحف و محكم التوراة و ساير العلوم الرّبانية و ما كانوا من الذين يقولون آمنّا به كلّ من عند ربّنا الى غير

---

١. آل عمران، ٧.

ذلك من الإحتمالات التى تعرض لها المفسرون.

(ثم) انّ المراد من آل فرعون ههنا اتباعه و حزبه فلا يشمل الى امرئته المؤمنة التى قالت: ﴿رَبِّ ابْنِ لى عِندَكَ بَيْتاً فى الجَنَّةِ وَ نَجِّنى مِنْ فِرْعَونَ﴾[1] و من هنا يظهر ان قوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْناهُ وَ اَهْلَهُ اِلا امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الغابِرينَ﴾[2] الإستثناء منقطع و لذا قال الله تعالى خطاباً لنوح النّبىعليه السلام: ﴿اِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ اِنَّهُ عَمَلٌ غَيرُ صالِحٍ﴾[3].

## فى توضيح قوله تعالى: ﴿وَ اللّهُ شَديدُ العِقابِ﴾[4]

قيل انّ كلمة اللّه اشارة الى ان تعذيب الكفّار من تكذيبهم لآيات الله هو من آثار الالوهيّة و حكمته تعالى القاضية بهذا الجزاء فان وجود النّار و العذاب و العقاب من مقتضيات الحكمة البالغة و التّخويف ايضاً كذلك فانّ المكذبين من حيث قبولهم الكفر و سيّئات افعالهم اخرجوا أنفسهم عن قابليّة الرّحمة الرّحيميّة فاستحقّوا بذلك العذاب الشديد و

---

۱. تحريم، ۱۱. ۲. اعراف، ۸۳.

۳. هود، ۴۶. ۴. آل عمران، ۱۱.

البعد عن الرحمة و المغفرة الرّحمانيّة لانّهم صاروا مظاهر لاسماء الغضب و مقتضى الحكمة الالوهية هو اجراء الآثار المتعلّقة بالمظاهر الاسمائية كما انّ مقتضى الالوهيّة و الحكمة البالغة عدم مساواة المصدّقين و المكذّبين فى الجزاء كما ان الترجيح من غير مرجّح ايضاً مناف للحكمة و من آثار الالوهية التّخويف كما فى قوله تعالى: ﴿**وَ ما نُرْسِلُ بِالآياتِ اِلاّ تَخويفاً**﴾[1] و قال تعالى: ﴿**وَ ما اَرْسَلْناكَ اِلاّ مُبَشِّراً وَ نَذيراً**﴾[2] و قال تعالى: ﴿**لِيَكُونَ لِلْعالَمينَ نَذيراً**﴾[3] الى غير ذلك من الآيات المشتملة على لفظ «**النذير**» و اشباهه.

(**و الحاصل**) ان مقتضى الالوهية هو شدّة العقوبة لانّ العقوبة هى من مظاهر اسمائه فضغبه عظيم كما انّ رحمته ايضاً عظيمة واسعة كما قال الله تعالى: ﴿**وَ اَنَّ عَذابى هُوَ العَذابُ الأَليمُ**﴾[4] و قال تعالى: ﴿**عَذابَ يَومٍ عَظيمٍ**﴾[5] و عظمته يوم القيامة ايضاً تدلّ على عظمة العذاب ايضاً بالملازمة و عظمة العذاب دليل على شدّته يقال: «**شدّ يشدّ اشتداداً**» كناية عن شدّة استحكامه و قوّته كمّاً و كيفاً و دواماً و

---

۱. اسراء، ۵۹.
۲. اسراء، ۱۰۵.
۳. فرقان، ۱.
۴. حجر، ۵۰.
۵. يونس، ۱۵.

غلبةً و قهراً و استقراراً بحيث لا يقدرون على النّجاة و انقطع عنهم الحيلة و النّجاة فأحاط بهم سرادقها و **العقاب** بكسر العين مصدر و الإسم **عقوبة** و في حديث عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: **﴿وَ مَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوىٰ﴾**[1] قال عليه السلام: «**هو العقاب**».

(**ثمّ**) انّ العقاب و سائر الصّفات الفعليّة اذا نسبت الى اللّه سبحانه فانّما هو باعتبار مبدئيّته تعالى للاشياء و اذا نسبت الى العباد فانّما هو باعتبار كونهم اسباباً لذلك و اللّه سبحانه هو المسبّب للاسباب و اذا نسب الى الملائكة فانما هو باعتبار ان الله اعطاهم شأناً و ولايةً جزئيّةً لذلك و اذا نسب الى مرتبة الولاية كما في قولنا «**انّهم قسيم الجنة و النّار**» فانما هو لأنّهم أوعية مشية الله و مظاهر اسمائه و ان ولايتهم ولاية الله و رضاهم رضائه و غضبهم غضبه و ما يشاؤون الا ان يشاء الله و هم يتقلّبون في مشية الله و العبوديّة جوهرة كنهها الرّبوبيّة **﴿بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ * لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾**[2] و في الزيارة الجامعة «**العاملون بارادته**».

---

۱. طه، ۸۱. ۲. انبياء، ۲۶ و ۲۷.

## القول فی جواز کثرة المهر

**(مسأله ۷۲)** چنانکه استحضار دارید مهریه‌ها در عصر فعلی خیلی سنگین شده و زوجه می‌داند زوج قدرت پرداخت مهریه را فعلاً و در آینده نخواهد داشت اولاً بفرمائید در این فرض عقد صحیح است یا نه و ثانیاً آیا زوجه می‌تواند قبل از پرداخت مهریه در شب زفاف از تمکین خودداری کند یا نه؟.

**(جواب)** در مفروض سؤال عقد نکاح صحیح است و علم زوجه بر اینکه زوج در حال حاضر و در آینده قدرت پرداخت مهریه را نخواهد داشت نمی‌تواند از تمکین مانع شود و این فرع را در «*منهاج الأحکام فی النکاح و الطلاق*». صفحه۳۵۹ متعرض شده‌ایم.

**(مسألة ۷۳)** فرموده‌اید در عقد نکاح جایز است زوجه برای خود مهریهٔ سنگین قرار بدهد سؤال ما این است که آیا زوجه می‌تواند

در قبال عدم پرداخت مهریه زوج را زندانی نماید یا نه؟.

**(جواب)** در فرض سؤال چنانچه زوجه حین ازدواج بداند که زوج قدرت پرداخت مهریه را ندارد و یا در آینده نخواهد داشت نمی‌تواند زوج را زندانی نماید. و لکن مطالبه مهریه برای زوجه اشکال ندارد و وظیفهٔ قاضی این است که اعسار زوج را بررسی نماید. و در مدّت تحقیق زندانی‌کردن زوج اشکال ندارد و لکن بعد از احراز اعسار باید فوراً زوج را از زندان آزاد نماید.

**(مسألهٔ ۷۴)** به‌طوری که استحضار دارید در عصر فعلی مؤمنین مهریه‌ها را خیلی سنگین قرار می‌دهند و در حین اجرای عقد زوج و زوجه هر دو می‌دانند که زوج قدرت پرداخت مهریه را ندارد، حاصل سؤال این است که تعیین مهریه سنگین موافق شرع مقدس اسلام می‌باشد یا نه؟!.

**(جواب)** مستفاد از آیهٔ شریفهٔ **﴿و اتیتم احداهنّ قنطاراً﴾**[1] الآیه و روایات وارده کثرت مهریه شرعاً اشکال ندارد، لذا متقدمین از فقهاء

---

۱. نساء، ۲۰.

و کافّه متأخرین استناداً بر آیهٔ شریفه و روایات وارده، مختارشان همان است.

بلی سیّد مرتضی در انتصار قائل بر این شده که مهریه نباید از مهرالسّنة زیادتر تعیین شود و چنانچه زائد بر مهرالسّنّة تعیین گردد به مهرالسّنّة بر می‌گردد.

**(والعجب)** منه قدّس سرّه حیث احتجّ علی عدم الزّیادة علی مهر السّنّة بعد اجماع الطّائفة بأنّ المهر یتبعه احکام شرعیّة فاذا وقع العقد علی مهرالسّنّة فمادون، ترتّبت علیه الأحکام بالإجماع، و أمّا الزّائد فلا اجماع علی أن یکون مهراً و لا دلیل شرعیّاً فیجب نفی الزّیادة، (انتهی).

**(و لا یخفی)** ما فیه من الضّعف حیث ادّعی اجماع الطّائفة علی عدم الزیادة و الحال أنّ المتقدّمین من الأصحاب و کافّة المتأخرین منهم ذهبوا الی أنّه لا یتقدّر المهر بقدر بل بما تراضی علیه الزّوجان.

و أمّا قول السّید «**و لا دلیل شرعیّاً فیجب نفی الزّیادة**» فلا یخفی ما فیه ایضاً بعد ما عرفت من الأدلّة الدّالة علی جواز الزّیادة.

**(و لکن)** لا ریب و لا اشکال فی استحباب تقلیل المهر بلاخلاف

لقول النّبيّ: «**أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجهاً و أقلّهنّ مهراً و انّ من شؤم المرئة كثرة مهرها**».

و عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بركة المرئة خفّة مؤنتها و غير ذلك من الأخبار.

**(بل)** يكره أن يتجاوز مهر السّنّة و هو خمسمأة درهم، فراجع وسائل الشيعة: باب ۴ و ۵ من أبواب المهر. (این مسئله را در منهاج الأحکام، صفحه ۳۴۵، تفصیلاً و مستدلاً متعرّض شده‌ایم مراجعه نمائید).

**محضر مبارک جناب مستطاب آیةالله العظمی تبریزی**(دامت توفیقاته)

**لطفاً بفرمائید:**

۱. آیا نشوز زوج و عدم ایفای وظایف زوجیت می‌تواند خود سبب مستقلی برای طلاق باشد به عنوان مثال ترک انفاق از سوی زوج موجب می‌شود که زن بتواند تقاضای طلاق نماید حتی اگر ترک انفاق باعث تحقق عسر و حرج زوجه نگردد مثل مواردی که زوجه خود صاحب سرمایه و درآمد باشد یا نیازهای مالی او را کس دیگر تأمین

نماید یا خیر؟.

**(جواب)** عدم ایفاء وظائف زوجیّت از ناحیهٔ زوج موجب طلاق نمی‌باشد و لو اینکه ترک انفاق موجب عسر و حرج زوجه باشد و لکن در صورت عدم ایفاء وظائف زوجیت مطلقاً زوجه می‌تواند به حاکم مراجعه و استیفاء نماید والله العالم.

۲. مورد سؤال اول در خصوص بیماریهای مسری چگونه است؟.

**(جواب)** بیماریهای مسری اگر به عنوان اشتراط در ضمن عقد نکاح باشد موجب فسخ عقد نکاح می‌شود به این معنی اگر زوجه در ضمن عقد شرط کند که با شما ازدواج می‌کنم به شرط اینکه دارای بیماری مسری نباشید و الاّ موجب فسخ نکاح نمی‌باشد والله العالم.

۳. اگر زوجه در حرج باشد اعمال مادّه ۱۱۳۰ ق م (تقاضای طلاق از حاکم توسط زوجه به واسطهٔ عسر و حرج وی) برای زوج ایجاد حرج یا ضرر نماید و بدین ترتیب حرج زوجه در تعارض با حرج یا ضرر زوج باشد آیا می‌توان با استناد به دلیل نفی حرج حکم به

انحلال نکاح نمود؟.

**(جواب)** در فرض سؤال باید ملاحظه شود که عسر و حرج از زوجین از چه جهتی است تا نتیجه‌گیری شود و علی کلّ تقدیر حرج چه از طرف زوجه باشد و یا از طرف زوج موجب انحلال عقد نکاح نمی‌باشد باید در این خصوص به حاکم شرع رجوع شود و الله العالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

حضور مبارک مرجع عظیم‌الشأن شیعیان حضرت آیت الله العظمی سیّد یوسف مدنی *ادام‌الله ظلّه الشّریف*

احتراماً به عرض می‌رساند که حدود هفت سال است کتابی به نام «نبوّت و امامت» تألیف آقای «علی اللّهوردیخانی» در شهرستانی‌های مختلف (به خصوص تبریز) به جدّ نشر و تبلیغ می‌شود. نسخه‌ای از این کتاب به پیوست حضور مبارک ارسال می‌گردد. در این کتاب پس از مباحثی چند در موضوع نبوّت و امامت در فصل پایانی (فصل نهم) بحثی تحت عنوان «اولیاء، مظهر صفات اوصیاء» آمده که نظرات خاصّی را در موضوع وجود نوّابِ خاص حضرت مولای زمان، در عصر غیبت کبری، مطرح کرده‌اند. در صفحهٔ ۱۹۶ این کتاب آمده:

«حضرات انبیاء و اوصیاء مسلماً ارتباط کامله با ذات اقدس الهی دارند، زیرا هرگاه در مقام وصال و اتصال نباشند، نمی‌توانند مظهر

امثلای صفات حق باشند. همچنین مظاهر صفات اوصیاء نیز باید ارتباط کامله با آن منبع فیض ربّانی داشته باشند و الاّ مظهر صفات حجت الهی نتوانند بود.

شناخت شخصیت‌هایی که مظهر صفات حجّت خدایند لازم است، لکن این توفیق نصیب هرکسی نگردد که با رجالی ارتباط داشته باشد که مظهر صفات حجّت حق‌اند. و ارتباط کامله با او دارند.

در زمان غیبت صغری، نوّاب اربعه که هریک مظهر صفات حجت خدا بودند، با آن بزرگوار ارتباط کامله داشتند و دستورات و تعالیم آن بزرگوار را نه به همه، که به عدّه‌ای مخصوص می‌رساندند. در شروع غیبت کبری، توقیعی از ناحیهٔ آن بزرگوار به یکی از نوّاب صادر شد که در غیبت کبری، کسی که به‌طور علنی ادعای نیابت خاص نماید، کذّاب است. البته آن توقیع نه وجود نایب خاص را نافی است و نه در غیبت کبری تشرف به حضورشان را، بلکه همواره افرادی به حضور آن بزرگوار رسیده‌، رابطهٔ نهانی با عده‌ای که صلاح است، وجود دارد.

این شخصیت‌های والامقام در هر شهری باشند، موجب خیر و برکت خاص الهی به آن شهرند و دستور آنها، فرمان حضرت مولاعليه‌السلام است. در این عصر هم افراد کثیر یا معدودی وجود دارند که از حضور

آن بزرگوار کسب فیض نموده به دیگران می‌رسانند، ولی برخلاف دورهٔ غیبت صغری، خود را علنی نکرده ادعایی ندارند. این است که در تاریخچه زندگی برخی اشخاص بعد از فوتشان ملاحظه شده که آنان نایب خاصّ بوده‌اند، ولی به‌طور صریح خود را معرفی ننموده‌اند. حتی برای خواصّ هم که به توفیق الهی به حضور آن بزرگان رسیده‌اند، دستورات را علنی نرسانده و صراحتاً خود را معرفی نکرده‌اند».

**استدعا دارد نظر مبارک را در خصوص مطالب مطروحه اعلان فرموده؛ و آیا جایز است که مؤمنین کتابی را که حاوی این نظریه است تبلیغ و ترویج نمایند؟.**

والسلام علیکم و رحمة‌الله و برکاته

۸۵/۸/۱۲

از طرف جمعی از فرهنگیان و دانشگاهیان تبریز

**باسمه تعالی**

**فقهاء عظام کثّرالله امثال الأخیار منهم باحفظ شرائط نیابت نایب**

عامّ حضرت ولیّ‌عصر عجّل الله تعالی فرجه الشّریف می‌باشند و لکن به نظر این‌جانب در زمان غیبت کبری نائب خاصّی ندارند بلکه نوّاب خاصّة منحصر به زمان غیبت صغری بوده است والله العالم.

## فی بیع الأراضی المفتوحة عنوة

**(مسألة ۷۵)** در زبان مردم شایع است که حضرت اباعبداللّه الحسین علیه السلام بعد از ورود به سرزمین کربلا چهار میل از هر طرف را خریدند و در اختیار موالیان خود قرار دادند، نظر جنابعالی در این موضوع چیست لطفاً مستدلاً جواب فرمائید.

**(جواب)** أقول: انّ المعروف بین الامامیة، أرض العراق مفتوحة عنوة (بفتح العین المهملة و سکون النون) و هی المأخوذة بالقهر و الغلبة و هذا هو المحکی عن کتب التواریخ المعتبرة و المحکی عن بعض العامة: انّها فتحت صلحاً.

**(و المستفاد)** من ظاهر الرّوایات، تملّك المسلمین لجمیع أرض العراق المسمی بأرض السواد من غیر تقیید بالعامر فینزّل علی انّ کلّها کانت عامرة حال الفتح و لا خلاف فی انّها فتحت فی ایام الثانی و انّما

سمّيت بأرض السواد لان الجيش لمّا خرجوا من البادية و رأوا هذه الأرض و التفاف شجرها سمّوها السواد لذلك كما ذكره العلامة في المنتهى و التذكرة.

**(قال)** في المبسوط: و أمّا أرض السواد فهي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها الثاني و هي سواد العراق فلمّا فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميراً و ابن مسعود قاضياً و والياً على بيت المال و عثمان بن حنيف ماسحاً فمسح عثمان الأرض و وقع الخلاف في مبلغها انتهى.

**(ثم أختلفت)** كلمات الفقهاء في عدم جواز بيع المفتوحة عنوة و غيره من النواقل لعدم التملك مطلقاً أو جوازه كذلك أو التفصيل بين جواز بيعها، تبعاً للآثار بناء على انّها تملك تبعاً لها فيدخل في المبيع بالتبعية أو الجزئية أو التفصيل بين زمان الحضور و الغيبة و قد ذهب جمّ غفير الى الأوّل منها و هذا هو المشهور لا سيّما بين القدماء بل نسب القول بالجواز الى الشذوذ كما عن السرائر، نقلاً عن الشيخ انّه اذا حجر أرضاً ثم باعها لم يصح بيعها و في الناس من قال انّه يصح و هو شاذ و امّا عندنا فلا يصح بيعه **(بل)** ظاهر الغنية و الكركي في قاطعة اللجاج دعوى الاجماع قال في الأوّل: «و **هذه الأرض المفتوحة عنوة بالسيف**

**لا يجوز التصرف فيها ببيع و لا وقف و لا غيرهما ثم ذكر احكامها و ما يختص بالإمام عليه السلام من الأنفال**» الى أن قال: «**و دليل ذلك كلّه الإجماع**» و قال في الثاني: «**قال الشيخ في المبسوط و النهاية و كافة الأصحاب: لا يجوز بيع هذه الأرض و لا هبتها و لا وقفها**» انتهى.

(**و حجة القول**) بالمنع مطلقاً مضافاً الى انّه مقتضى الأصل فيما هو ملك المسلمين قاطبة و ظاهر الإجماع، الأخبار المستفيضة التي منها صحيحة الحلبي: انّه سئل ابوعبدالله عن أرض السواد ما منزلته؟ فقال: «**هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم مسلم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد**» و منها صحيحة ابي الربيع الشامي: «**لا تشتروا من أرض السواد شيئاً الاّ من كانت له ذمّة فانّما هي فيء للمسلمين**» الى غير ذلك من الروايات التي لا تسع هذه الورقة لنقلها فراجع في ذلك مستند النراقي، كتاب المكاسب، المسئلة التاسعة (لا يجوز بيع الأراضي المفتوحة عنوةً) و تعرّض لروايات كثيرة في المقام.

(**و لا يخفى**) أن كون الأرض مفتوحة عنوة يثبت بأمور:

(**الأوّل**) الشياع الموجب للعلم.

**(و الثانى)** شهادة العدلين.

**(و الثالث)** الشياع المفيد للظّن المتاخم للعلم بناء على كفايته فى كل ما يعسر اقامة البينة عليه كالنسب و الوقف و الملك المطلق و امّا ثبوتها بغير ما ذكر من الأمارات الظّنيّة حتّى قول من يوثق به من المورخّين فمحلّ تأمّل، لانّ الأصل عدم الفتح عنوةً و عدم تملّك المسلمين.

**(قال فى مفتاح الكرامة)** و هذه عبارته و امّا ماأشتهر فى الأفواه من ان الحسين صلوات الله و سلامه عليه و على آبائه و اخيه و ابنائه الطاهرين اشترى اربعة اميال من كل جهة ممّا يلى قبره الشّريف ثم تصدّق به على أهله و شرط عليهم ضيافة الزّوار و اباحه لجميع مواليه فلم نقف عليه فى شىء من كتب الأخبار و لا فى التواريخ و لا مزار البحار و لا فى كلام احد من علمائنا الأبرار الى أن قال فقد تحصّل انّ النظر فى أرض الخراج للامام عليه السلام مع ظهوره و مع غيبته الى الحاكم الشرعى ان كان متمكناً و انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره.

## تنبيه

جمع الأرض على الأراضى على غير قياس لانّ **(فعل)** لا يجمع على **(فعالى)** بل هو جمع **(فعلاء)** كصحراء و صحارى قال فى المسالك: «**و ربّما جمعها اى الأرض بعضهم على الأرضاى و غلط فى ذلك**» فراجع مسالك الأفهام، جلد٢، اوائل كتاب احياء الموات و عن الحواشى المنسوبة الى الشهيد(ره): «**انّ جمع الأرض على الأراضى غلط**».

**(فى المصباح)** الأرض مؤنثة و الجمع أرضون (بفتح الراء)، قال ابوزيد: «و سمعت العرب تقول فى جمع الأرض الأراضى و الأروض مثل فُلوس و جمع **فعل**، **فعالى** فى أرض و أراضى و أهل و أهالى و ليل و ليالى (بزيادة الياء) على غير قياس.

**(و قال)** فى القاموس أرضات و أروض و ارضون و أراضى و الأراضى غير قياس، قال فى الصّحاح: «و قد تجمع أى الأرض على أروض» و زعم ابوالخطّاب: «انّهم يقولون أروض و أراض كما قالوا: أهل و أهالى و الأُراضى ايضاً على غير قياس».

## فی فضیلة التوبة علی الإقرار بالمعصیة

**السلام علیکم و رحمةالله:**

**مستدعی است به سؤال ذیل جواب مرقوم فرمائید:**

اشخاصی که مرتکب گناه می‌شوند اعم از آن که آن گناه موجب حد باشد. یا نه؟ آیا در این صورت بهتر است که شخص در پیش حاکم شرع به گناه خود اقرار کند تا با اجرای حدّ شرعی از عذاب اخروی نجات پیدا کند، یا بهتر است بین خود و خداوند متعال استغفار و توبه نماید؟ لطفاً نظر مبارک را مشروحاً بیان فرمائید:

**(أقول) انّ المستفاد من بعض الروایات انّ التّوبة عن المعصیة أفضل من الإقرار بها عند الإمام علیه السلام.**

(**جواب**) بدون تردید آنچه که از بعض روایات شریفه استفاده می‌شود این است که توبه کردن از معصیت و گناه افضل و بهتر است از اقرار و اعتراف به آن در پیش امام علیه السلام و دلالت می‌کند بر آن روایات

ذیل:

**۱. (عن محمد بن یعقوب) عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الی امیرالمؤمنین علیه السلام فی حدیث الزّانی الذی اقرّ أربع مرّات انه قال لقنبر أحتفظ به ثم غضب و قال ما أقبح بالرجل منکم أن یأتی بعض هذه الفواحش فیفضح نفسه علی رؤوس الملأ أفلا تاب فی بیته فوالله لتوبته فیما بینه و بین اللّه أفضل من اقامتی علیه الحدّ[1].**

محمد بن یعقوب کلینی از احمد بن محمد خالد از امیرالمؤمنین علیه السلام روایت می‌کند: در مورد شخصی که چهار مرتبه اقرار به زنا کرده بود؛ امام علیه السلام به قنبر (که یکی از یاران حضرت بود) دستور داد که او را نگه دارد؛ آنگاه با حالت ناراحتی و خشم فرمود: چه قدر قبیح و ناپسند است بر شخص که از این نوع گناهها مرتکب شود و بعد بیاید با اقرار و اعتراف در میان مردم، خودش را مفتضح و بی‌آبرو کند. چرا در خانه توبه نکرده؟.

بعد فرمود: به خدا قسم اگر ما بین خود و خدا توبه می‌نمود؛ خیلی بهتر بود از اجرای حد بر او.

---

۱. الکافی، ج ۷، ص ۱۸۸.

**۲. (عن ابن محبوب) عن عبدالله بن سنان عن ابی عبداللهعليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الی اللّه عزّوجلّ تردّ سرقته الی صاحبها و لا قطع عليه[۱].**

و باز کلینی از ابن محبوب از عبدالله بن سنان از حضرت صادقعليه السلام نقل می‌کند: که امام فرمودند: اگر دزد با انگیزهٔ درونی خویش به سوی خدا برگردد و توبه کند مال مسروق به صاحبش داده می‌شود و دیگر دست او قطع نخواهد شد.

**۳. (عن یونس) عن أبان عن ابی العباس قال قال ابوعبداللّهعليه السلام أتی النّبیصلى الله عليه وآله رجل فقال انّی زنيت الی ان قال فقال رسول الله لو استتر ثم تاب كان خيراً له[۲].**

و نیز کلینی از امام صادقعليه السلام روایت می‌کند که فرمودند: مردی به محضر پیامبرصلى الله عليه وآله آمد و گفت: یا رسول الله من زنا کرده‌ام؛ آنگاه پیامبر اسلام فرمودند: اگر این عمل قبیح را مستور و مخفی می‌نمود و بعد توبه می‌کرد؛ برای او خیلی بهتر بود.

---

۱. الوسائل، ج۲۸، ص۳۶. ۲. الکافی، ج۷، ص۱۵۸.

**۴. (و عن الأصبغ بن نباتة) قال أتى رجل اميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين انّي زنيت فطهّرني فأعرض عنه بوجهه ثم قال له أجلس فقال أيعجز أحدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر اللّه عليه. فقام الرجل فقال يا أميرالمؤمنين عليه السلام انّي زنيت فطهّرني فقال و ما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال عليه السلام و ايّ طهارة أفضل من التوبة. الحديث[۱].**

و نیز أصبغ بن نباته (یکی از یاران علی علیه السلام) می‌گوید: مردی به محضر امیرالمؤمنین علیه السلام آمد و گفت: یا علی من مرتکب عمل نامشروع (زنا) شده‌ام، مرا پاک کن. امام علیه السلام صورتش را از او برگرداند و توجه نکرد. آنگاه امام دستور داد که بنشیند و بعد فرمود: چرا کسی از شماها مرتکب این نوع معصیت می‌شود و آن را نمی‌پوشاند؟ آنگونه که خداوند بر او پوشانده است؛ آن مرد بار دیگر برخواست و گفت: یا امیرالمؤمنین من زنا کرده‌ام. امام علیه السلام فرمود: چه عاملی سبب این اعتراف شده؟ آن مرد گفت: می‌خواهم از معصیت پاک شوم. امام علیه السلام فرمود: چه طهارت و پاکیزگی افضل از توبه است.

۱. الوسائل، ج ۲۸، ص ۳۸.

۵. (و عن الحسين بن خالد) قال قلت لابى الحسنعليه السلام أخبرنى عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ فقال يردّ و لا يردّ، فقلت و كيف ذلك؟ فقال اذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شىء من الحجارة لم يردّ و ان كان انّما قامت عليه البينة و هو يجحد ثم هرب ردّ و هو صاغر حتى يقام عليه الحدّ.

(و ذلك) انّ ماعز بن مالك اقرّ عند رسول اللهصلى الله عليه وآله بالزّناء فأمر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثمّ أخبروا رسول اللّهصلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلاّ تركتموه اذا هرب يذهب. فانّما هو الذى اقرّ على نفسه و قال لهم: امّا لو كان علىّ حاضراً معكم لما ضللتم قال و وداه رسول اللّهصلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين[1].

و حسين بن خالد نقل مى‌كند كه به محضر حضرت موسى بن جعفرعليه السلام عرض كردم: اگر زانى هنگام سنگسار نمودن از گودى فرار كند، آيا برگردانده مى‌شود تا حد كاملاً به او اجراء شود؟ امامعليه السلام

۱. الكافى، ج۷، ص۱۸۵.

فرمود: بله؛ بعضی از آنها برگردانده می‌شود و بعضی لازم نیست. عرض کردم چطور؟ فرمود: اگر آن فرارکننده خودش اعتراف به معصیت کرده و در حفره سنگساری هنگام پرتاب سنگی به او برخورد نموده و بعد فرار کرده لازم نیست برگردانده شود و اما اگر بیّنه و شاهد بر علیه او اقامه شده و او انکار می‌کند سپس فرار کرده در این هنگام باید برگردانده شود و تمام حد بر او با ذلّت اجرا گردد. زیرا ماعز بن مالک خدمت پیامبر اسلام صلی الله علیه و آله اقرار به زنا نمود. بعد پیامبر صلی الله علیه و آله دستور داد سنگسارش کنند. هنگام سنگسار ماعز از حفره اجراء حد فرار نمود، در همان حال زبیر بن عوام استخوان پای شتر بر او زد و او بر زمین افتاد. و مردم ریختند او را کشتند. بعد این خبر به رسول الله صلی الله علیه و آله گزارش شد، پیامبر به مردم فرمودند: چرا وقتی فرار می‌کرد مانع شدید؟ او خود به این معصیت اعتراف نموده بود. بعد فرمود: اگر علی در میان شما بود گمراه نمی‌شدید. آنگاه پیامبر صلی الله علیه و آله دیه او را از بیت‌المال پرداخت نمود.

**و لقضية ماعز بن مالك يستحب للقاضي أن يعرض المقرّ بحدّ للّه تعالى بالكفّ عنه و التأويل.**

به نظر ما با توجه به داستان ماعز بن مالک بر قاضی مستحب است

شخصی که پیش او اعتراف بر این امور می‌کند او را به تردید بیندازد و او را ترغیب به عدم اقرار نموده و به نوعی تأویل نماید تا به مرحلهٔ اجراء حدّ نرسد.

**(أقول) اذا كان هذا حال الشّارع المقدّس فى حدود اللّه تعالى من رأفته و لطفه فى اسقاط حقّه فكيف يرضى بعض النّاس الى ترغيب الأشخاص و تشويقهم الى الإقرار بالمعصية و تعريف العصاة من الناس عند القضاة و التفتيش و التجسّس عن احوالهم و قد نطقت بحرمتهما الآيات و الرّوايات.**

حال با توجه به سنّت حسنه شارع مقدس در اجراء حدود و ابراز رأفت و رحمت در اسقاط حق خودش چرا بعضی اشخاص مردم را به اعتراف بر گناه و معصیت ترغیب و تشویق می‌کنند؟ و وادار می‌کنند که گناهکاران خودشان را به قضات و مقامات قضایی معرفی نمایند؟ و نیز چگونه به تفتیش و تجسّس از اعمال و احوال معصیت‌کاران راضی می‌شوند؟ در حالیکه آیات شریفه و روایات به حرمت این امور دلالت دارند.

(و قد ورد) فی قضیّة ماعز بن مالك لمّا حثّه شخص علی الإقرار بالزنا و قال له بادر الی رسول اللهﷺ قبل أن ینزل فیك قرآن ان النّبیﷺ قال له لمّا علم إنّ سترته بثوبك كان خیراً لك[1].

لذا در همان قضیه ماعز بن مالک آمده است که شخصی او را به اعتراف ترغیب نمود و گفت: هرچه زودتر برو پیش پیامبرﷺ و به معصیت خود اقرار کن، قبل از آن که آیه‌ای علیه تو نازل شود، وقتی رسول اللهﷺ از این ماجرا خبردار شد؛ فرمود: اگر خطای او را می‌پوشاندی و منتشر نمی‌کردی برای تو بهتر بود.

(فان بناءه تبارك و تعالی) علی العفو عن المذنبین و التجاوز عن الخاطئین و المقصرین فلا ییأس المذنب عن عفوه طمعاً فی فضله و لا یقطع عن نجاة نفسه حذراً من أن یعامله بِعَدله فقد وصف نفسه بشدّة العقاب و فتح التوبة أوسع باب و أمر بكثرة الرجاء عصاة الناس و نهاهم عن القنوط من رحمته یدل علی ذلك قوله تعالی: ﴿قل یا عبادی الذین اسرفوا علی أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله * ان الله یغفر الذنوب جمیعاً﴾ و قال تبارك و تعالی: ﴿ان الله لا یغفر أن یشرك به و یغفر ما

---

۱. تحریر الأحكام، العلامة الحلی، ج ۲، ص ۲۲۲.

دون ذلك لمن يشاء﴾.

و محققاً اراده و خواست خداوند متعال بر این است که خطاکاران و گناهکاران را عفو نموده و از معصیت آنها بگذرد و هرگز هیچ گناهکاری از رحمت و مغفرت او نباید ناامید باشد؛ زیرا درب توبه باب وسیعی است که خدا به روی بندگانش گشوده است به خطاکاران امر نمود که امیدوار عفو او باشند و از نومیدی به شدت نهی نموده است و آیهٔ قرآن صراحتاً به این مطلب دلالت دارد آنجا که میفرماید: ای بندگان من که دربارهٔ خود اسراف و زیادهروی نمودهاید، از رحمت خدا ناامید نباشید،
محققاً خدا همهٔ گناهان را میبخشد و باز فرموده: محققاً خدا کسی را که به خدا شرک بورزد، نمیآمرزد و غیر از شرک هرچه باشد به کسی که دوست میدارد، میآمرزد.

(و کیف کان) ایّ خیانة أعظم من تتبّع عثرات المؤمنین و تعییرهم و اذاعة سرّهم و توهینهم و لعنهم و سبّهم کل ذلك كبيرة موبقة فیدل علی حرمتها الآیات و الأخبار و لا فرق فی المؤمن بین الفاسق و غیره.

و به هر حال کدام خیانت از تفتیش لغزش‌های مؤمنین و سرکوب‌زدن به آنها و افشای اسرارشان و توهین و لعن کردن و فحش دادن به آنها بزرگتر است و اینها از گناهان کبیره و بیچاره کننده است، پس آیات و روایات به حرمت آنها به وضوح دلالت دارد و در این مورد بین مؤمن و فاسق فرقی نیست.

**(نعم) یستثنی من المؤمن المتجاهر بالفسق فانه یجوز سبّه و لعنه لانه لا حرمة له. و کذا یستثنی من المؤمن الفاسق المبتدع لئلاً یؤخذ بدعته و یدلّ علی ذلك ما عن الکافی بسنده الصحیح عن ابی عبدالله‌علیه‌السلام قال قال رسول الله‌صلی‌الله‌علیه‌وآله اذا رأیتم أهل الریب و البدع من بعدی فأظهروا البرائة منهم و أکثروا من سبّهم و القول فیهم و الوقیعة و باهتوهم کیلا یطمعوا فی الفساد فی الإسلام و یحذّرهم الناس و لا یتعلمون من بدعهم یکتب الله لکم بذلك الحسنات و یرفع لکم به الدرجات فی الآخرة[1].**

بلی، دو گروه استثناء شده‌اند: افراد متجاهر به فسق که سبّ و لعن آنها جایز است، برای اینکه به جهت تجاهر حرمت خود را از بین

۱. الکافی، ج ۲، ص ۳۷۵.

برده‌اند. گروه دوم فاسق بدعت‌گذار است، تا اینکه مردم از بدعت آنها اجتناب کنند و اهداف باطلشان شایع نگردد. و دلالت می‌کند بر استثنای این دو گروه، روایتی که مرحوم کلینی با سند صحیح از حضرت صادق علیه السلام نقل کرده که پیامبر صلی الله علیه و آله فرمودند: هرگاه بعد از من صاحبان فساد و بدعت را دیدید از آنها کناره‌جویی نموده و دربارهٔ آنها از گفتار زشت و رسوا کننده زیاد فروگذار نشوید تا در ایجاد فساد در اسلام طمع نکنند و نیز مردم را از اختلاط و رفت و آمد با آنها برحذر دارید تا بدعت‌های ناروای آنها را یاد نگیرند و خدا در برابر این زحمت به شما حسنات و درجاتی عطا می‌کند.

**و فی روایة ابی البختری ثلاثة لیس لهم حرمة صاحب هوی مبتدع و الإمام الجائر و الفاسق المعلن بفسقه و غیر ذلك من بعض الموارد لیس هذه الورقة موضع ذکرها[۱].**

و در روایت ابی البختری آمده است سه گروه‌اند که آنها حرمت ندارند: صاحبان بدعت، پیشوای جائر و افراد متجاهر به فسق. و غیر از این سه مورد که این صفحات جای بحث آنها نیست.

۱. کتاب المکاسب، الشیخ الأنصاری، ج ۱، ص ۳۴۳.

# فی حقوق الوالدین

المعروف بین أهل المنبر، انّ مقام «الأمّ» أعظم و أفضل رتبة و فضیلة من «الأب»، و یذکرون فی وجهه، الرّوایة الواردة عن النّبیﷺ فی توصیة الأمّ لأولادها «**فی البرّ علیها**»، و «**انّ الجنّة تحت أقدام الأمّهات**» و «ما روی عن رسول اللهﷺ لرجل أستشاره فی الجهاد- فقال النبیﷺ: ألك والدان؟ قال: نعم، قال: **ألزمهما فان الجنة تحت أقدامهما**(رواه الطبرانی و رجاله ثقات)[1].

و لکن فیه تأمّل و نظر، بل الحق انّ مقام «**الأب**» أهمّ و أفضل من «**الأمّ**»، و یدلّ علیه الموارد التی، ذکرت فی کتب الفقه و نحن نذکر بعضها فی هذه الورقة لینتفع بها المؤمنون.

ما بین منبری‌ها معروف است که، مقام «**مادر**» از نظر رتبه و

---

۱. مجمع الزوائد، الهیثمی، ج ۸، ص ۱۳۸.

فضیلت از «**پدر**» بهتر و بالاتر است، و برای اثبات این ادعاء روایت نبوی ﷺ را دلیل می‌آورند که، «**مادر**» را سه بار و «**پدر**» را یک بار، در نیکی کردن به «**مادر**» توصیه فرموده، و همچنین روایت شده که: «**بهشت زیر پای مادران است**» یا در روایتی، پیامبر اکرم ﷺ (به مردی که در مورد رفتن به جهاد با حضرت، مشورت کرد) فرمود: ملازم والدین خود باش که بهشت، زیر پای پدر و مادر است.

ولی در این ادعاء و دلیل، تأمل و نظر است، بلکه حق این است که مقام «**پدر**» مهم‌تر و بالاتر از «**مادر**» است، و دلیل آن، مواردی است، که در کتاب‌های فقهی آمده و ما بعضی از آنها را در این ورقه، ذکر می‌کنیم که مؤمنین از آن، بهره‌مند شوند.

۱. لا يُقتل الوالد بولده و تُقتل الأمّ بولدها.

«**پدر**» در مقابل (کشتن پسرش) قصاص نمی‌شود، ولی «**مادر**» قصاص می‌شود.

۲. الأب له الولاية لأولاده دون الأمّ، و الولاية في الشّرع أهمّ من حيث دلالتها على عظمة مقام الأب، فتأمّل جيّداً.

«**پدر**» به اولادش ولایت دارد، ولی «**مادر**»، «نه» و ولایت از نظر شرع در دلالت بر عظمت مقام پدر، مهم‌تر است(خوب تأمّل کن).

۳. **الأب مقدّم من الأمّ في الإنفاق علی الولد.**

«**پدر**» در مقام انفاق (به فرزند)، مقدم بر «**مادر**» است (اگر پدر نباشد نوبت به مادر می‌رسد).

۴. لا تُقطع ید الأب بسرقة مال ولده و بالعکس، و لکن تُقطع ید الأمّ بمال ولدها.

اگر «**پدر**» از مال فرزند یا فرزند از مال پدر، دزدی کند، دستهایش بریده نمی‌شود ولی در این مورد، دستهای «**مادر**» بریده می‌شود.

۵. لا ینعقد نذر الولد بدون إذن الوالد، أو **ینعقد و له حلّه.**

نذر فرزند بدون اجازهٔ «**پدر**»، منعقد نمی‌شود، اگر هم منعقد شود، پدر می‌تواند آن را منحل نماید (چون ولایت شرعی دارد) ولی «**مادر**»، «نه».

۶. لا تقبل شهادة الولد علی الوالد علی المشهور و یدلّ علی ذلك

مضافاً الی الاجماع. انّ الشهادة علی الوالد، تکذیب و ایذاء له، فیکون بذلك عاقّاً.

شهادت فرزند علیه «**پدر**» بنابر مشهور، پذیرفته نمی‌شود و دلیل آن، علاوه بر اجماع، سبب اذیت و نشانه تکذیب پدر است، پس با این عمل، عاق (والد) به حساب می‌آید. (ولی شهادتش، بر علیه «**مادر**» قبول است).

۷. لا یحبس الوالد لدین ولده دون الولد.

«پدر» در مقابل قرضی که از فرزند گرفته و اداء نکرده، زندانی نمی‌شود، اما فرزند مقابل قرضی که از پدر گرفته و اداء نکرده زندانی می‌شود (و همچنین «مادر» اگر چنین کند زندانی می‌شود).

۸. یجب علی الولد الأکبر، قضاء الصّلاة أو الصّوم الذی فاته الأب بالاتّفاق، و أمّا الأمّ ففیه محلّ بحث و خلاف.

بنابر اتّفاق، قضای نماز و روزهٔ «**پدر**» بر پسر بزرگتر، واجب است ولی برای «**مادر**» مورد بحث و اختلاف است.

۹. رسالة علی بن الحسین علیه السلام الی بعض اصحابه: «... **حق أمك أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحمل أحد أحداً، و اطْعمَتْك من ثمرة قلبها**

**ما لا يطعم أحد أحداً، و أنّها وقتْك بسمعها و بصرها و يدها و... (الى أن قال) و أما حق أبيك فتعلم أنّه أصلك و أنّك فرعه و أنّك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم أنّ أباك أصل النعمة عليك فيه...»** الرواية.

امام سجاد عليه السلام در ضمن نامه‌ای، به بعضی از اصحاب خود. می‌فرماید: حق مادر تو این است که می‌دانی همانا او تو را حمل کرده در جایی که کسی، کسی را حمل نمی‌کند و از میوه دلش به تو اطعام کرده به گونه‌ای که احدی به دیگری اینگونه اطعام نمی‌کند و این که او از تو مواظبت کرده با گوشش و چشمش و دستش و...(تا آنجائی که امام سجاد عليه السلام می‌فرماید:) و اما حق پدر تو این است که می‌دانی او اصل تو است و تو فرع او، و اگر او نبود تو هم نبودی پس هرگاه چیزی در خودت دیدی که تو را به تعجب واداشت پس بدان که همانا پدرت اصل نعمتی است که تو در آن قرار داری...» تا آخر روایت.

۱۰. من حق الأب علی الولد ان لا یسمّیه باسمه کما روی عن أبی الحسن موسی عليه السلام قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حق الوالد علی ولده؟ قال: لا یسمّیه باسمه و لا یمشی بین یدیه و...».

یکی از حقوقی که پدر بر فرزند دارد این است که، فرزند او را با اسمش صدا نزند. اما در مورد مادر، چنین حقی ذکر نشده است، همچنانکه در روایتی، امام کاظم علیه السلام فرمود: «مردی از رسول خدا صلی الله علیه و آله سؤال کرد: حق پدر بر فرزند چیست؟ فرمود: او را با نامش نخواند و جلوی او راه نرود و...» تا آخر روایت.

علاّمهٔ مجلسی در ذیل این روایت چنین بیان می‌کند: زیرا خواندن پدر با اسمش، عرفاً موجب تحقیر و ترک تعظیم پدر است[۱].

۱۱. ما کتب به الرضا علیه السلام الی محمد بن سنان فی جواب مسائله فی العلل و علة تحلیل مال الولد لوالده بغیر اذنه و لیس ذلک للولد لان الولد موهوب للوالد فی قول الله تعالی: **﴿یهب لمن یشاء اناثا و یهب لمن یشاء الذکور﴾** مع انّه المأخوذ بمؤنته صغیراً أو کبیراً و المنسوب الیه و المدعوّ له لقوله عزّوجلّ: **﴿أدعوهم لابائهم هو أقسط عندالله﴾** و قول النبی صلی الله علیه و آله: «**أنت و مالك لأبیك**» و لیست الوالدة کذلك لا تأخذ من ماله الاّ باذنه أو باذن الأب لانّه مأخوذ بنفقة الولد و لا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

امام رضا علیه السلام در جواب سؤالات محمد بن سنان از علل احکام،

---

۱. بحارالأنوار، ج ۷۴، ص ۴۵.

مرقوم فرمود: علت حلال بودن تصرف پدر در مال فرزند (بدون اجازۀ فرزند) این است که، فرزند به پدر هبه شده است به دلیل آیۀ شریفۀ: **«خداوند به هرکس بخواهد دختر می‌بخشد و به هرکس بخواهد پسر هبه می‌کند»** و از طرفی پدر، مسئول هزینۀ فرزند است (چه صغیر باشد و چه کبیر) و فرزند، منسوب به پدر بوده و او را به نام پدر می‌خوانند، دلیل آیۀ شریفه: **«آنها را به نام پدرانشان بخوانید این، در نزد خداوند به عدالت نزدیکتر است»**. و همچنین به دلیل روایت پیامبر صلی الله علیه و آله: **«تو و مال تو برای پدر تو است»** در حالیکه مادر، اینگونه نیست و نمی‌تواند از مال فرزند بردارد مگر اینکه از او یا پدر، اجازه بگیرد، زیرا پدر، مسئول نفقه فرزند است ولی مادر، مسئول نفقه فرزند نیست[1].

**(و لا یخفی)** انّ هذه الموارد المذکورة، منطوقاً و مفهوماً، تدلّ علی عظمة مقام الأب بالنّسبة الی الأمّ، و الرّوایات الّتی أشرنا الیها فی أوّل البحث **«أخلاقیة»** لا یستدلّ بها علی تقدّم رُتبة مقام الأمّ علی الأب.

مخفی نماند همۀ مواردی که ذکر شد، منطوقاً و مفهوماً، دلالت

---

۱. تفسیر نور الثقلین، ج ۴، ص ۵۸۶ – ۵۸۷.

دارد، بر عظمت مقام «**پدر**»، نسبت بـه «**مـادر**»، و روایـاتی کـه در اول مطلب، به آنها اشاره کردیم «**اخلاقی**» است و نمی‌شود به آنـها اسـتدلال کرد که مقام مادر بالاتر از پدر باشد.

(**مسألهٔ ۷۶**) کسی کـه **عـمرهٔ مـفرده** بـجا آورده و خـانهٔ خـدا را زیارت کرده، **حاجی خطاب کردن** به او و در مراسلات حاجی نـوشتن، چه صـورت دارد، درحـالی کـه بـعضی از افـراد مـی‌گویند: بـه کسـی کـه عمرهٔ مفرده به جا آورده باشد، به او، حـاجی گـفته نـمی‌شود، لطـفاً نـظر مبارک را بیان فرمائید؟.

(**جـــواب**) مسـتفاد از روایـات وارده از اهـل‌بیت علیهم‌السلام ایـن است: اشخاصی کـه بـه **عـمرهٔ مـفرده** مـوفق شـده‌انـد و بـیت خـدا را زیـارت کرده‌اند، **حاجی گفته می‌شود** و بـرای اثـبات مـوضوع بـه چـند روایت، اشاره می‌کنیم:

۱. عن زرارة عن أبی جعفر علیه‌السلام انّه قال له: «ما أفضـل ما حـجّ النـاس، قال: عمرة فی رجب...» الحدیث.

۲. عن زرارة عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال: «**الحجّ الأکبر** الوقوف بعرفة و

رمي الجمار بمنى و **الحجّ الأصغر** العمرة».

۳. عن عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام قال: «**يوم الحجّ الأكبر** يوم النحر و **يوم الحجّ الأصغر** يوم العمرة» الى غير ذلك.

## توصیه به علماء و طلاّب

متأسفانه در عصر فعلی، علماء و طلاب و محصّلین علوم دینیه به کتاب‌های فارسی رو آورده‌اند و از مطالعهٔ کتب قدماء غفلت دارند. در حالیکه علماء و طلاب، باید با کتاب‌های عربی مثل بحارالأنوار و کتب اربعه و تفاسیر، مأنوس باشند و از مطالعهٔ کتاب‌های فارسی و جیبی مترجم، جداً خودداری نمایند.

حقیقت مطلب این است که با خواندن نحو و صرف ساده، بصیرت کامل و قدرت علمی به دست نمی‌آید، لذا عده‌ای از آقایان، بدون مطالعه و اطلاع از روایات وارده، از اهل‌بیت علیهم‌السلام مطالبی می‌گویند که سبب انحراف مردم شده و خودشان نیز مورد نقض و ابرام، قرار می‌گیرند.

شایسته است که علماء و طلاب از کتب علماء سلف که زحمت زیادی کشیده‌اند استفاده نمایند تا بهرهٔ کامل از علوم اسلامی داشته

باشند. حقير، غالباً به رفقای اهل منبر توصيه می‌کنم که منبر، دارای سه رکن می‌باشد:

**۱. اطلاعات تفسيری ۲. اطلاعات روائی ۳. اطلاعات تاريخی**

و آقايانی که در اين ارکان ثلاثه، اطلاعاتی کافی داشته باشند، منبر آنان مورد استفاده مسلمين و موجب تقويت اسلام می‌باشد و آقايانی که در وعظ و خطابه، قال الباقر عليه السلام و قال الصادق عليه السلام می‌گويند، مردم استقبال شايانی از منبر آنان می‌نمايند.

## فائدة

(**مسألة ۷۷**) به استحضار می‌رساند در عصر فعلی، در محافل و مجالس، خيلی مورد بحث و سؤال است اين که: آيا نبی مکرّم صلّی الله عليه و آله قبل از بعثت، به دين خود عمل می‌کردند يا به دين انبياء گذشته عليهم السلام عمل می‌نمودند، لطفاً نظر مبارک را در اين موضوع بيان فرمائيد؟.

(**أقول**) انّ قد ذکر فی السؤال المذکور وجوه لا بأس بالإشارة الی بعضها: (**منها**) القول بانّ النّبی صلّی الله عليه و آله لم يکن متعبداً بشيیء قبل البعثة و هذا القول بعيد غاية البعد بل هو باطل لاستلزامه کمال النقص و کونه

اسوء حالاً من آحاد النّاس.

**(و منها)** القول بانه ﷺ كان متعبداً بشريعة من قبله على اختلاف في مذاهبهم فقيل بشريعة ابراهيم عليه السلام و قيل بموسى عليه السلام و قيل بعيسى عليه السلام و قيل بكل الشرايع و غير ذلك من الإحتمالات.

**(و الحق)** انّ نبينا ﷺ قبل البعثة كان متعبداً بلا اشكال لكن لا بشريعة من قبله من الأنبياء عليهم السلام بداهة انّ نبينا ﷺ أفضل من كل الأنبياء و فيما ذكروه من الاقوال يلزم تقديم المفضول و هو قبيح و ان شريعة نبينا كانت ناسخة و كان ينتظر الوحي في كل مسئلة و لا يتمسّك بالأديان السّابقة و اخباره ﷺ عن التوراة برجم الزانية لإتمام الحجة على اليهود و اظهار علمه.

**(و يدلّ)** سياق بعض الآيات في سورة العلق بناء على كونها اوّل ما نزل من القرآن و نزولها دفعة واحدة على صلاة النّبي ﷺ قبل نزول القرآن و فيه دلالة على نبوّته قبل رسالته بالقرآن.

**(و قال بعض المحققين قده)** نعم ما قال: لو كان نبيّنا ﷺ عاملاً

بالأديان السابقة لكان امّا بالوحى أو بالتّعليم من علمائهم **(و الأوّل)** هو معنى الرسالة و الموافقة لا تقتضى المتابعة.

**(و امّا الثانى)** فلو ثبت لأفتخر أهل الأديان بذلك و لو أفتخروا به لشاع و لم يعاشر أهل الكتاب و لم يأخذ منهم شيئاً و الاّ فالعادة تقتضى بنقله.

**(ثمّ)** قال ﷺ روى الخاصّة و العامّة ان نبيناﷺ قال: كنت نبيّاً و آدم بين الماء و الطين و ايضاً كون عيسى عليه السلام فى المهد نبياً و يحيى عليه السلام فى الصبا دون نبيّناﷺ الى اربعين سنة ينافى افضليّته **(انتهى كلامه رفع مقامه)**.

**(و امّا الجواب عن الآيات)** مثل قوله تعالى فى **سورة الأنعام: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنا اِلَيْكَ اَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ اِبْراهِيمَ حَنِيفاً﴾** و قوله تعالى فى **سورة الأنعام: ﴿فَبِهُداهُمُ اقْتَدِه﴾** و قوله تعالى فى سورة الشورى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نوحاً﴾** فهى محمولة على اصول العقائد و الاّ فلم يجز النسخ و يظهر من ذلك الجواب عن سائر الآيات، هذا مجمل الجواب عن السؤال فلا حاجة الى التفصيل مضافاً الى انّه لا ثمرة عملية فيه **(و يدلّ على ذلك)** ما روى عن ابى الحسن موسى عليه السلام: «**دخل رسولﷺ**

**المسجد فاذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ما هذا؟ فقيل: علاّمة فقال: و ما العلاّمة؟ فقالوا له: أعلم الناس بأنساب العرب و وقائعها و أيام الجاهلية و الأشعار العربية، قال: فقال النبيﷺ: ذاك علم لا يضرّ من جهله و لا ينفع من علمه ثم قال النبيﷺ: إنّما العلم ثلاثة: آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة و ما خلاهن فهو فضل»**[۱].

(**قال الشيخ الطوسي**)رحمه الله في عدة الأصول ما عبارته: «عندنا انّ النبيﷺ لم يكن متعبّداً بشريعة من تقدّمه من الأنبياء لا قبل النبوة و لا بعدها و انّ جميع ما تعبّد به كان شرعاً له و يقول اصحابنا انّهﷺ قبل البعثة كان يوحى اليه باشياء تخصّه و كان يعمل بالوحي لا اتّباعاً لشريعة قبله».

(**ثم**) قال: «و الذى يدلّ على ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة لانّه لا اختلاف بينهم فى ذلك و اجماعها حجّة على ما نستدلّ عليه و يدلّ على ذلك ايضاً ما ثبت بالإجماع من انّهﷺ أفضل من ساير الأنبياء و لا يجوز ان يؤمر الفاضل باتّباع المفضول على ما دلّلنا عليه في غير

۱. الكافي، ج ۱، ص ۳۲.

موضع و يدلّ على ذلك ايضاً انّه لو كان متعبّداً بشرع من تقدّم لم يخل من أن يكون متعبّداً بشريعة موسى أو عيسى عليه السلام لانّ شريعة من قبلهما مندرسة و هى مع ذلك منسوخة بشريعتها فان قالوا: كان متعبّداً بشريعة موسى عليه السلام فانّ ذلك فاسد من حيث كانت شريعته منسوخة بشريعة عيسى عليه السلام و ان قالوا: كان متعبّداً بشريعة عيسى عليه السلام كان فسد ذلك من وجهين:

**(احدهما)** انّ شريعته قد أنقطعت و أندرس نقلها و لم تتصل كاتّصال نقل المعجزة التى تقتضى ماهى عليه نقلها و اذا لم يتّصل لم يصح ان تعلم و فى ذلك اخراج له من ان يكون متعبّداً بها.

**(و الثانى)** انّ القول بذلك يبطل ما يعتمدون عليه من رجوعه عليه السلام الى التوراة فى رجم اليهوديين لأنّه كان يجب ان يرجع الى الإنجيل دونها» أنتهى محلّ الحاجة من كلامه قدس سره.

(و فى قوله تعالى): **﴿وَ لاَ تَعْجَلْ بِالْقُرآنِ مِن قَبْلِ اَن يُقْضى اِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾**[1] ايضاً دلالة على انه صلى الله عليه وآله كان عالماً بالقرآن قبل نزوله بالوحى

---

١. طه، ١١٤.

و تمام العلوم موجودة في القرآن بتصريح من اللّه تعالى: ﴿وَ لا رَطبٍ وَ لا يابسٍ اِلاّ فی كِتابٍ مُبينٍ﴾[۱] ﴿وَ كلَّ شئٍ اَحْصيناهُ فی اِمامٍ مُبينٍ﴾[۲].

(و امّا) قوله تعالى: ﴿وَ قُلْ ربِّ زِدنی عِلماً﴾[۳] لا يدلّ على كونه ﷺ جاهلاً على نزوله و كلمة «زدنی» لا دلالة فيها على الجهل قبل نزوله بل هي ظاهرة في مراتب علمه ﷺ على سبيل الكاملیّة و الأكملية و كذا قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَديدُ القُوى﴾[۴] فانّ اعطاء العلم لا يستلزم سبق الجهل بالنسبة الى النبی ﷺ و انّما هو زيادة بحسب الأسباب الثانويّة.

اخيراً مؤمنين در سؤالات خود مطالبی را عنوان می‌كنند كه ندانستن آن برای آنها كوچكترين مسئوليتی را ندارد از اين قبيل است سؤال مذكور و سؤال اين كه: آيا امام زمان(عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) ازدواج نموده يا نه؟ و گاهی نام مادران انبياء گذشته ﷺ را سؤال می‌كنند و... لذا مؤمنين بايد به اصول عقائد و واجبات و محرمات اهميّت زيادی بدهند كه نتيجهٔ اخروی دارد.

۱. انعام، ۵۹. ۲. يس، ۱۲.
۳. طه، ۱۱۴. ۴. نجم، ۵.

## القول فی تفسیر قوله تعالی: ﴿وَ أُولئك هُمْ وَقُودُ النّار﴾[۱]

**(أقول)** الوقود بالفتح علی ما صرّح به اهل اللّغة هو الحطب بل کلّما یتوقّد منه النار و الوقد بفتحتین النّار نفسها قاله الجوهری و غیره و الموقد موضع الوقود کالمجلس موضع الجلوس.

**(والحاصل)** ان الوقود بفتح الواو و ضمّ القاف ما یتوقّد منه النّار کما فی قوله تعالی: **﴿وَقُودُها النّاس وَالحِجارَة﴾**[۲].

**(و انّما)** کان الکافر وقوداً للنّار لان کفرهم یتجسّم فیصیر سبباً لحصول النّار (و فی الحدیث) **«قوموا الی نیرانکم التی أو قدتموها علی ظهورکم فأطفئوها بصلاتکم»**[۳] و فی ذلك دلالة علی تجسّم الأعمال کما یستفاد من الأخبار المعتبرة المستفیضة و قال الله تعالی: **﴿وَ مَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً یَرَهُ﴾**[۴] فالنّار یزید اشتدادها بسبب المعاصی و الکفر من أعظم الأسباب الموجبة لذلك کما انّ النّار الدنیویة تشتدّ بالزّیادة فی حطبها و قال تعالی: **﴿إِنَّکُمْ وَ ما تَعْبُدُونَ مِن دونِ اللّهِ**

۱. آل عمران، ۱۰.
۲. البقرة، ۲۴.
۳. من لا یحضره الفقیه، ج ۱، ص ۲۰۸.
۴. زلزال، ۸.

**حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾**[1] ای حطب جهنّم.

**(و بعبارة اخری)** قالوا فی تفسیر قوله تعالی: **﴿وَ امْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطبِ﴾**[2] انّها کانت باعثة لاسباب الفتنة و الکفر و الفساد فی امر الرّسول ﷺ و علی هذا یناسب تفسیر الوقود فی تلك الآیة و غیرها بارتکاب المفاسد الموجبة للدّخول فی النّار و هذا مجازاتهم باعمالهم السّیئة.

**(واحتمل)** بعض الأعلام أن یکون الوقود بمعنی الواقد فیکون مصدراً بمعنی اسم الفاعل من باب استناد الشیء الی السّبب لان کفرهم کان سبباً للنّار و دخولهم فیها لانّ الدّنیا مزرعة الآخرة و الزّارع هو الباعث لحصول الزّرع کما انّ الکافر هو السبب فی ذلك بسبب کفره و طغیانه الذی کان سبباً للبعد عن رحمةالله و استیجاب اللّعن و الغضب علیه و هو قوله ﷺ: «**قوموا الی نیرانکم التی أوقدتموها**».

**(والنّار)** مؤنّثة و الجمع نیران و منه حدیث الصّلاة «**قوموا الی نیرانکم الّتی أوقدتموها علی ظهورکم فأطفئوها بالصّلاة**» و المراد

---

۱. انبیاء، ۹۸.
۲. تبت، ۴.

بالنيران المعاصی و الأعمال القبيحة فاطلق اسم النّار عليها مجازاً من باب تسمية السبب باسم المسبب.

(قيل) انّ الكافر اذا بقی فی النّار استأنس بها فحينئذ يكون العذاب له عذباً و يرتفع عنه الألم فانّه يقال لا اشكال فی بطلان ذلك القول لانه مخالف للآيات الباهرات كقوله تعالی: ﴿**كُلَّما نَضِجَتْ جُلوُدُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلوُداً غَيرَها لِيَذُوقُوا العَذاب**﴾[1] و قوله تعالی: ﴿**لا يَخَفَّف عَنْهُمْ العَذابُ**﴾[2] و غير ذلك من الآيات و الرّوايات.

---

۱. نساء، ۵۶.
۲. البقرة، ۱۶۲.

## فی خلقة الكافر

### فی بیان الحكمة فی خلق الكافر مع علمه تعالی بانّه لا یؤمن و خلوده فی النار

(أقول) انّ الكافر فی كلٍ من العوالم من عالم النفس و الروح و الطینة و الذرّ الی ان تولّد من أبویه خلق علی الفطرة المستقیمة للتوحید و المعرفة و لا بخل فی مبدأ الفیّاض فاعطاء الوجود بالنسبة الی الكافر ایضاً لطف و هو مقتضی الرحمانیّة التی وسعت كلّ شیء و انّ الحكمة الإلهیّة انّما قضت بسریان الشعور و الإدراك استكمالاً للحجة بالنسبة الی تمام المخلوقات ﴿**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عن بيّنة وَ يَحْيىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بيّنة**﴾[1] لكی لا یبقی للّه علی الناس حجة بعد الرسول و ان اللّه تعالی ما خلق الكافر كافراً بل جعله موجوداً و كان مختاراً فی ترك الكفر كما یشهد علی ذلك قوله تعالی: ﴿**إِنّا هَدَيْناه السَّبيلَ إمّا شاكِراً و إمّا**

---

۱. انفال، ۴۲.

**كَفُوراً﴾**[١].

(**و الحاصل**) انّ الكافر ما خلق بهيئة الكفر بل فطر على التّوحيد كما ورد فى تفسير قوله تعالى: **﴿فِطْرَتَ اللّهِ الَّتى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها﴾**[٢] قال الصادقعليه‌السلام هى التوحيد و قالعليه‌السلام كلّ مولود يولد على الفطرة الحديث و هذا تعمّ النشأات جميعاً و التولّد حدوثه الى الوجود ثم اختار الكفر فى النّشأات الوجودية بعد اتمام الحجة الإلهية عليه و ربّما يفعل العبد سوءً يستحق بذلك الخذلان و اليه الإشارة فى قوله تعالى: **﴿وَ يُضِلُّ اللّهُ الظّالِمِينَ﴾**[٣] و قوله تعالى: **﴿وَ ما كانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ اِذْ هَداهُمْ حَتّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقونَ﴾**[٤] و قوله تعالى: **﴿وَ ما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسولاً﴾**[٥] كما انّ الإمتحانات المستفاضة من مشيّة اللّه تعالى ايضاً لطف فى التكليف مع انّه تعالى احاط بكل شىء علماً كما قال اللّه تعالى: **﴿ألم * أَحَسِبَ النّاسُ أَنْ يُترَكوُا أَن يَقوُلوُا امَنّا وَ هُمْ لا يُفْتَنوُنَ * وَ لَقَدْ فَتَنّا الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللّهُ الَّذينَ صَدَقُوا وَ**

---

١. انسان، ٣.	٢. روم، ٣٠.

٣. ابراهيم، ٢٧.	٤. توبه، ١١٥.

٥. اسراء، ١٥.

﴿لَيَعْلَمَنَّ الكاذِبِينَ﴾[1].

**(فتبصّر جيّداً)** فان المطلب دقيق مع وضوح انّ اللّه تعالى لم يخلق الخلق عبثاً و لم يتركهم سدى و ما اللّه يريد ظلماً.

**(محصل الكلام)** ان الكافر بعد كونه مخلوقاً بالفطرة الايمانيّة قد أقبل على الكفر و أختار الغيّ و الضّلالة على الرّشد و اتّبع هواه و كان أمره فرطاً.

هذا مجمل الجواب عن هذه المسئلة فان الدّاعى اليه كثيراً ما يسئل الناس من أهل العلم و غيره عنها فان شئت التفصيل زيادة عن ذلك فراجع الى الكتب الكلامية الباحثة عنها تفصيلاً و متسدلاً فبنظرى القاصر الجواب الاجمالى من الحقير كاف لمن ليس من أهل العناد و المجادلة و اللّه العالم.

(ثم) انّ قوله تعالى: ﴿**انّ الذين كفروا**﴾ و امثال هذه الآية انّما تدل على بطلان الجبر لانها دالّة باستناد الكفر و اشباهه الى العبيد و قوله تعالى: ﴿**لَنْ تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللّهِ شيئاً**﴾[2] يدل على بطلان التفويض بقول مطلق فمن ثمّ ثبت اثبات الأمر بين الأمرين.

---

١. عنكبوت، ١ و ٢.

٢. آل عمران، ١٠.

## فی خروج الحسین علیه‌السلام

**(مسألة ۷۸)** اگر شخصی در اشهر حجّ، عمرهٔ مفرده انجام بدهد و تا وقت حجّ در مکه اقامت نماید آیا می‌تواند این عمرهٔ مفرده را عمرهٔ تمتّع قرار بدهد و اعمال حجّ را به جا آورد یا نه؟.

**(جواب)** بلی در مفروض سؤال، مقتضای روایات وارده، جواز است و در این فرض، فرقی بین حجّ واجب و مندوب نیست ولی می‌تواند عمرهٔ مفرده را عمرهٔ تمتّع قرار ندهد و از مکه خارج شود ولو در وقت حجّ.

**(و یدلّ)** علی ما ذکرناه بعض الروایات المعتبرة کصحیحة ابراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبدالله علیه‌السلام: انّ سئل عن رجل خرج فی اشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج الی بلاده قال علیه‌السلام: لا بأس و ان حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فلیس علیه دم و انّ الحسین بن علی علیه‌السلام خرج یوم الترویة

الى العراق و كان معتمراً[1].

**(لا يخفى)** انّ استشهاد الامام عليه السلام بفعل الحسين عليه السلام يدلّ صريحاً على جواز الخروج.

**(و يدلّ)** على الجواز ايضاً معتبرة معاوية بن عمّار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام من اين افترق المتمتّع و المعتمر فقال عليه السلام: انّ المتمتّع مرتبط بالحجّ و المعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد أعتمر الحسين عليه السلام فى ذى الحجّة ثم راح يوم التروية الى العراق و الناس يروحون الى منى و لا بأس بالعمرة فى ذى الحجّة لمن لا يريد الحجّ و هذه ايضاً صريحة الدلالة على جواز الخروج[2].

**(والمستفاد)** منهما من دون اشكال، انّ خروج الحسين عليه السلام يوم التروية كان على طبق القاعدة لا لأجل الاضطرار و يجوز ذلك لكلّ أحد و ان لم يكن مضطراً.

**نعم**، يستفاد من بعض كتب التواريخ و المقاتل انّ الاضطرار كان سبباً لخروج الامام عليه السلام و لكنّ الحقّ ما ذكرناه بمقتضى الروايتين

---

۱. الوسائل، باب ۷ من أبواب العمرة. ۲. همان.

المتقدّمتين، فتأمّل جيداً.

و ما فی بعض کتب المقاتل من أنّ الحسین علیه السلام جعل عمرته عمرة مفردة ممّا یظهر منه أنّها کانت عمرة التمتّع و عدل بها الی الأفراد فلا یصح الإعتماد علیه فی مقابل الأخبار المذکورة التی رواها أهل الحدیث، فتأمل جیّداً.

**(و دلالت می‌کند)** بر آنچه که ما گفتیم، بعضی روایات معتبره مانند صحیحه ابراهیم بن عمر یمانی از ابی عبدالله علیه السلام که از آن حضرت سؤال شد از مردی که در ماه‌های حج به عمره رفته بعد از آن، از مکه به سوی وطن خود خارج شد حضرت فرمود: «عیب ندارد اگرچه در همان سال حج کند در این صورت، حج مفرده بجا می‌آورد و قربانی هم ندارد و امام حسین علیه السلام روز ترویه از مکه به سوی عراق بیرون رفت در حالیکه آن حضرت تنها عمره بجا آورده بود.

**(مخفی نماند)**: اینکه امام صادق علیه السلام از عمل امام حسین علیه السلام استشهاد می‌کند، دلیل صریح است بر این که خارج‌شدن از مکّه بعد از عمره، جایز است.

**(همچنین دلالت می‌کند)** بر جواز خروج، روایت معتبره معاویة بن عمّار می‌گوید: به امام صادق علیه السلام گفتم: حجّ تمتّع کننده با عمره کننده چه فرقی دارد؟ حضرت فرمود: عمره تمتّع به حج ربط دارد اما عمره کننده زمانی که از عمره فارغ شد هر جا دلش خواست می‌رود، امام حسین علیه السلام بعد از انجام عمرهٔ مفرده در ماه ذی‌الحجة در روز ترویة به عراق حرکت کرد در حالی که مردم به منی می‌رفتند، پس عیب ندارد که انسان در ماه ذی‌الحجّة عمره انجام دهد در حالیکه نیت انجام حج را ندارد. این روایت نیز به صراحت دلالت دارد بر جواز خروج.

**از این دو روایت استفاده می‌شود** که خروج امام حسین علیه السلام از مکه در روز ترویه بدون اشکال، طبق قاعده بوده نه از روی اضطرار. پس خروج، بر همهٔ عمره کنندگان جایز است اگرچه مضطر نباشد.

**(بلی)** از بعضی کتاب‌های تاریخ و مقتل استفاده می‌شود که خروج امام حسین علیه السلام از مکه در روز ترویه از روی اضطرار بوده اما حق همان است که به مقتضای آن دو روایت گذشته. بیان کردیم **(خوب دقت کن)**.

و اینکه در بعضی از کتابهای مقتل نوشته شده است که امام حسین علیه السلام عمرهٔ تمتع خود را به عمرهٔ مفرده عوض کرد در برابر آن دو روایت صحیحه که قبلاً نوشتیم، قابل اعتماد و اعتناء نیست **(خوب دقت کن)**.

## الفرق بين القرآن و الحديث القدسي

ذكر بعض الأعلام في الفرق بين القرآن و الحديث القدسي وجوهاً:

**(احدها)**: انّ القرآن منزل من اللّه سبحانه في عالم الأنوار الى عالم الخلق و على لسان الرّسول و الأئمة عليهم السلام بهذه الألفاظ المطابقة للمكتوبة و القدسي لا يجب أن يكون بذلك اللّفظ بل يجوز نقله بالمعنى بل لا يجب أن يكون القدسي كلاماً مخلوقاً بل ربّما يكون وحياً تعليماً من غير لفظ.

**(الثاني)** انّ القرآن علم لما بين الدّفّتين من قبيل الوضع التعييني أو التعيّني من باب العلم بالغلبة بخلاف الحديث القدسي فانّه عبارة عن كل كلام أو مطلق الوحي المنزل عن اللّه سبحانه الى خصوص انبيائه و رسله و مطلق الإلهام العامّ للاولياء ايضاً و صرّح بعض العارفين بانّ

القدسی اعمّ من القرآن و القرآن اخصّ فالنسبة بینهما اعمّ و اخصّ مطلقاً و ظاهر المشهور انّ النسبة بینهما تباین مفهوماً أو مصداقاً أو جمیعاً و لا مشاحة فی الإصطلاح.

**(الثالث)**: انّ نقل الحدیث القدسی بالمعنی مندرج فی القدسی و نقل القرآن بالمعنی لا یکون قرآناً و کذا لا یکتفی فی قرائة القرآن بالترجمة مع الإختیار فی الصلاة و غیرها و یجوز الترجمة مع العجز عن العربیة للنّص القائم به **(انتهی)**.

**(قد ذکرنا)** الفرق بینهما فی الفوائد القمیّة: انّ القرآن یختصّ بالسّمع من الرّوح الأمین و امّا الحدیث القدسی فقد یکون الهاماً أو نفثاً فی الرّوع أو نحو ذلك و انّ القرآن مسموع بعبارة بعینها و هی المشتملة علی الإعجاز بخلاف الحدیث القدسی.

**(ثم)** لا بأس فی المقام من التعرّض الی نکات:

**(الأولی)** انّ القرآن هو الکتاب المنزّل من السّماء علی سید المرسلین و خاتم الأنبیاء المرکّب من السّور و الآیات، معدوداً من أکبر المعجزات، راجحة قرائته بخلاف باقی الکتب السماویة و الأحادیث القدسیة لانّها منسوخة التلاوة.

**(الثانية)** في اعجازه و لا يخفى انّ اصل الإعجاز في الجملة من المسلّمات عند فصحاء العرب من اليمن و نجد و العراق و الحجاز و هو ممّا اتّفقت عليه كلمات اهل الإسلام و تواترت به الرّوايات الواردة عن النّبي ﷺ و يدلّ عليه صريح القرآن و اعجازه من جهة الفصاحة و البلاغة مع بلوغهما في عصره ﷺ اقصى مدارج الكمال و المشركون لم يقدروا أن يأتوا بمثله و لو قدروا لم يضطرّوا الى المحاربة و المقاتلة و لا يلزم في ذلك دور لانّ طريق اثبات النّبوّة غير منحصر فيه و من تتبّع الرّوايات و الآيات ظهر له ذلك ظهور الشّمس في رابعة النّهار.

**(الثالثة)** لا ريب انّ القرآن أفضل من جميع الكتب المنزّلة من السّماء و يدلّ عليه وجوه: «**منها**» ضرورة المذهب بل ضرورة الإسلام. «**و منها**» انّ القرآن معجزة بنفسه و ساير الكتب السّماويّة ليست من المعجزات الباهرات بل ثبوت حقيقتها يتوقّف على تصديق الرّسل و القرآن. «**و منها**» انّ القرآن نزل على الرسول ﷺ ليكون للعالمين نذيراً و ساير الكتب السّماوية ليست بهذه المنزلة «**و منها**» عدم وقوع التحريف في القرآن بخلاف ساير الكتب السماوية «**و منها**» انّ علوم الأئمّة عليهم السلام على ما يستفاد من كثير من الأخبار من القرآن و هذا من أعظم الفضائل المتعلقة بالقرآن الى غير ذلك من الوجوه الدّالة على أفضلية القرآن من

سایر الکتب السّماویة.

**(ثم)** و هل هو أفضل من النّبی صلی الله علیه و آله و الأئمة علیهم السلام ام لا؟

قد وقع الإختلاف بین علماء الشّیعة قد حکی عن بعض المحقّقین کالمولی اسماعیل الإصفهانی فی رسالة مستقلة انّه صرّح بافضلیة القرآن من العترة الطّاهرة و قد ذهب الی افضلیتهم علیهم السلام من القرآن الشیخ هادی الطهرانی و أختار ذلک کاشف الغطاء رحمه الله حیث قال: «انّ القرآن لیس بأفضل من النّبی صلی الله علیه و آله و أوصیائه و ان وجب علیهم تعظیمه و احترامه» و قد أستدل کلّ من الطائفتین علی مختارهم بوجوه کثیرة و لکن بنظری القاصر انّ القرآن أفضل من العترة الطاهرة علیهم السلام أجمعین. (لیس هذا المختصر محلاً للبحث و الإستدلال و النقض و الإبرام. **فتأمّل فتبصّر أن کنت بصیراً**).

## مسئلة

### و هو قول النّبی صلی الله علیه و آله: أنا مدینة العلم و علی بابها

و هذه الرّوایة مرویّة من الطّریقین بطرق کثیرة و مستفیضة فلا

يهتدي احد الأ بهداهما و انّ كلّ ممكن محتاج في سلوكه الى طريق و سبيل و انّ النّبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام السبيل الأعظم و الطريق الأقوم قال النّبي ﷺ: «**انّي تارك فيكم الثقلين ما أن تمسّكتم بهما لن تضلّوا كتاب الله و عترتي أهل بيتي و انّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض**»[1] فالهداية التي هي ضدّ الضلالة هي منهم عليهم السلام و من كتاب اللّه و في كنز الفوائد انّ النّبي ﷺ قال الحمد للّه الّذي جعل محبّة عليّ و الايمان به سببين.

(**قيل**) انّ المراد بسببين كون ذلك سبباً للنّجاة من النار و الفوز بالجنّة أو انّ المراد منه كون ذلك سبباً و وسيلة للفلاح و ساير الفيوضات في الدنيا و الآخرة.

(**الحاصل**) ان كلّ هداية في العالمين من الأوّلين و الآخرين من الأنبياء و الأوصياء و الملائكة و ساير المؤمنين فهي باسرها مستفاضة من اللّه تعالى سواء كانت متعلّقة بالأمور الدنيويّة أو الأخرويّة و هي الايصال الى المطلوب فمنها تكوينيّة و منها تشريعيّة على وجه لا يستلزم شيئاً من الجبر و التّفويض بل على سبيل الأمر بين الأمرين و لا

۱. وسائل الشيعه، ج ۲۷، ص ۳۴.

يكون شيئاً من ذلك الاّ بمشيّة اللّه تعالى و ارادته و قضائه و هو قوله تعالى: ﴿**وَ لَكِنَّ اللّهَ يَهْدِى مَن يَشاءُ**﴾[1] و قوله سبحانه: ﴿**ما اَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ**﴾[2] الآية.

(**و كيف كان**) انّ هداية اللّه عزّ و جلّ ليست مختصّة بالجنّ و الانس و الملائكة بل تعمّ الى جميع الموجودات و مرجع الكلّ الى النّبى صلى الله عليه و آله و مرجعه الى اللّه سبحانه و هو قوله تعالى: ﴿**تَبارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعالَمِينَ نَذِيراً**﴾[3] فهو صلى الله عليه و آله شجرة النّبوة و موضع الرّسالة و من ذلك تسبيح الجمادات و غيرها كما قال اللّه تعالى: ﴿**وَ إِنْ مِنْ شَىْءٍ إِلاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**﴾[4] و قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ اَنَّ اللّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِى السَّماواتِ وَ مَنْ فِى الأَرْضِ**﴾[5] الآية و قوله تعالى: ﴿**كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾[6] و من هنا قالوا بسريان المحبّة بالنسبة الى جميع الموجودات تكليفاً تشريعيّاً.

(**و لا يخفى**) انّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿**تبارك الذى نزّل الفرقان**

---

۱. البقرة: ۲۷۲.	۲. نساء: ۷۹.

۳. فرقان، ۱.	۴. اسراء، ۴۴.

۵. حج، ۱۸.	۶. انبياء، ۳۳.

على عبده﴾ الآية كون نبوّة النّبي صلّى الله عليه و آله عامّة لجميع الخلق و ولاية الأئمة عليهم السلام ايضاً عامّة شاملة للجميع حسبما يقتضيه عموم المنزلة الثابتة بالضرورة من المذهب و الأحاديث المتواترة المعنويّة الواردة من الطريقين مضافاً الى انّ ولايتهم عليهم السلام متّحدة مع ولاية الرّسول بل هى ولاية اللّه سبحانه و هو قول علي عليه السلام: «**أنا جنب الله**» أي «**انا الذى ولايتى طاعة الله**»[1] فكما انّ الرّسول صلّى الله عليه و آله منذر للعالمين من الأوّلين و الآخرين في السماوات و الأرضين فالأئمة عليهم السلام الهادون المهديّون لكافّة الخلق أجمعين.

(**ثم**) انّ هداية اللّه تعالى للعباد على انواع:

(**منها**) هدايتهم بارسال الرّسل خصوصاً خاتم النّبيين صلّى الله عليه و آله و هو قوله تعالى: ﴿**وَ إِنَّكَ لَتَهدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[2] و الصّراط اعمّ من مكارم الأخلاق جميعاً من الهداية الى القرآن و الدّين و الشريعة و الى معرفة الأئمة عليهم السلام في عالم الغيب و الشّهادة و غيرها.

(**قال الصّدوق** رحمه الله) انّ الهدى من اللّه على ثلاثة اوجه: (**الأوّل**) هو الدّلالة على الدّين و قدرتهم جميعاً عليه (**و الثاني**) هو الايمان و هو

---

۱. التوحيد، الشيخ صدوق، ص۱۶۵.  ۲. شورا، ۵۲.

هدىً من اللّه عزّ و جلّ (**الثالث**) هو النّجاة و قد بيّن اللّه تعالى انّه سيهدى المؤمنين بعد وفاتهم حيث قال تبارك و تعالى: **﴿وَ الَّذينَ قُتِلوُا فى سَبيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ اَعْمالَهُم * سَيَهْدِيهِمْ وَ يُصْلِحُ بالَهُمْ﴾**[١].

(**و منها**) الهداية بالفطرة كما فى قوله صلی الله علیه و آله: «**كل مولد يولد على الفطرة**»[٢] و قوله تعالى: **﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها﴾**[٣] فانّها مفسّرة فى الرّوايات بالتّوحيد.

(**و منها**) افاضة القوى الّتى يتمكّن بها من الإهتداء الى مصالحهم كالقوى العقليّة و الحواسّ الباطنيّة و المشاعر الظّاهرة و هذه مستندة الى الإستعداد و القابليّة التى من فيض الحق تعالى فانّ العقل هو الحجّة الباطنيّة كما فى قوله عليه السلام المروىّ فى الكافى «**ان لله على الناس حجّتين حجّة ظاهرة و حجّة باطنة فامّا الظّاهرة فالرسل و الأنبياء و الأئمة و امّا الباطنة فالعقول**»[٤] و فى الكافى ايضاً «**العقل ما عبد به الرحمن و أكتسب به الجنان**»[٥] و فى الحديث «**انّما احتجّ اللّه على العباد بما**

---

١. محمد، ۴ و ۵.

٢. أمالى سيد مرتضى، ج ۴، ص ٢.

٣. روم: ٣٠.

۴. كافى، ج ١، ص ١۶.

۵. كافى، ج ١، ص ١١.

**آتاهم و عرفهم»**[1] و من ذلك نصب الدلائل العقليّة الفارقة بين الحقّ و الباطل و الصّلاح و الفساد و الهداية و الضّلالة اتماماً للحجّة و تكميلاً لها.

**(و منها)** الهداية المستفاضة من الرّوايات الواردة من الأئمة عليهم السلام كما في الزيارة الجامعة: «**كلامكم نور و أمركم رشد**» و في الحديث «**اذا أراد اللّه بعبد خيراً فتح عيني قلبه فيشاهد بها ما كان غائباً عنه**»[2]. **الحديث.**

## مسئلة

## في تفسير و توضيح قوله تعالى:
## ﴿خَتَمَ اللّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَ عَلى سَمْعِهِمْ وَ عَلى أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ﴾[3]

**(أقول)** ذكر في تفسيره عشرة وجوه لا بأس بالإشارة الى بعضها:

**(أحدها)** ما قيل: انّ اللّه تعالى خذلهم و سلب عنهم التّوفيق و

---

۱. بحارالأنوار، ج۵، ص۳۰۱.
۲. عوالي اللئالي، ج۴، ص۱۱۶.
۳. البقرة، ۷.

الهداية و اسبابها لانّه تعالى كان عالماً باصرارهم على الكفر فلا يهديهم كُرْهاً و الزاماً و مع اصرارهم على الكفر لا يفتح اللّه لهم أبواب الايمان و ذلك بما كسبت و قدّمت ايديهم **﴿وَ ما رَبُّكَ بِظَلاّمٍ لِلْعَبيدِ﴾**[1]. ذلك بانّهم قد اقبلوا على الكفر في عالم العقول والمثال و التّمثال و الأرواح و النفوس و الذّر الأوّل و الذرّ الثاني و الثالث فاختاروا الشّقاوة على السّعادة و الضّلال على الهدى و الباطل على الحقّ فصاروا كفّاراً كما شاؤوا و اختاروا و لا يجب على اللّه في الحكمة البالغة اكراههم عمّا اختاروا و لا الزامهم على المنع ممّا اقبلوا اليه و انّما كان ذلك جزاءً بما كانوا يكسبون و من ذلك قوله صلى الله عليه وآله: **«الشقىّ من شقى فى بطن امّه»**[2] و قوله تعالى: **﴿وَ لَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنَّمَ كثيراً مِنَ الجِنِّ وَ الإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بها وَ لَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بها وَ لَهُمْ أذانٌ لا يَسمَعُونَ بها أُولئك كالأنعامِ بَلْ هُمْ اَضلُّ﴾**[3].

(**و لا يخفى**) انّ كثرة المعاصي صراط للكفر و علة له و قد أكمل اللّه تعالى الحجّة عليهم فى العوالم السّابقة و فى هذا العالم فلم يقبلوا الايمان **﴿فاستَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهُدى﴾**[4] كما قال اللّه تعالى: **﴿ثُمَّ كانَ**

---

۱. فصلت: ۴۶.
۲. الكافى، ج ۸، ص ۸۶.
۳. أعراف، ۱۷۹.
۴. فصلت، ۱۷.

**عاقِبَةُ الَّذينَ أَساؤُوا السُّوأىٰ اَنْ كذَّبُوا بِآياتِ اللّهِ وَ كانُوا بها يَسْتَهْزِؤُونَ﴾**[۱].

**(الحاصل)** انّ سلب الهداية مستند الى سوء افعالهم و اصرارهم على مخالفة اللّه سبحانه و ذلك يوجب الختم على قلوبهم و مبدء الكلّ و مرجعه الى اللّه سبحانه فعلى هذا صحّت نسبة ذلك الى اللّه تعالى.

**(و بعبارة اخرى)** انّ تلك الأسباب مستندة الى اللّه سبحانه بدؤها و ختمها و مرجعها على وجه لا يستلزم الجبر و التّفويض و لا الظّلم و لا الإعانة على الإثم و لا يبلغ حدّ الالجاء بل على سبيل الأمر بين الأمرين و يدلّ على ذلك قوله تعالى: **﴿وَ اِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِندِاللّهِ وَ اِنْ تُصِبْهُمْ سيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كلٌّ مِنْ عِندِاللّهِ﴾**[۲] **(و فى الحديث)** عن النّبى صلى الله عليه وآله **«اذا أراد اللّه بعبد خيراً فتح عينى قلبه فيشاهد بها ما كان غائباً عنه»**[۳]. **الحديث.**

**(و امّا الذين)** شقوا و لم يطلبوا الايمان بعد كمال الحجّة عليهم و

---

۱. روم، ۱۰.
۲. نساء، ۷۸.
۳. عوالى اللئالى، ج ۴، ص ۱۱۶.

تكذيبهم الحجج فلم يكن اللّه يجبرهم على فتح قلوبهم للايمان فصلو قلوبهم مختومة و لما كانوا من مخلوقات اللّه سبحانه صحّت تلك النسبة الى اللّه تعالى اذا صاروا بهذه الكيفيّة فصحّ أن يقال «**ختم اللّه على قلوبهم**» و اضافة ذلك اليه سبحانه نظير اضافة جميع الأشياء اليه تعالى على وجه لا يستلزم القبيح و لا الجبر بل انّما ذلك مطابق للحكمة البالغة الرّبانيّة و قاعدة اللّطف.

(**ثانيها**) يحتمل أن يكون المراد منه خاتمة امورهم فانّهم بعد ما كفروا في الدّنيا سائت خاتمتهم عند الموت و البرزخ و الرّجعة و القيامة و البعث فصارت قلوبهم مختومة عند هذه العقبات جزاء بما كانوا يكسبون ﴿**وَ ما اللّهُ بِغافِلٍ عَمّا يَعْمَلُونَ**﴾[1] و من الواضح انّ المجازات مطابقة لمقتضى اللّطف الواجب في الحكمة الرّبانية.

(**ثالثها**) ما ذكره في مجمع البحرين: أي **طبع اللّه على قلوبهم** و مثله (**يَخْتِمُ على قَلْبِكَ**) من الختم و هو الشدّ و الطّبع حتى لا يوصل الى الشيء المختوم عليه و منه «**خَتَمَ البابَ وَ الكِتابَ**» و معناه انّه ختم على قلوبهم انّها لا تؤمن لما علم من اصرارها على الكفر و عن علي عليه السلام سبق

---

۱. البقرة، ۱۴۴.

فی علمه انّهم لا یؤمنون فختم علی قلوبهم و سمعهم لیوافق قضاؤه علیهم علمه فیهم ألا تسمع الی قوله تعالی: ﴿وَ لَوْ عَلِمَ اللّٰهُ فِيهِمْ خَيراً لَأَسمَعَهُمْ﴾[۱].

**(رابعها)** ما ذکره بعض المفسّرین من انّ المراد بالختم العلامة و اذا أنتهی الکافر من کفره الی حالة یعلم اللّه التی انّه لا یؤمن فانّه یُعَلِّمُ علی قلبه علامة و قیل هی نکتة سوداء تشاهدها الملائکة فیعلمون بها انّه لا یؤمن بعدها فیذمّونه و یدعون علیه کما انّه تعالی یکتب فی قلب المؤمن الایمان و یُعَلِّمُ علیه علامة تعلم الملائکة بها انّه مؤمن.

الی غیر ذلک من الوجوه لیس هذا المختصر موضع نقلها مضافاً الی انّه لا حاجة زیادة عمّا ذکرناه من الامور.

**(و اما قوله تعالی: وَ عَلَی سَمْعِهِمْ وَ عَلَی أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ)** قد عرفت توضیح ذلک فی تفسیر قوله تعالی: «**ختم الله علی قلوبهم**» و یزیدك هٰهنا ایضاحاً و هو انّ سمعهم غیر مسمع ان غیر مجاب الی ما تدعوا الیه نظیر قوله تعالی: ﴿إِنَّكَ لاٰ تُسمِعُ المَوْتی﴾[۲] و قوله تعالی:

---

۱. أنفال، ۲۳.　　۲. نمل، ۸۰.

**﴿وَ كانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً﴾**[1] أى لا يقدرون أن يسمعوا القرآن على طريق السّمع و الطّاعة نظراً الى اقترانهم للخذلان و عدم شمول توفيق اللّه سبحانه اليهم جزاءً بما كانوا يكسبونَ و **﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾**[2] لانّهم قد أعرضوا عن الحقّ و انقطعوا أنفسهم عن طريق الهدى و سلكوا سبيل الضّلال و أشتروا الشّقاوة بالسّعادة فما أستكانوا لربّهم و أستكبروا عن طاعة وليّهم فاغشاهم الظّلمات و الجهالات فاعمت ابصارهم عن رؤية الحقّ و لم ينطقوا بالصّدق و استحوذ عليهم الشيطان فضلّوا و اضلّوا عن سواء السّبيل فظلموا أنفسهم اذ كانت فطرتهم على التّوحيد فغيّروها و بدلّوها و رضوا بان يكونوا مع الخوالف و اتّبعوا أمر الشيطان و أعرضوا عن ذكر الرحمن فكانوا من المفسدين الضّالين المكذّبين.

(ثمّ) انّ السّمع يكون واحداً و جمعاً لانّه فى الأصل مصدر قولك: «سمعت الشيىء سمعاً» و له جهتان جهة ظاهرية يسمع بالجارحة و اخرى باطنية و هى السّمع بالعقل و الرّوح و النّفس الناطقة و الايمان الرّاسخ فى قلبه و الى ذلك اشارة فى قوله تعالى: **﴿فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ**

---

١. كهف، ١٠١.
٢. شعراء، ٢١٢.

يَستَمِعونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعونَ أَحْسَنَهُ﴾[۱].

**(و الغشاوة)** فيها ثلاث لغات: «فتح و كسر و ضمّ» و هى الغطاء المانع عن رؤية القلب و هى فى المقام بمعنى العمى المعنوى الشّامل للدّنيا و الآخرة نظير قوله تعالى: **﴿وَ مَنْ كانَ فى هذِهِ اَعْمَى فَهُوَ فى الآخِرَةِ أعْمَى﴾**[۲] و عن الباقر عليه السلام فى قوله تعالى: **﴿فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ﴾**[۳] أى «**فاعميناهم فهم لا يبصرون الهدى اخذ اللّه سمعهم و ابصارهم و افئدتهم فاعماهم عن الهدى**»[۴] و فى رواية عن الصّادق عليه السلام: «**فهم لا يبصرون عقوبة منه (اللّه) لهم حيث أنكروا ولاية اميرالمؤمنين عليه السلام**»[۵].

## مسئلة

### فى تفسير قوله تعالى:
### ﴿اِنَّ الَّذِينَ كَفَروا سَواءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرهُمْ لا يُؤمِنونَ﴾[۶]

---

۱. زمر، ۱۷ و ۱۸.
۲. اسراء، ۷۲.
۳. يس، ۹.
۴. بحارالأنوار، ج۱۸، ص۵۲.
۵. الكافى، ج ۱، ص ۴۳۲.
۶. البقرة، ۶.

**(أقول)** انّه قد يرد الاشكال بانّ عموم هذه الآية الكريمة يدلّ على انّ الكفّار باجمعهم لا يؤمنون و الحال انّه قد تحقّق فى الخارج من ايمان الكفّار و دخولهم فى دين اللّه افواجاً.

**(و أجيب)** عنه بوجوه: **(أحدها)** انّ المستفاد من الآية هو كون الكفر مانعاً من قبول الايمان من حيث المقتضى و ليس علّة تامّة لعدم القبول حتى يستلزم التّناقض و بنظرى القاصر هذا الوجه ليس ببعيد.

**(ثانيها)** يحتمل أن يكون المراد من الآية هو المرتدّ الفطرى و قوله تعالى: «**لا يؤمنون**» دليل على عدم صحّة ايمانهم و عدم قبول توبتهم و فيه ما فيه من انّه مخالف لظاهر الآية.

**(ثالثها)** أن يكون المراد منها الكفّار الّذين ختم اللّه على قلوبهم و على سمعهم و على ابصارهم غشاوة لانّهم المذكورين فيها بعد هذه الآية فأخبر اللّه تعالى بانّهم لا يؤمنون.

**(رابعها)** انّ هذه الآية مفسّرة باية اخرى فى سورة **يّس**

و هى ﴿إِنَّما تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكرَ وَ خَشِيَ الرَّحْمنَ بِالغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَ اَجْرٍ كريم﴾[۱] الآية. و الجمع بين الآيتين يقتضى انّ الذين لم يتبعوا الذّكر و لم يخشوا الرّحمن بالغيب لا يؤمنون.

**(خامسها)** يحتمل أن يكون المراد منها جماعة من الكافرين الجاحدين حيث أخبر اللّه تعالى رسوله ﷺ بانّهم لا يؤمنون و لا بأس بان يخاطب اللّه بالعامّ و المراد به الخاصّ لانّا نعلم انّ فى الكفّار من آمن و انتفع بالإنذار.

**(سادسها)** أن يكون المراد انّ انذار النّبى ﷺ من حيث انّه انذار مع قطع النظر عن هداية اللّه تعالى ايّاهم لا يوجب الايمان **(فهذه الآية)** مرادفة لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لكِنَّ اللّهَ يَهْدِى مَنْ يَشاءُ﴾[۲] و يرشد الى هذا المعنى الآية التى بعدها و هى ﴿خَتَمَ اللّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية و المراد انّ اللّه لم يجعل قلوبهم محلاً للهداية و من لم يجعل اللّه له نوراً فماله من نور و غير ذلك من الوجوه الّتى ذكرت فى الجواب عن الإشكال المذكور.

هذا مضافاً الى انّه قد قيل انّ الآية نزلت فى خصوص ابى جهل و

---

۱. يس، ۱۱.

۲. قصص، ۵۶.

خمسة من أهل بيته قتلوا يوم بدر **(و قيل)** انّ الكفر بحسب الطّبع يقتضى عدم الايمان بسبب الإنذار و القضيّة الطبيعيّة لا تستلزم أن تكون عامة بحسب افرادها كما فى قولك «**الرّجل خيرٌ من المرئة**» و غير ذلك من الوجوه الّتى ذكرها المفسّرون. **فتأمّل و تبصّر** لو كان لك حظٌّ من فهم الكتب المصنفة باللّغة العربيّة فقهاً و تاريخاً و تفسيراً.

**(و لا يخفى)** انّ العلماء و الطّلاب فى العصر الفعلى يهتّمون الى مطالعة الكتب الفارسيّة و الجيبيّة حتى مواعظهما و نصايحهما منهما و يغفلون من مطالعة الكتب المدوّنة باللّغة العربيّة و الحال أن أكثر الكتب الدينيّة احكامياً و اخلاقياً كانت بلسان عربى. **على هذا** فلابدّ للعلماء و الطلاّب من مهارة كاملة باللّغة العربيّة.

**(مسئلة ۷۹)** الفرق بين الكلّ و الكلّى من وجوه (منها) انّ الكلّ متقوّم باجزائه و الكلّى متقوّم بجزئيّاته (و منها) انّ الكلّ فى الخارج و الكلّى فى الذّهن (و منها) انّ اجزاء الكلّ تتناهى و جزئيّات الكلّى غير متناهية (و منها) انّ الكلّ لا يحمل على اجزائه كالسّكنجبين مثلاً فانّه لا يطلق على كلّ من العسل و الخّ بانفراده انّه سكنجبين و الكلّى يحمل على جزئيّاته كالإنسان بالنسبة الى افراده فانّه يطلق على زيد و عمرو انّه

انسان.

**(مسئلة ۸۰)** الفرق بين الكتاب و الباب و الفصل قيل الكتاب هو الجامع لمسائل متّحدة فى الجنس مختلفة فى النوع و الباب هو الجامع لمسائل متّحدة فى النّوع مختلفة فى الصّنف و الفصل هو الجامع لسمائل متّحدة فى الصّنف مختلفة فى الشّخص.

**(مسئلة ۸۱)** الفرق بين الدّين و الملّة انّ الدين هو الطّريقة المخصوصة الثّابتة من النّبىﷺ يسمّى من حيث الإنقياد ديناً و من حيث يملى و يبيّن للنّاس ملّة و من حيث يردها الواردون المتعطّشون الى زلال نيل الكمال شرعاً و شريعة و الدّين يضاف الى اللّه و الى النّبىّ و الى احد الأئمة و الملّة الى النبى و الى الأئمة كذا حقّقه التّفتازانى.

**(و قال)** الرّاغب الملّة هى الدّين غير انّ الملّة لا تستعمل الاّ فى جملة الشرايع دون آحادها و لا تضاف الاّ الى النّبى الذى تسند اليه نحو اتّبعوا ملّة ابراهيم حنيفاً و لا تكاد توجد مضافة الى اللّه و لا الى آحاد امّة النّبى فلا يقال ملّة اللّه و لا ملّتى و لا ملّة زيد كما يقال دين اللّه و دينى و دين زيد انتها (اقول) و يردّه قول سيّد السّاجدينعليه السلام فى دعاء مكارم

الأخلاق **(و اجعلنی علی ملّتك أموت و احیی)** و قوله عليه السلام فی دعاء شهر رمضان **(اللّهم انّا نتوب الیك فی یوم فطرنا الذی جعلته للمؤمنین عیداً و سروراً و لأهل ملّتك مجمعاً)** حیث اضاف الملّة الی اللّه سبحانه فاذا وقع ذلك فی کلام المعصوم و هو منبع البراعة و البلاغة فتحقیق التّفتازانی لا حقیة له و کلام الرّاغب لا مرغب فیه.

**(الفرق بین العفو و العافیة و المعافاة)** قیل الأوّل هو التّجاوز عن الذّنوب و محوها و الثّانی دفاع اللّه سبحانه الأسقام و البلایا عن العبد و هو اسم من عافاه اللّه و اعفاه وضع موضع المصدر و الثّالث أن یعافیك اللّه عن الناس و یعافیهم عنك أی یغنیك عنهم و یغنیهم عنك و یصرف أذاهم عنك و أذاك عنهم.

**(مسئلة ۸۲)** الفرق بین الإلهام و الوحی قیل الإلهام یحصل من اللّه تعالی من غیر واسطة الملك و الوحی من خواصّ الرّسالة و الإلهام من خواص الولایة.

**(مسئلة ۸۳)** اسراف حرام است یا نه و بر فرض این که حرام باشد مراد از اسراف چیست؟ و اسراف در وجوه خیر هم جاری است یا

خیر؟

**(جـواب)** شکّـی در حـرمت اسـراف نـیست و دلیـل آن آیـات و روایات وارده از اهل‌بیت علیهم‌السلام است و مـراد از اسـراف صـرف مـال است در جهتی که عند العقلاء لغو و بی‌فائده باشد اگرچه از جهت زیاد بـودن بر مقدار حاجت یا بر مقدار لایق به حال او باشد.

کما عن امیرالمؤمنین علیه‌السلام للمسرف ثلاث علامات یأکل مـا لیس له و یشتری ما لیس له و یلبس ما لیس له یعنی مالاً یلیق بحاله.

**(و امّا)** اسراف در وجوه خیر نیز جاری است یا نه عده‌ای از فـقهاء معتقد بـر جـریان اسـرافند و عـلامه رحمه‌الله در تـذکرة مـی‌فرمایند: «**صـرف المال فی وجوه الخیر زائداً علی اللائق بحاله اسراف**». یـعنی مـصرف کردن مال بیشتر از لایق به شأن ولو در وجوه خیر اسراف است. و عـدهٔ کثیری از علماء می‌گویند در خیر اسـراف نـیست و مـشهور هـم هـمین است (لا اسراف فی الخیر کما لا خیر فی السّرف).

**(ولی)** به نظیر حقیر قـول اوّل مـوافـق احـتیاط است و مـستفاد از بعضی اخبار وارده از اهل‌بیت علیهم‌السلام هم همین است و اسـتدلال تـفصیلی

این موضوع در محلّ مناسب خود بیان خواهد شد. انشا اللّه بلی از بعضی اخبار جواز اسراف در نفقهٔ حجّ و عمره استفاده می‌شود.

عن عبداللّه بن ابی یعفور عن ابی عبداللّه علیه‌السلام قال قال رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله: «**ما من نفقة احبّ الی اللّه عزّوجلّ من نفقة قصد و یبغض الإسراف الاّ فی حجّ أو عمرة**»، یعنی هیچ نفقه‌ای نیست نزد خداوند متعال بهتر از نفقه‌ای که در آن میانه‌روی باشد و دوست نمی‌دارد اسراف را مگر در نفقهٔ حجّ و عمره.

(**مسئلة ۸۴**) اگر چیزی از دست طفل صغیر افتاده باشد اگر شخص بگیرد و به تحویل او بدهد ضامن است یا نه؟ و اگر نگیرد در معرض تلف است در این فرض لازم است گرفتن و رسانیدن آن به ولیّ ولو به مشقّت یا خیر؟.

(**جواب**) بلی در فرض اول ضامن است باید به ولیّ صغیر برساند ولی در فرض دوّم که در معرض تلف است، واجب نیست گرفتن و رساندن آن به ولیّ صغیر؛ زیرا دلیل بر وجوب حفظ مال غیر از تلف نداریم.

(**مسئلة ٨٥**) الفرق بين البدن و الجسد قال في البارع لا يقال الجسد الاّ للحيوان العاقل و هو الإنسان و الملائكة و الجنّ و لا يقال لغيره جسد و قيل البدن و الجسد ما سوى الرّأس و يظهر من كلام الجوهري الترادف.

(**مسئلة ٨٦**) الفرق بين البرهان و الدّليل انّ الأوّل هو الحجّة القاطعة المفيدة للعلم و امّا ما يفيد الظنّ فهو الدّليل و يقرب منه الأمارة و لذا اقحم سبحانه و تعالى الكفّار بطلب البرهان منهم فقال و هو أصدق القائلين قل هاتو برهانكم ان كنتم صادقين.

(**مسئلة ٨٧**) الفرق بين التأسّف و التلهّف ذهب كثير من اهل اللّغة الى ترادفهما و انّهما بمعنى الحزن و فرّق بعضهم بانّ التلهّف التحزّن على ما فأت و التأسف مطلق الحزن.

(**مسئلة ٨٨**) الفرق بين الجواد و السّخاء يظهر من كلام بعض العلماء التّرادف و فرّق بعضهم بينهما بان من أعطى البعض و ابقى لنفسه البعض فهو صاحب سخاء و من بذل الأكثر و أبقى لنفسه شيئاً فهو صاحب الجود.

(**مسئلة ۸۹**) الفرق بين الجنّ و الشّياطين قيل الشّياطين جنس و الجنّ جنس آخر كما انّ الإنسان جنس و الفرس جنس آخر و قيل الجنّ منهم أخيار و منهم اشرار و الشّياطين اسم اشرار الجنّ و متمرّديهم.

(**مسئلة ۹۰**) الفرق بين الميّت و الميت بالتّشديد و التّخفيف فرّق بعض العلماء بانّ الميّت بالتشديد يطلق على الحيّ الّذى سيموت قال اللّه تعالى انّك ميّت و انّهم ميّتون و بالتّخفيف لا يطلق الاّ على من مات.

(**مسئلة ۹۱**) الفرق بين الإنزال و التّنزيل قال بعض المفسرين الإنزال دفعيّ و التّنزيل تدريجيّ قلت و يدلّ عليه قوله تعالى نزّل عليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه و أنزل التّوراة و الإنجيل حيث خصّ القرآن بالتّنزيل لنزوله تدريجاً و الكتابين بالإنزال لنزولهما دفعة.

(**مسئلة ۹۲**) الفرق بين التّرتيب و التّأليف و التّركيب و التّصنيف انّ الأوّل هو جمع الأشياء المختلفة و جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد و يكون لبعضها نسبة الى بعض بالتّقديم و التّأخير فى النّسبة العمليّة و ان لم تكن مؤتلفة فهو أعمّ من التّأليف من وجه لانّ التأليف ضمّ

الأشياء مؤتلفة يرشدك اليه اشتقاقه من الألفة سواء كانت مرتبة الوضع او لا و هما اخصّ من التركيب مطلقاً لانّه ضمّ الأشياء مؤتلفة كانت أم لا مرتّبة الوضع كانت ام لا (**و قد يستعمل**) التّرتيب اخصّ مطلقاً من التأليف و قد يجعلان مترادفين كذا حقّقه الشهيد الثّاني (طاب‌ثراه) (**و امّا التّصنيف**) فامشهور انّه كان من كلام المصنّف قال شيخنا البهائى (قدس سره) فى الكشكول قد يقال انّ جمع القرآن لا يسمّى تصنيفاً اذا الظاهر انّ التصنيف ممّا كان من كلام المصنف و الجواب ان جمع القرآن اذا لم يكن تصنيفاً لما ذكرت من العلّة فجمع الحديث ايضاً ليس تصنيفاً مع ان اطلاق التصنيف على كتب الحديث شايع ذايع انتها.

(**مسئلة ۹۳**) الفرق بين الحصر و الصّدّ انّهما بمعنى المنع و لكن فى اصطلاح الفقهاء يطلق الأوّل على من كان محصوراً بالمرض و الثّاني هو من كان مصدوداً بالعدوّ.

(**مسئلة ۹۴**) الفرق بين الوعد و الوعيد انّ الوعيد فى الشّرّ خاصّة و الوعد يصلح بالتّقييد للخير و الشرّ غير انّه اذا أطلق اختصّ بالخير و كذلك اذا أبهم التّقييد كما يقال وعدته باشياء لانّه بمنزلة المطلق.

## الكلام فی بیان سبع آیات فیها اسؤلة و اجوبة

### الأول قوله تعالی:

**﴿و اذا رأوا تجارة أو لهواً أنفضّوا الیها و ترکوك قائماً قل ما عنداللّه خیر من اللّهو و من التّجارة و اللّه خیرالرازقین﴾.**

**و فیه سؤالان:**

**(الأول)** ما النکتة فی تقدیم التجارة علی اللّهو أولاً و تأخرها عنه ثانیاً.

**(الثانی)** کیف أفرد الضمیر فی الیها و المذکور سابقاً اثنان التجارة و اللّهو **و الجواب عن الأول** ان التجارة أمر مقصود للعقلاء یعقل الإهتمام بشأنه و اللّهو أمر یلزم أن یعرض العقلاء عنه و لا یلتفت الیه من له أدنی فهم و مقام التشنّع علیهم یقتضی الترقّی من الأعلی الی

الأدنى و المراد انّهم غير راسخين فى الدين بل اذا عرض لهم أمر دنيوىّ أعرضوا عن العبادة لاجله و أقبلوا اليه. **(و اما تأخرها عنه) ثانياً،** فلاقتضاء المقام الترقى من الأعلى الا الأدنى فان الغرض تنبّئهم على ان ما عنداللّه من الثواب الجزيل خير من اللّهو الذى يظنّون فيه نفعاً و هو من بعض الظن بل من التّجارة التى هى مطلوبة و مرغوبة للعقلاء و جعلتموها نصب عينيكم و عمدة ما اهتمّ لها أنفسكم.

**و عن الثانى** أن فى الكلام حذفاً و المعنى و اذا رأوا تجارة أنفضوا اليها أو لهواً أنفضوا اليه فحذف الأخير لدلالة الأول عليه و قرأ ابن مسعود اليهما بالتثنية فلا اشكال و نظير هذه الآية قوله تعالى و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها فى سبيل اللّه فبشّر هم بعذاب أليم فان المذكور شيئان هما الفضة و الذهب و أعيد الضمير الى واحد و الظاهر أنه عايد الى الفضّة لمكان التاء لانها أقرب أو لانها أكثر وجوداً فى أيدى الناس **(و يمكن)** ان يقال انّ الضمير عايد الى المكنوز و هو يعمّ الدراهم و الدنانير و ساير الأموال ثم النكتة فى اعادة الضمير فى الآية الى التجارة دون اللهو مع انها ابعدهى ان التجارة اجذب لقلوب العباد عن اطاعة اللّه من اللّهو بدليل ان المشتغلين بها أكثر من المشتغلين باللّهو لانّه أكثر نفعاً من اللّهو و لانها كانت أصلاً و اللّهو كانت تبعاً و لهذه

النكتة أعيد الى التجارة و أن كان أبعد.

**الثاني قوله تعالى: ﴿و انّ اللّه ليس بظلام للعبيد﴾** أن قيل ما السّبب في الأتيان بصيغة المبالغة فان ظلاماً صيغة مبالغة في الظلم فلا يلزم من نفي الظّلاّم نفي الظالم بالعكس فهلا قال ليس بظالم ليكون أبلغ في نفي الظلم عن ذاته تعالى يقال السبب في ذلك أن صيغة المبالغة انما جيئى بها لكثرة العبيد لا لكثرة الظلم في نفسه فان الظالم على الجمع الكثير يكون كثير الظلم نظراً الى كثرة المظلومين فيصح الأتيان بصيغة المبالغة الدالة على كثرة افراد الظلم نظراً الى كثرة افراد المظلوم فمن كان عبيده كثيرة فان كان يظلم الكل فالانسب به اسم الظّلاّم دون الظالم فاذا لم يكن ظالماً لشيئي مهم فاللازم نفي الظلام عنه **(و الحاصل)** انّ صيغة المبالغة هنا لكثرة المفعول لا لتكرار الفعل و من هذا القبيل قوله تعالى: **﴿محلّقين رؤوسهم﴾** فان التّشديد انما هو لكثرة الفاعلين لا لتكرار الفعل و قيل السّبب في ذلك انّ العذاب من عظيم القدر و كثير العدل أقبح و أفحش و اشدّ من ظلم ليس عظيم القدر و كثير العدل فيطلق عليه اسم الظلام باعتبار زيادة قبح الفعل منه لا باعتبار تكرّره و الحاصل ان اسم المبالغة هنا لزيادة صفة الفعل لا أصل الفعل بمعنى ان الظلم لو صدر منه تعالى لكان ظلم واحد منه أعظم من ألف ظلم صدر

من عبيده باعتبار زيادة قبحه فلو صدر منه ظلم وجب اطلاق اسم الظّلاّم عليه فمع عدم صدوره يجب نفيه ايضاً عنه و من هذا القبيل ما قيل ان المراد بالإنسان في قوله تعالي: **﴿انا عرضنا الأمانة﴾** الي قوله **﴿و حملها الإنسان انه كان ظلوماً جهولاً﴾** هو آدم عليه السلام و انّما وصفه بصيغة المبالغة الدّالة على تكرّر الظلم و الجهل عنه مع كونه معصوماً نظراً الى انه لما كان رفيع المحل و عظيم الشأن كان ظلمه و جهله أقبح و أفحش فقام عظيم الوصف مقام الكثرة.

**الثالث قوله تعالى: ﴿قل هو اللّه احد﴾**. و فيه سؤال و هو ان الأحد في كلام العرب يستعمل بعد النفي و الواحد بعد الإثبات فيقال في الدار واحد و ما في الدار احد قال اللّه تعالي الهكم اله واحد و قال سبحانه فلا تصلّ على احد منهم **(و الجواب)** انّ ما ذكر هو الأغلب الأكثر لا انّه كلي و لم راع غير الأغلب لمقابلة الصمد قال ابن عباس على ما روى عنه انّه لا فرق بينهما في المعنى و الإستعمال و أختاره ابو عبيده و يدلّ على ذلك قوله سبحانه **﴿فأبعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة﴾**.

**الرّابع قال اللّه سبحانه في سورة النّحل**(آية ١٧ الى ١٩):

**﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون* و أن تعدّوا نعمة اللّه**

**لا تحصوها انّالله لغفور رحيم و اللّه يعلم ما تسرّون و ما تُعلنون﴾.**

**و فيه اسؤلة:**

**(الأول)** ان **من** مختصة بذوي العقول فكيف جيئى بها هنا مع ان المراد بها الأصنام.

**(الثاني)** ان هذا الزام للذين عبدوا الأصنام و سموها الها فقد جعلوا غير الخالق مثل الخالق فكان ظاهره مقتضياً لان يقال أفمن يخلق كمن لا يخلق.

**(الثالث)** ان العدّ و الإحصاء بمعني واحد فيكون المعنى **و إن تعدّوا نعمة اللّه لا تعدّوها** و هو مثل أن يقال أن ترى زيداً لا تبصره.

**(و الجواب عن الأول)**: انّه تعالى خاطبهم على وفق معتقدهم فانهم سمّوها الهة و عبدوها فاجروها مجرى أولى العلم فان قيل اذا كان معتقدهم باطلاق الحكمة تقتضى أن ينتزعوا عنه و يردعوا لا ان يقروا

على معتقدهم فيوهم أنّ معتقدهم حق و صواب **قلنا الغرض من الخطاب** الأفهام ولو خاطبهم على غير ما هم عليه و خلاف معتقدهم لم يفهموا و ظنوا أن المراد غير الأصنام من الجمادات هذا و يمكن أن يجاب عن اصل السؤال بانه كثر استعمال **من** فيما لا يعقل لانه قرن بمن يعقل فغلب عليه حكمه و أجرى فيه أمره.

**(و عن الثانى)**: انهم لمّا سوّوا بين الأصنام و خالقها سبحانه فى تسميتها باسمه و عبادتها كعبادته و جعلها مثله فى كل صفة فصحّ الإنكار بتقديم ايّهما كان و انّما قدّم فى الإنكار ذكر الخالق اما لانه الأشرف اولانه هو المقصود الأصلى من هذا الكلام تعظيماً و اجلالاً و تنزيها له سبحانه عما سوّوا بينه و بينهما تعالى اللّه عن ذلك علوّاً كبيراً او لانّ الأول اثبات و الثانى نفى و الوجود اشرف من العدم.

**(و عن الثالث)**: ان العدّ غير الأحصاء قال الزمخشرى أى لا تطيقوا عدّها و بلوغ آخرها ولو سلّمنا العينيّته، قلنا ان فيه اضماراً تقديره و ان تريدوا عدّ نعمة اللّه لا تعدّوها و نظيره قوله تعالى **﴿اذا قمتم الى الصلوة فاغسلو﴾** ألى اذا أردتم الى القيام.

**الخامس قال اللّه تعالى فى سورة النّحل(آية ٢٠ و٢١): ﴿و الذين يدعون من دون اللّه لا يخلقون شيئاً و هم يخلقون أموات غير احياء و ما يشعرونَ أيّانَ يُبعثُون﴾.**

**و فيه سؤالان:**

**(الأول)** كيف عبرّ عن الأصنام بالواو و النون فقال يخلقون مع ان الجمع بهما من خواصّ من يعقل و الأصنام جمادات لا شعور لها.

**(الثانى)** ايّ فائدة فى قوله سبحانه فى وصف الأصنام غير احياء بعد قوله أموات و هو تكرار.

**(و الجواب عن الأوّل)** انّهم سمّوا الأصنام الهة و عبدوها و أجروها مجرى اولى العلم فسيغ التعبير عنها بما يعبر به عنهم أعنى الجمع بالواو و النون فيكون صدور الكلام على وفق معتقدهم لا يقال أن معتقدهم اذا كان خطاء و باطلاً يقتضى الحكمة أن لا يصدر الكلام على وفقه اذا صدوره على وفقه بوهم كونه حقّاً و صواباً و ذلك يوجب تقريرهم على خطائهم لانا نقول الغرض من الخطاب الأفهام ولو

خاطبهم على غير ما هم عليه و خلاف معتقدهم و مفهومهم لم يفهموا ان المراد هو الأصنام بل ظنوا ان المراد غيرها من الجماد.

**(و عن الثانى)** ان الفايدة فى ذكر غير احياء الإشارة الى نها اموات لا يتعقّب موتها حيوة كالنطفة فلو لم يذكر غير احياء بعد قوله اموات أمكن أن يتصوّر انها اموات فى الحال و لكن من شأنها الحيوة فى وقت يعقبها بذلك حتى يثبت انها لا يتصف بالحيوة قطّ كانه قيل اموات فى الحال غير احياء فى المال و يمكن ان يقال انّه قال غير احياء ليعلم انه اراد انها اموات فى الحال لا انها سيموت حتى يكون الإطلاق على التجوز كما فيه قوله تعالى انك ميت و انهم ميتون.

**السادس قال اللّه تعالى فى سورة النّحل(آية ٧٣):**

**﴿و يعبدون من دون اللّه ما لا يملك لهم رزقاً من السموات و الأرض شيئاً و لا يستطيعون﴾.**

**فى هذه الآية سؤالان: أحدهما**، انه لم أفرد فيما لا يملك ثم جمع

فى قوله و لا يستطيعون و **جوابه**، انه أفرد نظراً الى لفظة ما و جمع نظراً الى معنها و نظيره قوله تعالى: **﴿و جعل لكم من الفلك و الأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره﴾** فأفرد الضمير نظراً الى لفظة ما و جمع الظهور نظراً الى معناها.

و **ثانيهما**، انه ما فى فايدة نفى استطاعة الرزق بعد نفى ملكه فان المعنى واحد لان نفى الملك هو نفى الإستطاعة و الجواب انّه ليس فى الإستطاعة ضمير مفعول هو الرزق بل الإستطاعة منفية عنهم مطلقاً و المعنى لا يملكون أن يرزقوا و لا استطاعة لهم اصلاً لا فى الرزق و لا فى غيره و يمكن الجواب ايضاً بانّه لو قدر فيه ضمير مفعول على معنى و لا يستطيعونه كان مفيداً ايضاً على اعتبار كون الرزق اسماً للعين لان الإنسان يجوز أن لا يملك الشيئى و لكنه يستطيع أن يملكه لوجود الأهلية و القدرة على أكتساب ملكه بخلاف هؤلاء فانهم لا يملكون و لا يستطيعون أن يملكوا.

**السابع قال اللّه تعالى فى سورة الأسراء**(آية ٥٩):

**﴿و ما منعنا أن نرسل بالآيات الا ان كذّب بها الأوّلون و أتينا ثمود النّاقة مبصرة فظلموا بها و ما نرسل بالآيات الا تخويفاً﴾** فيه اسؤلة:

**(الأول)** انه تعالى كيف يمنعه تكذيب الأمم الماضية من ارسال الآيات مع انه لا يمنعه مما يريد مانع فان أريد ارسالها فلا يمنعه تكذيبهم و ان لم يرده كان وجود تكذيبهم و عدمه سواء و كان عدم الإرسال لعدم الإرادة لا للتكذيب. **و جوابه**، انه لا ريب في ان ترتب الفساد من موانع ارادة الفعل فاذا كان ارساله تعالى الآيات مما يترتب على التكذيب فاى مانع من أن يقل هذه المفسدة مانعة من أرادة اللّه تعالى للارسال فالمانع مانع من ارادته لا من فعله بعد الإرادة حتى يرد المحذور.

**(الثاني)** ان الارسال يتعدى بنفسه كما قال اللّه تعالى **﴿انا ارسلنا نوحاً الى قومه﴾** فاى حاجة الى الباء. **و جوابه**، ان الباء لتعدية الإرسال الى المرسل به لا الى المرسل لان المرسل محذوف و هو الرسول و تقديره و ما منعنا ان نرسل الرسول بالآيات و الإرسال يتعدى بنفسه الى المرسل و بالباء الى المرسل به و المرسل اليه كما قال اللّه تعالى: **﴿و لقد أرسلنا موسى بآياتنا و سلطان مبين الى فرعون و ملائه﴾**.

**(الثالث)** انّ المراد بالآيات هنا ما أقترحه كفار مكة على رسول اللّه ﷺ من جعل الصفا ذهباً و ازالة جبال مكة ليتمكنوا من الزراعة و

انزال كتاب مكتوب من السماء و نحو ذلك و هذه الآيات ما أرسلت للاولين و ما شاهدوها فكيف كذبوها. **و جوابه،** ان الضمير في قوله تعالى راجع الى نفس الآيات المقترحة لا الى هذه الآيات المقترحة و كأنّه قال و ما منعنا أن نرسل بالآيات التى أقترحها أهل مكة الا تكذيب من قبلهم بما نزلت اليهم من الآيات المقترحة كالمائدة و الناقة و نحوهما مما أقترحه الأوّلون.

**(الرابع)** انّ تكذيب الأوّلين لا يمنع ارسالها على الآخرين لجواز ان لا يكذبها الآخرون. **و جوابه،** ان سنة اللّه تعالى فى عباده ان من أقترح على الأنبياء اية و اتوا بها فلم يؤمنوا بها عجل اللّه هلاكهم و اللّه تعالى لم يرد اهلاك أهل مكة لانه علم ان أولادهم يؤمنون أرسل بالآيات التى اقترحوها فلم يؤمنوا لاهلكهم نظراً الى سنة الجاهلية مع ان حكمته اقتضت عدم اهلاكهم فلذلك لم يرسل بها فمعنى الآية و ما منعنا أن نرسل بالآيات المقترحة عليك الا ان كذب الأوّلون بالآيات المقترحة فأهلكوا فربما يكذب بها قومك فيهلكوا مع ان الحكمة تقتضى عدم أهلاكهم.

**(الخامس)** ایّ مناسبة بين صدر الآية و هو ما متعنا الخ و بين قوله

بعدها و أتينا ثمود الناقة مبصرة الآية حتى صدرت بها. **و جوابه،** انه لما أخبر أن الأولين كذبوا بالآيات المقترحة غير واحدة منها و هي ناقة صالح نظراً الى ان آثار ديارهم المهلكة كانت باقية قريبة من مكة يبصرها صادرهم و واردهم.

**(السادس)** ما معنى وصف الناقة و ما مدخليته هيهنا. **و جوابه،** ان معنى مبصرة دالة لان الدليل هاد و مرشد و قيل مبصرة هيهنا بمعنى مبصر بها كما يقال ليل نائم و نهار صائم أي ينام فيه و يصام فيه و قيل انها بمعنى مبصرة أي انها يبصر الناس صحة نبوة صالح عليه السلام و يعضد هذا قرائة من قرءة مبصرة بفتح الميم و الصاد أي تبصرة و الأظهر انها صفة لآية محذوفة تقديره و أتينا ثمود الناقة مبصرة أي مضيئة بينة.

**(السابع)** انّ الظلم يتعدّى بنفسه كما قال الله تعالى و من يعمل سوء أو يظلم نفسه فأي حاجة الى الباء و هلا قال ظلموها اي بالعقر و القتل. **و جوابه،** ان الباء ليس لتعدية الظلم حتى يكون المراد انهم ظلموا الناقة بل المراد فظلموا انفسهم بقتلها و سببها و قيل الظلم هنا بمعنى الكفر فمعناه فكفروا بها فلما ضمن الظلم معنى الكفر عدى بالباء.

**(الثامن)** ان قوله تعالى و ما نرسل بالآيات الا تخويفاً يدل على حصول الإرسال بها و قوله تعالى و ما منعنا يدل على عدمه فكيف التوفيق. **و جوابه**، ان المراد بالآيات ثانياً هى الفور و الدلالات و الإنذارات لاالآيات التى اقترحها أهل مكة فلا تناقض قوله تعالى لأنتم اشد رهبة في صدورهم من الله ضمير الغايب اما للمنافقين أو اليهود على اختلاف القولين و قوله رهبة مصدر مبنى للمفعول و المعنى أنتم اشدَ مرهوبية فى صدورهم من الله أى أنكم فى صدورهم أهيب من اللَه فيها و حاصله أن خوف المنافقين و اليهود منكم أكثر من خوفهم من اللَه تعالى و نظيره ما يقال زيد اشدَ ضرباً فى الدار من عمرو أى اشدَ مضروبية و المصدر بمعنى المفعول كثير شايع فى كلامهم.

## الفائدة فى بيان المقولات العشرة اجمالاً

أعلم ان المتكلمين حصروا الموجودات الحادثة فى الجوهر و العرض و قسم الحكماء العرض الى اقسام تسعة و هى الكم و الكيف و الإضافة و المتى و الاين و الوضع و الملك و الفعل و الإنفعال و سمّوا هذه التسعة مع الجوهر المقولات العشرة اى المحمولات العشرة

فمقولات جمع مقول بمعنى محمول فكل شيئى حمل على شيئى لابدّ أن يكون واحداً من هذه العشرة و هى منظومة فى الشعر:

**ز جوهروكم و كيف متى وضع جده**

**زاين فعل و قبول مضاف حظ دارى**

و قد أشار بعضهم الى امثلتها فقال:

**زيد الطويل الإرزاق ابن مالك　　فى بيته بالأمس كان متكى**

**بيده غصن لواه فالتوى　　فهذه عشر مقولات سوا**

ثم توضيح معانيها اجمالاً و تفصيلاً كان مندرجاً فى الذيل:

**أما الأول،** فان علمت ان زيداً حيوان فقد علمت الجوهر و ان علمت انه قصيراً و طويل فقد علمت الكم و ان علمت انه أبيض أو أسود فقد علمت الكيف و ان علمت انه فى أى مكان علمت الاين و ان علمت فى أى زمان فقد علمت المتى فان علمت انه قائم أو قاعد فقد علمت الوضع فان علمت انه يضرب فقد علمت ان يفعل فان علمت انه لابس من القميص فقد علمت الملك و ان علمت انه ابن عمرو و بكر فقد علمت الإضافة.

و **اما الثانى فالجوهر،** ما قام بنفسه أو تقول ما شغل قدراً من الفراغ.

**و الكمّ** و هو العرض الذى يقتضى القسمة لذاته و هو اما منفصل كالكمّ القائم بالمعدود و اما متصل كالمقادير من الخط و السطح و الجسم التعليمية العارضة للطبيعة و كالزمان و المتصل ايضاً على قسمين اما غير قارّ الذات و اما قارّ الذات اما الأول فهو ما لا يجوز اجتماع اجزائه المفروضة في الوجود كالزمان و اما الثاني فهو ما يجوز اجتماع اجزائه المفروضة في الوجود كالمقدار.

**و الكيف** و هو عرض لا يتوقف تصوره على تصوّر الغير و لا يقتضى القسمة و اللاقسمة في محله اقتضاء اولياء.

**و الإضافة** هى النسبة العارضة للشيئى بالقياس الى نسبة اخرى كالابوّة و البنوة و مالكية زيد لكذا و لما كان المتوقف عليه فى الإضافة نسبة دون بقية الإعراض النسبية خصت باسم الإضافة و ان كانت كلها اضافات.

**و المتى** و هى حالة تعرض للشيئى بسبب حصوله في الزمان.

**و الاين** و هو حالة تعرض للشيئى بسبب حصوله في المكان نحو كون زيد فى الدار.

**الوضع** و هو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة بعض اجزائه الى البعض كالإتّكاء و الإضطجاع و الى الامور الخارجة كالقيام.

و **الملك** هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به و ينتقل بانتقاله كالتّقمص و التّعمم أي كون الإنسان لابسا للقميص أو العمامة.

و **الفعل** و هو كون الشيئي مؤثراً فى غيره مادام مؤثراً ككون الضارب يضرب مادام ضارباً.

**الإنفعال** و هو تأثّر الشيئى عن غيره مادام يتأثّر ككون زيد مضروباً /مادام الضرب نازلاً عليه (**و أعلم انّ الحكماء**) قسّموا المقولات العشرة الى قمسين نسبة و غير نسبية فغير النسبية الجوهر و الكم و الكيف و ما عدا هذه الثلاثة فهو نسبة يتوقف تصورها على تعقل الغير و تصوره فالاضافات و النسب عندهم امور وجودية و اما مذهب المتكلمين فيقولون انها امور اعتبارية لا وجود لها فلذلك يقولون الموجودات الحادثة اما جواهر أو أعراض و العرض هو الكيف فقط و اما الكم و الامور الإضافية فليست عندهم من العرض.

بسم الله الرحمن الرحيم

## فی علم الامام عليه السلام بالغيب

الحمدلله علی هدایتنا بسید المرسلین و ارشادنا الی الدین المتین و تکلیفنا بالاحکام الشرعية لتحصیل السعادة الاخروية و صلی الله علی اکرم انبیائه و اشرف رسله و امنائه محمد المصطفی و عترته الطاهرة الزکية صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین و لعنة الله علی اعدائهم و منکری فضائلهم و مناقبهم اجمعین الی یوم الدین.

**(و اما بعد)** فیقول المعترف بقلّة بضاعته والمحتاج الی عفو ربه السید یوسف المدنی التبریزی الراجی لکرامته تعالی انه سبحانه ولی الفضل و الرحمة، به الاعتصام و منه العصمة.

**(هذه رسالة موجزة)** فی تحقیق المسئلة التی هی من غوامض الاسرار اعنی مسئلة علم النبی و الائمة بالغیب

(**اقــول**) ان هـذه المسـئلة مـن المسـائل العـويصة التـى زلّت فـيه الاقدام و كلّت فى بيانها الـسنة الاعلام.

(**فكم**) من مفرط جعل علمهم عليهم السلام مساوقاً لعلم عـلام الغـيوب (و كم)من قائل انـه يـقتصر فـى عـلمهم عليهم السلام عـلى الاحكـام فـقط او العـلم الارادى.

(**و كم**) من ناطق بانه لا يعزب عنهم مـثقال ذرة و لا يـخفى شـيىء عليهم و لا يحتجب غيب لديهم عليهم السلام و قد صادق عـلى ذلک المـحققون من الاعلام و يأتى عن قريب نقل كلام بعضهم الى غير ذلک مـن الاقـوال ليس هذا المختصر موضع ذكرها تفصيلا وردّ القول الفـاسد مـنها مـضافا الى انه لا حاجة لنا ان نعلم مقدار معلوماتهم عليهم السلام فان الاولى وكـول عـلم ذلک اليـهم صـلوات الله وسـلامه عـليهم اجـمعين و لكـن البـحث عـنها اجمالا بقدر ما يسعه الوقت و هذا المختصر لا يخلو عن الفائدة.

(**فنقول**) ان الغيب المدّعى فى حقهم عليهم السلام غير المـختص بـالبارى تعالى ليستيحل فى حقهم عليهم السلام فان علمه تعالى شأنـه بـالغيب ذاتـى و امـا

فی الائمة فمجعول من الله سبحانه فبواسطة فیضه و لطفه کانوا یتمکنون من استعلام خواص الطبایع و الحوادث.

(**کما یستفاد ذلک**) من احادیث اهل البیت علیهم السلام الدالة علی ان الله عزوجل اودع فی الائمة المنصوبین حجة للعباد و مناراً یهتدی منه الضالون منذ الولادة قوّة قدسیّة نوریّة یتمکنوا بواسطتها من استعلام الکائنات و مایقع فی الوجود من حوادث و ملاحم و یری بها اعمال العباد و ما یحدث فی بلدان.

(**و لا غلو فی ذلک**) بعد قابلیة تلک الذوات المطهرة بنص الذکر الحکیم فی سورة الاحزاب. **﴿انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت و یطهرکم تطهیراً﴾**

فلامانع من استمرار الکرم الربوبی باقدارهم علی التصرف فی الکائنات و ایقافهم علی أمر الاولین و الاخرین و ما فی السموات و الارضین بحیث تکون الاشیاء کلّها نصب أعینهم و قد استفاضت الاخبار بما ذکرو.

(**منها**) ما في مختصر البصائر ص ١٥١ من قول الصادق عليه السلام انى أعلم ما في السماوات و الارضين حتى كان الاشياء كلها نصب عيني و كان ابو جعفر عليه السلام يقول لميسرة اذا كانت الجدران تحجبنا كما تحجبكم اذاً لا فرق بيننا و بينكم الى غير ذلك

(**ثم اعلم**) ان العلم بالغيب على قسمين منه ما هو عين واجب الوجود بحيث لم يكن صادراً عن علة غير ذات فاطر السماوات و الارضين و منه ما كان صادراً عن علة و متوقفاً على وجود الفيض الالهى و انه بهذا المعنى موجود في الانبياء و الاوصياء بلا ريب و لا شك.

(**و ما دل**) من الآيات و الروايات على ان علم الغيب مختص به تعالى هو ما كان للشخص بذاته أي بلاواسطة في ثبوته له فلا يقال انهم عليهم السلام علموا الغيب بذلك المعنى فانه كفر.

(**بل يقال**) انهم عليهم السلام عالمون بالغيب بالفيض الالهي فان علمهم عليهم السلام بالغيب بهذا المعنى فلامانع منه اذ تقدم ان مقتضى الاحاديث ان الله تعالى أعطى الائمة قوة نورية تمكنوا بواسطتها من استعلام ما يقع من الحوادث و ما في الكائنات من خواص الطبائع و

اسرار الموجودات و ما يحدث فى الكون من خير و شر و لا مغالات فيه بعد قابلية تلك الذوات المطهرة لهذا الفيض الاقدس و عدم الشحّ فى عطاء الرب سبحانه فانه يهب ما يشاء لمن يشاء.

**(و يشهد له)** ما جاء عن ابى جعفر الجوادعليه‌السلام فانه لما اخبر أم الفضل بنت المأمون بما فاجأها مما يعترى النساء عند العادة قالت له لا يعلم الغيب الا الله قال عليه‌السلام و انا اعلمه من علم الله تعالى.

**(فالائمةعليهم‌السلام)** محتاجون فى جميع الانات الى الفضل الالهى بحيث لولا دوام الاتصال و تتابع الفيوضات لنفد ما عندهم على حد تعبير الامام الصادقعليه‌السلام فانه قال لولا انا نزداد فى كل ليلة الجمعة لنفد ما عندنا و مرادهعليه‌السلام ان علمهم مجعول من بارى تعالى و انهم فى حاجة الى استمرار ذلك الفيض الأقدس و تتابع الرحمات السبحانية و الى هذا يرجع قول الإمام الرضاعليه‌السلام يبسط لنا العلم فنعلم و يبقض عنا فلا نعلم.

**(و هل يشک)** من يقرء من سورة الجن، آيه ۲۶ و ۲۷ **﴿عالم الغيب فلايظهر على غيبه احداً الا من ارتضى من رسول﴾** ان من كان من ربه كقاب قوسين او أدنى هو خاتم الرسول المرتضى حيث لم يفضله

أحـد مـن الخـلق و لـم يـبعد الله سـبحانه خـلفائه عـن هـذه المـنزلة بـعد اشتقاقهم من النور الاحمدی صلى‌الله‌عليه‌وآله الذی هو لـمعة مـن نـور الحـق تـعالی شأنه.

**(و يشهد له)** جواب الرضا عليه‌السلام لعمرو بن هذاب فانه لما نفی عن الائـمة عليهم‌السلام عـلم الغـيب مـحتجاً بـهذه الايـة قـال له ان رسـول الله هـو المرتضی عندالله و نحن ورثـة ذلک الرسـول الذی اطـلعه الله عـلی غـيبه فعلمنا ماكان و يكون الی يـوم القـيامة ـ البـحار ج ۴۹ ص ۷۵ و ج ۶۴ ص ۲۸۱ عن الخرايج.

**(و كيف لا يكون)** حبيب الله تعالی هو ذلک الرسول المـرتضی و قد شرفه الله عزّوجلّ بمخاطبته اياه بـلا واسـطة مـلک قـد روی ان زرارة سئل ابا عبدالله عليه‌السلام عـن الغشـية التـی كـانت تأخـذ رسـول الله أهـی عـند الوحی قال عليه‌السلام لا فانها تعتريه عند مـخاطبته الله سـبحانه ايـاه بـلاواسـطة احد و اما جبرئيل فانه لم يدخل عـليه صلى‌الله‌عليه‌وآله الا مسـتأذناً فـاذا دخـل جـلس بين يدی رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله جلسة العبد ـ علل الشرايع باب ۷ ص ۷.

**(فالاقتصار)** فی علمهم عليهم‌السلام علی الاحكام فـقط او العـلم الارادی

ناش من عدم الوقوف على ما امتازت به هذه الذوات القدسيه التى لا يحدها الا من اودع العصمة فيها و اما ماورد فى بعض الروايات من نفى علمهم بالغيب كقول ابى عبد الله عليه السلام يا عجبا لا قوام يزعمون انّا نعلم الغيب ما يعلم الغيب الا الله لقد هممت بضرب جاريتى فهربت منى ما علمت فى اىّ بيوت الدار فمحمول على التقية او عدم قابلية السامع لهذا السرّ الدقيق

**(نعم)** لا ينكران للبارى تعالى علما استأثر به خاصة و لم يطلع عليه احداً ومنه العلم بالساعة و نحوه

**(و اما الحكاية)** عن النبى صلى الله عليه وآله لو كنت اعلم الغيب لأستكثرت من الخير فلا يفيد الا كونه مفتقراً الى الله تعالى فى التعليم وانه لم يكن عالما بالغيب من تلقاء نفسه فان علمه به بالفيض الالهى و هذا لا ريب فيه و قد تقدم ان الله سبحانه اودع فى النبى صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام الملكة القدسية التى تمكنوا بواسطتها من استعلام الكائنات و ما يقع فى الوجود من حوادث و ملاحم و يرون بها اعمال العباد و ما يحدث فى الكون من خير و شر.

**(اذا عرفت ما ذکرناه)** فنقول انه قد اختلفت الروایات فی ذلک المقام غایة الاختلاف جداً کما اشار الی ذلک شیخنا الاعظم قدس سره فی الرسائل بقوله و اما مسئلة مقدار معلومات الامامعليه‌السلام من حیث العموم و الخصوص و کیفیة علمه بها من حیث توقفه علی مشیتهم او علی التفاتهم الی نفس الشیء او عدم توقفه علی ذلک فلا یکاد یظهر من الاخبار المختلفة فی ذلک ما یطمئن به النفس لاختلافها کثیراً فالاولی وکول علم ذلک الیهم صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین.

**(و لکن لا بأس)** بالاشارة الی بعض الاخبار الدالة علی کیفیة علومهمعليهم‌السلام کلا او بعضا و کیفیة الجمع بینها و منشأ اختلاف کلمات الاصحاب اختلاف الاخبار فمنهم من نظر الی بعضها و حکم بمضمونها و جعل علم الامامعليه‌السلام فعلیا حضوریا بحیث یکون کل شیء نصب عینه الشریفة لا مدخل للارادة فیه و منهم من نظر الی بعضها فاعتقد انهعليه‌السلام یعلم بالارادة بحیث لو لم یرد ان یعلم لم یعلم و هو الظاهر من کلام جماعة من متأخری اصحابنا کالمحقق القمی و الفاضل النراقی و غیرهما.

**(منها)** ما رواه ثقة الاسلام فی الکافی عن الصادقعليه‌السلام انه قال انی لأعلم ما فی السموات و ما فی الارض و اعلم ما فی الجنة و اعلم ما فی

النار و اعلم ماكان و ما يكون فرأىعليه السلام ان ذلك كبر على من سمعه منه فقال علمت ذلک من کتاب الله عز و جل ان الله يقول فيه تبيان كل شيىء.

**(و منها)** ما روى عن ابى جعفرعليه السلام انه قال ان الله عز و جل ابتدع الاشياء كلها بعلمه على غير مثال كان قبله فابتدع السماوات و الارضين و لم يكن قبلهن سماوات و لا ارضون اما تسمع لقوله تعالى و كان عرشه على الماء فقال له حمران ارأيت قوله جل ذكره عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً.

**(فقال ابو جعفرعليه السلام)** الا من ارتضى من رسول و كان و الله عزوجل محمد ممن ارتضاه و اما قوله عالم الغيب فان اللهعزوجل عالم بما غاب عن خلقه فيما يقدر من شيءو يقضيه فى علمه قبل ان يخلقه و قبل ان يفيضه الى الملائكة

فذلک يا حمران علم موقوف عنده اليه فيه المشيئة فيقضيه اذا اراد و يبدو له فيه فلا يمضيه فاما العلم الذى يقدّره الله عز و جل فيقضيه و يمضيه فهو العلم الذى انتهى الى رسول اللّهصلى الله عليه و آله ثم الينا.

**(و منها)** ما روى عن ابى عبد اللهعليه السلام قال ما من ليلة جمعة الا و

لاولياء الله فيها سرور قلت كيف جعلت فداك قال اذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله صلى الله عليه وآله العرش و وافى الائمة عليهم السلام و وافيت معهم فما ارجع الا بعلم مستفاد و لولا ذلك لنفد ما عندى.

**(عن ابى عبيده المدائنى)** عن عمار الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام ايعلم الغيب فقال لا ولكن اذ اراد ان يعلم الشىء اعلمه الله ذلك.

**(و منها)** ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس يخرج الشىء من عند الله عزوجل حتى يبدأ برسول الله صلى الله عليه وآله ثم بأمير المؤمنين عليه السلام ثم بواحد بعد واحد لكيلا يكون آخرنا أعلم من اولنا

**(و منها)** ما رواه جابربن يزيد عن أبى جعفر عليه السلام قال ان الله أخذ ميثاق شيعتنا من صلب آدم فنحن نعرف بذلك حب المحب و ان أظهر خلاف ذلك بلسانه و نعرف بغض المبغض و ان أظهر حبنا أهل البيت.

**(و منها)** ما رواه عبد الله بن بكير الهجرى عن أبى جعفر عليه السلام قال

ان علی بن أبی طالب کان هبة الله لمحمد ﷺ ورث علم الاوصیاء و علم من کان قبله من الانبیاء و المرسلین.

**(فی مختصر بصائر الدرجات)** ص ۱۲۵ روی عن الصادق عليه السلام ان الله سبحانه و تعالی جعل اسمه الاعظم علی ثلاثة و سبعین حرفاً فاعطی آدم منها خمسة و عشرین حرفاً واعطی نوحاً منها خمسة عشر حرفاً و أعطی ابراهیم منها ثمانیة أحرف و أعطی موسی منها أربعة أحرف و أعطی عیسی منها حرفین فکان یحیی بهما الموتی و یبرء الاکمه والابرص و أعطی محمداً ﷺ اثنتین و سبعین حرفاً و احتجب بحرف لئلا یعلم أحد ما فی نفسه و یعلم مافی أنفس العباد.

**(و منها)** ما رواه سعد الکنانی عن الاصبغ ابن نباتة قال قال امیر المؤمنین علی المنبر یا معاشر الناس سلونی قبل أن تفقدونی فان عندی علم الاولین و الاخرین اما و الله لو ثنیت لی و سادة و جلست علیها لا فتیت أهل التوراة بتوراتهم حتی تنطق التوراة فتقول صدق علیّ ماکذب لقد أفتاکم بما أنزل الله فیّ الی أن قال و افتیت اهل القرآن بقرآنهم حتی ینطق القرآن فیقول صدق علیّ ماکذب لقد أفتاکم بما انزل الله فیّ و انتم تتلون الکتاب لیلا و نهاراً فهل فیکم احد یعلم ما نزل فیه و لو لا آیة فی

كتاب الله عز و جل لأخبرتكم بما كان و ما يكون و ما هو كائن الى يوم القيامة.

**(ومنها)** ما رواه سعد بن طريف عن الاصبغ ابن نباتة قال سمعت علياًعليه السلام يقول على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني فو الله ما من ارض مخصبة و لا مجدبة و لا فئة تضل مائة او تهدي مائة الا و عرفت قائدها و سائقها الخبر.

**(و عن ابى حمزة الثمالى)** عن سويد بن غفلة قال كنت انا عند امير المؤمنين عليه السلام اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين جئتك من وادي القرى و قد مات خالد بن عرفطة فقال امير المؤمنين عليه السلام انه لم يمت فأعاد عليه الرجل فقال عليه السلام: له لم يمت واعرض عنه بوجهه فأعاد عليه الثالثة فقال سبحان الله اخبرك انه قدمات و تقول لم يمت فقال علي عليه السلام و الذي نفسي بيده لا يموت حتى يقود جيش ضلالة حمل رايته حبيب بن جمّاز قال فسمع ذلك حبيب ابن جمّاز فأتى امير المؤمنين عليه السلام فقال له انشدك الله فيّ فانّي لك شيعة و قد ذكرتني بأمر لا و الله لا اعرفه من نفسي فقال له علي عليه السلام و من انت قال انا حبيب بن جمّاز فقال له علي عليه السلام ان كنت حبيب بن جمّاز فلا يحملها غيرك فولّى عنه حبيب و اقبل امير

المؤمنين عليه السلام يقول ان كنت حبيب لتحملنها قال ابو حمزة فو الله ما مات خالد بن عرفطة حتى بعث عمر بن سعد الى الحسين ابن علی علیهما السلام و جعل خالد بن عرفطة على مقدمته و حبيب بن جماز رايته.

**(اقول)** هذا الخبر رواه المفيد قدس سره فی الاختصاص و فی الارشاد و نقله المجلسی فی البحار من الاختصاص.

**(قال ابو عبد الله عليه السلام )** علّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام باباً يفتح له منه الف باب كل باب يفتح له الف باب و عن ابی حمزة الثمالی عن ابی جعفر عليه السلام قال قال علیّ عليه السلام لقد علّمنی رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب كل باب يفتح الف باب.

**(و عن ابی بصير)** قال دخلت علی ابی عبد الله عليه السلام فقلت له ان الشيعة يتحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله علّم علياً عليه السلام باباً يفتح منه الف باب فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد علّم و الله رسول الله علياً الف باب يفتح له من كل باب الف باب الخبر.

**(عن محمد بن ابی حمزة)** عن علی بن يقطين قال قلت لابی

الحسن موسى عليه السلام علم عالمكم سماع ام الهام فقال قد يكون سماعاً و قد يكون الهاماً و قد يكونان معاً.

**(و فى الاختصاص)** احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما علم عالمكم أجملة يقذف فى قلبه او ينكت فى اذنه فقال وحى كوحى ام موسى.

**(و فى بعض الاخبار)** ان اسم الله الاعظم ثلاثة و سبعون حرفاً و ان الائمة عليهم السلام يعلمون الاثنين و سبعين حرفاً و حرف واحد عند الله تبارك و تعالى استأثر به فى علم الغيب عنده.

**(و فى بعضها)** يعرف الامام عليه السلام الذى بعد الامام عليه السلام علم من كان قبله فى آخر دقيقة تبقى من روحه.

**(و فى بعضها)** يا ابامحمد ان الامام عليه السلام لا يخفى عليه كلام احد من الناس ولاطير و لابهمية و لا شىء فيه الروح فمن لم تكن هذه الخصال فيه فليس بامام و فى بعضها انهم عليهم السلام يعلمون ماكان و ما يكون

و ما هو كائن الى يوم القيامة.

**(فى الاختصاص)** عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال انا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً لى من كلها المخرج.

**(عن الحسن بن محبوب)** عن محمد بن النعمان الاحول عن ابى عبد الله عليه السلام قال انتم افقه الناس ما عرفتهم معانى كلامنا ان كلامنا ينصرف على سبعين وجهاً.

**(عن عبد الله بن مسكان)** عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارک و تعالى لم يدع الارض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان فى الارض و اذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم واذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاملا و لولا لالتبس على المؤمنين امرهم و لم يفرقوا بين الحق و الباطل

**(عن ابى حمزة الثمالى)** عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لن تخلو الارض الا و فيها رجل منا يعرف الحق فاذا زاد الناس فيه قال قد

زادوا و اذا نقصوا منه قال قد نقصوا و اذا جاؤوا بـه صـدّقهم و لو لم يكـن كذلك لم يعرف الحق من الباطل.

**(عن ابى حمزة الثمالى)** قال كنت مع على بن الحسين عليه السلام فـى داره و فيها شجرة فيها عصافير و هن يصحن فقال اتدرى ما يقلن هـؤلاء فقلت لا ادرى فقال يسبحن ربهم و يطلبن رزقهن.

**(عن الفيض بن المختار)** قال سمعت ابـا عـبد الله عليه السلام يـقول ان سليمان ابن داود عليهما السلام قال علمنا منطق الطير و اوتينا من كل شيء و قـد و الله علّمنا منطق الطير و اوتينا كل شيء.

**(عن محمد بن مسلم)** قـال سـمعت ابـا جـعفر عليه السلام يـقول يـا ايهاالناس علمنا مـنطق الطـير و اوتـينامن كـل شـيء ان هـذا لهـو الفـضل المبين.

**(و فى بصائر الدرجات)** ص ۵ عن عبيد بن زرارة و جماعة مـن اصحابنا قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول يـعرف الامـام الذى بـعد الامـام ما عند من كان قبله فى آخر دقيقة تبقى من الامام عليه السلام.

**(و فيه)** ص ۶۳ عن معمر بن خلاد قال قلت لابی الحسن الرضاؑ تعرفون الغيب فقالؑ قال ابو جعفرؑ يبسط لنا العلم فنعلم و يقبض عنا فلا نعلم

**(و فيه ايضا)** ص ۱۶۶ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن آدم ابی الحسين عن اسماعيل بن حمزة عمن حدثه عن ابی عبد اللهؑ قال جاء رجل الی امير المؤمنينؑ فقال يا امير المؤمنين و الله انی لاحبک فقال له كذبت فقال له الرجل سبحان الله كأنک تعرف ما فی نفسی قال فغضب امير المؤمنينؑ و كان يخرج منه الحديث العظيم قال فرفع يده الی السماء و قال كيف لا يكون ذلک و هو ربنا تبارک و تعالی خلق الارواح قبل الابدان بألفی عام ثم عرض علينا المحب من المبغض فو الله مارأيتک فيمن احبنا فاين كنت و فی رواية اخری فی الصفحة المذكورة بعد قوله اين كنت قال فسكت الرجل عند ذلک و لم يراجعه.

**(و فی الاختصاص)** قال الصادقؑ ان الله تبارک و تعالی جعلنا حججه علی خلقه و امناء علمه فمن جحدنا كان بمنزلة ابليس فی تعنّته علی الله حين امره بالسجود لادم و من عرفنا و اتبعنا كان بمنزلة الملائكة

الذين امرهم الله بالسجود لادم فأطاعوه.

**(و فی خبر مفضل)** المروی فی بصائر الدرجات قال قلت لابی عبد الله عليه السلام سئلته عن علم الامام بما فی اقطار الارض و هو فی بيته مُرخیً عليه ستره فقال يا مفضل ان الله تبارک و تعالی جعل للنبی صلى الله عليه وآله خمسة ارواح روح الحياة فبه دب و درج و روح القوة فبه نهض و جاهد و روح الشهوة فبه اکل و شرب واتی النساء من الحلال و روح الايمان فبه امر و عدل و روح القدس فبه حمل النبوة فاذا قبض النبی صلى الله عليه وآله انتقل روح القدس فصار فی الامام عليه السلام و روح القدس لا ينام و لا يغفل و لايلهو و لا يزهو و الاربعة الارواح تنام و تلهو و تغفل و تزهو و روح القدس ثابت يری به ما فی شرق الارض و غربها و برها و بحرها الخبر[1].

**(و فی بعض الاخبار)** ان الامام عليه السلام اذا قام بهذا الامر رفع الله له فی کل بلدة مناراً من نور ينظربها الی اعمال العباد و فی الجملة منها عموداً من نور يبصر به ما يعمل اهل کل بلدة و فی بعضها عن الرضا عليه السلام تفسيره بانه ملک موکل لکل بلدة يرفع الله به اعمال تلک البلدة.

---

۱. الکافی، ج ۱، ص ۲۷۲.

(**و فى جملة منها**) ان لله تعالى علمين علم لاٗ يعلمه الا الله و علم علمه ملائكته و رسله فما علمه ملائكته و رسله فنحن نعلمه.

(**و فى الحديث**) نحن اوعية مشية الله اذا شئنا شاء الله ولا نشاء الا ان يشاء الله الى غير ذلک فى الخبار المختلفة.

(**و فى نهج البلاغه**) ص ٣٩٨ قال له بعض اصحابه لقد اعطيت يا امير المؤمنين علم الغيب فضحکعليه السلام و قال للرجل و كان كلبياً.
يا اخا كلب ليس هو بعلم غيب و انما هو تعلّم من ذى علم وانما علم الغيب علم الساعة و ما عدده الله سبحانه بقوله ان الله عنده علم الساعة الآية فيعلم سبحانه ما فى الارحام من ذكر او انثى و قبيح او جميل و سخى او بخيل و شقى او سعيد و من يكون فى النار حطبا او فى الجنان للنبيين مرافقاً فهذا علم الغيب الذى لا يعلمه احد الا الله و ما سوى ذلک فعلم علّمه الله نبيهصلى الله عليه وآله فعلّمنيه و دعا لى بان يعيه صدرى و تضطمّ عليه جوانحى.

(**و فى نهج البلاغه**) ايضاً ص ٥٦٤ قالعليه السلام و الله لو شئت ان

اخبر كل رجل منكم بمخرجه و مولجه و جميع شأنه لفعلت و لكن اخاف ان تكفروا فيّ برسول اللهﷺ الاوانى مفضيه الى الخاصة ممن يؤمن ذلك منه و الذى بعثه بالحق واصطفاه على الخلق ما انطق الا صادقاً الخ.

**(و فى الاخبار الكثيرة)** ان الائمةعليهم السلام يعلمون جميع الالسن و اللغات و يعرفون منطق الطير و جميع الحيوانات و يعرفون جميع احوال الناس عند رؤيتهم و لكن ليس هذا المختصر موضع نقلها والتحقيق فى اطرافهاو ان اردت الاطلاع عليها فراجع الاختصاص للشيخ المفيد قدس سره و مختصر بصائر الدرجات للشيخ الجليل حسن بن سليمان الحلى تلميذ شيخنا الشهيد الاول من علماء اوائل القرن التاسع.

**(و منشأ اختلاف كلمات الاصحاب اختلاف الاخبار)** و منهم من نظر الى بعضها و استفاد منه ان علم الامامعليه السلام كان فعليا حضوريّاً بحيث يكون كل شيء من الاشياء نصب عينه الشريفة لا مدخل للارادة فيه و قد دلت عليه جملة من الروايات.

**(و منهم)** من استفاد من بعضها ان الامام عليه السلام اذا اراد ان يعلم شيئاً علمه او اعلمه الله تبارک و تعالى بحيث اذا لم يشاء ان يعلم لم يعلم اصلا و هو الظاهر من كلام جماعة من متأخرى متأخرى اصحابنا كالمحقق القمى و الفاضل النراقى و غيرهما حيث ينفون فى مسئلة ترک الاستفصال علم الامام بالاصل

**(و لا يبعد القول من جهة الاخبار الكثيرة المتواترة)** بانهم عليهم السلام كانوا عالمين بجميع ما كان و ما يكون و ما هو كائن و لا مانع بعد قابلية تلک الذوات المطهرة بنص الآية الكريمة من استمرار الكرم الربوبى باقدارهم على تصرف فى الكائنات و ايقافهم على امر الاولين و الآخرين و ما فى السماوات و الارضين.

**(و قد اودع)** الله تعالى فيهم عليهم السلام الخبرة العامة بالكائنات و ما يحدث فى البلدان و يفعله العباد و قد تقدم فى بعض الروايات ان الله سبحانه اعطى الائمة عليهم السلام قوة نورية عبّر عنها كما فى بعضها بعمود نور يرى به اعمال العباد و ما يحدث فى البلدان.

**(و فى بعض الروايات)** قال الصادق عليه السلام انى اعلم ما فى

السماوات و الارضين حتى كان الاشياء كلها نصب عيني.

**(و في الصحيفة السجادية)** و علّمهم الله علم ماكان و علم ما بقي فلايعزب عن علمهم شيء و المتأمل في فقه الحوادث والروايات فلابد له من حمل ما يعارضها على التقية او عدم قابلية السامع لهذا السر الدقيق.

**(والذي يقوى في النظر)** و به يجمع الاخبار المختلفة ان علم الامام عليه السلام بالموضوعات في بعض الموارد ارادي بمعنى اذ اراد ان يعلم شيئاً علمه او اعلمه الله تبارک و تعالى كما دلت عليه جملة من الروايات المتقدمة.

**(و في بعض الموارد)** فعلي حضوري عنده من غير توقف على الارادة كما ان علمه بالاحكام كذلک و قد دلت عليه جملة اخرى من الروايات المتقدمة

**(هذا ما ادى اليه)** نظري الفاتر و فكري القاصر فتبصّر كي تطلع على حقيقة الامر و تدبر استعلاماً للحق من الباطل و لا تكن من

المنحرفين فانهم ضلوا واضلوا خذلهم الله.

(**و فی دعاء السمات**) فمن عرفهم نجی و من ضل عنهم هلک

(**و فی الزیارة**) السلام علی محال معرفة الله فكل معرفة حصلت لأحد فانما هی عنهم و بواسطتهم علیهم السلام و من رشحات حقایقهم و كمال نورهم و بسط وجودهم فهم الصراط المستقیم الذی لا یضل من تمسک به ولجأ الیه و هم صراط الله علی خلقه لان ولایتهم ولایة الله و محبتهم محبة الله و رضاهم رضاء الله و معرفتهم معرفة الله تبارک و تعالی.

(**ایها الاخ العاقل**) ان جمیع العلوم الفایضة موجود فی القرآن و جمیع ما فی القرآن حاصل عندهم علیهم السلام و هذا مستلزم للاحاطة العلمیة و ان الله سبحانه اعطاهم كل فضیلة و اختصهم بكل خصیصة و انا مكلفون بمعرفتهم و التسلیم لهم من عرفهم فقد عرف الله عزوجل و من لم یعرفهم لم یعرف الله

(**و فی الحدیث**) بنا عرف الله و لو لانا ما عرف الله و بنا عبد الله و لولانا ما عبد الله.

**(اقول من اعظم معجزات الائمة**عليهم السلام**)** كثرة علومهم و ما فى ايدى الناس من انواع الحكمة المتلقاة عنهم مع قصور أفهامنا عن ادراك كنه علومهم مع ان علومهم و حكمتهم الكاملة قد تفوقت عن حد القدرة البشرية و ان ذلك كله حكمة لدنية و موهبة الهية عجز الواصفون عن صفتها و قصرت الافهام عن كنه حقايقها.

**(و بالجملة)** فمن تتبع فى كلماتهم التامة الكاملة الشريفة و الادعية و الخطب البالغة الصادرة عنهم عليهم السلام كدعاء كميل و الصحيفة السجادية و اشباه ذلك، يجد علماً قطعياً بامتناع صدور مثله عن البشر الا بسبب المعجزة و لذا عجز الفصحاء و البلغاء عن الاتيان بمثل هذه الخطب الباهرات المشتملة على علوم السماوات و فى الحديث المروى بعدة طرق عنهم عليهم السلام نحن خزان الله فى سمائه و ارضه و فى الحديث ان الله جعل و لايتنا اهل البيت قطب القرآن .

**(و فى الاختصاص)** عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال انا لنتكلم بالكلمة لنا سبعون وجهاً لى من كلها المخرج و عن محمد بن النعمان الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام قال انتم افقه الناس ما عرفتم معانى كلامنا ان كلامنا ينصرف على سبعين وجهاً و عن ابى بصير قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول انی لا تکلم بالکلمة الواحدة لها سبعون وجهاً ان شئت اخذت کذا.

**(و کیف کان)** لابأس بنقل عین عبارات بعض الاعلام فی تلک المسئلة المشکلة لتکون علی بصیرة فیها و تختار القول الصحیح فیها.

**(قال صاحب بحر الفوائد قدس سره)** فی المقام ان الحق وفاقا لمن له احاطة بالاخبار الواردة فی باب کیفیة علمهم صلوات الله علیهم اجمعین و خلقهم کونهم عالمین بجمیع ماکان و ما یکون و ما هو کائن و لا یعزب عنهم مثقال ذرة الا اسم واحد من اسمائه الحسنی تعالی شأنه المختص علمه به تبارک و تعالی سواء قلنا بان خلقتهم من نور ربهم اوجب ذلک لهم او مشیة افاضة باریهم فی حقهم اودعه فیهم ضرورة ان علم العالمین من اولی العزم من الرسل و الملائکة المقربین فضلا عمن دونهم فی جمیع العوالم ینتهی الیهم فانهم الصادر الاول و العقل الکامل المحض و الانسان التام التمام.

**(فلاغرو فی علمهم)** بجمیع ما یکون فی تمام العو الم فضلا عما کان او ما هو کائن کما هو مقتضی الاخبار الکثیرة المتواترة جداً و لا

ينافيه بعض الاخبار المقتضية لكون علمهم على غير الوجه المذكور لان الحكمة قد يقتضى بيان المطلب على غير وجهه من جهة قصور المخاطب و نقصه او جهة اخرى من خوف و نحوه مع عدم كذبهم من جهة التورية ولو لا مخالفة الخروج عن وضع التعليقة بل عن الفن لفصلنا لک القول فی ذلک و اسئل الله تعالى التوفيق لوضع رسالة مفردة فى هذا الباب انتهى كلامه رفع مقامه.

**(و قال بعض المحشين للرسائل)** ان الذى اعتقده بعد التأمل فى الاخبار و التتبع فى كلمات المحققين و المتكلمين و الحكماء و الفقهاء من علماء الاعصار و الامصار هو ان علمهم عليهم السلام فعلى بحيث يكون كل علم من العلوم الامكانية من الغيبة و الشهودية مرتسماً فى لوح صدورهم حاضراً عندهم لكن الالتفات الى علومهم بارادتهم فلا يكون معلوماتهم نصب عينهم دائماً فاصل علمهم حضورى و علمهم بالعلم ارادى و به نجمع بين الاخبار المختلفة انتهى.

**(و قال المحقق التنكابنى رحمة الله)** فى ايضاح الفرائد بعد نقله عدة من الايات الشريفة و الاخبار المنقولة عن الائمة عليهم السلام ما هذا لفظه اذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع الى المقصود.

**(فنقول)** ان المعصومين عليهم السلام كانوا عالمين بجميع الاحكام و المعارف الاصولية الاعتقادية مما يتعلق بالله و ملائكته و كتبه و رسله و تفاصيل المحشر و البرزخ و القيامة بطريق اوفى و اكمل مما حصل لملك مقرب او نبى مرسل وانهم عالمون بما لم يعلمه من خلقه مما يمكن ان يحصل لمخلوق.

**(و كذلك لا شك)** فى انهم عالمون بجميع الاحكام الفرعية من الوقايع التى حدثت او تحدث الى يوم القيامة و لا شك فى انهم عالمون بجميع القرآن ظهراً و بطناً الى سبعة ابطن بل الى سبعين بطناً و انهم عالمون بمحكمه و متشابهه و ناسخه و منسوخه و غير ذلک.

**(و لا اشكال ايضا)** فى انهم عالمون بجميع اللغات بل لمنطق الطير و سائر الحيوانات و قد قال الله تعالى علّمنا منطق الطير فى حق سليمان بن داود و لا شک ان الرسول صلى الله عليه وآله او الائمة افضل منه عليه السلام و لا اشكال ايضا فى انهم لايحيطون علما بالواجب بالكنه لاستحالته قال الرسول صلى الله عليه وآله ما عرفناک حق معرفتک و قال ايضا انا لا احصى ثناء عليک انت كما اثنيت على نفسک.

**(و لا اشكال ايضا)** في اختصاص الواجب بعلوم لا تحصى قد استأثرها في علم الغيب عنده و قد عرفت من الروايات ان العلم علمان علم استأثره الله في علم الغيب عنده و علم اطلع عليه انبيائه و رسله و ان المعصومين عليهم السلام يعلمون الثاني و في دعاء السمات و بكلماتك التي استأثرت بها في علم الغيب عندك و هذا بديهي جداً و منه علم الساعة فقد دلت الايات الكثيرة على عدم علم احد بها حتى الرسول صلى الله عليه و آله بل هي صريحة في ذلك.

**(و لا اشكال ايضا)** في ان علوم المعصومين متناهية و انهم انما يعلمون ما يعلمون من جهة الله تبارك و تعالى و ان العلم الغير المتناهي من خواص الله تعالى.

**(و لا اشكال)** في علم المعصومين بكثير من الغيوب الواقعة في الماضي او الحادثة في المستقبل مما لا يحصى عدده الا الله تعالى و قد عددنا شطراً قليلاً في غاية القلة الى ان قال فالحق وفاقاً لمن عرفت و للمحدث البحر العاملي و غيرهم كون علومهم عليهم السلام ارادية و انهم اذا شاؤا ان يعلموا علموا انتهى.

**(في عنايات الرضوية)** قال ره في تفسير الصراط و بيان اقسامه

في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم و الحاصل ان معرفة الامام عليه السلام شرط في التوحيد و بها يستكمل المعرفة والدين كما قال الله تعالى. **(اليوم اكملت لكم دينكم)** والتوحيد بار كدانه صراط مستقيم يسلكنا سبيل النجاة و الفلاح.

**(و في الزيارة)** و احكمتم توحيده فمعرفة التوحيد تتوقف على معرفة حقايقهم فلا توحيد و لا ايمان لمن لا يعرفهم و بهم يسلك الى التوحيد و الرضوان قال عليه السلام بنا عرف الله و لو لانا ما عرف الله بنا عبد الله و لولانا ما عبد الله فهم عليهم السلام صراط الخلق الى معرفة الله و الى عبادة الله و لو لا فيضهم وعنايتهم لم يتحقق المعرفة لاحد من الممكنات الى ان قال.

**(و في زيارة)** بكم بدءالله و بكم يختم فهم ابواب المشية و مفاتيح الاستفاضة فالمشية خزانة الله و هي حادثة كما قال عليه السلام خلقت المشية بانفسها ثم خلق الله الاشياء بالمشية و هم عليهم السلام محالها كما في الزيارة السلام على محال مشية الله و قال امير المؤمنين عليه السلام نحن مشية الله و في آخر نحن اوعية مشية الله اذا شئنا شاء الله و لا نشاء الا ان يشاء الله.

**(و الحاصل)** انهم عليهم السلام فنوا انفسهم في مشية الله فلا يجدون

لانفسهم اعتباراً فى جنب مشية الله عباد مكرمون.

**(لا يسبقونه بالقول و هم بامره يعملون)** فهم عليهم السلام صراط الله الى خالقه الى ان قال و فى الحديث اول ما خلق الله الماء و فى الآخر الروح و فى آخر العقل و فى آخر القلم و فى آخر نور نبيك يا جابر و مرجع الكل الى حقيقة الولاية فالولى المطلق هو الصراط المستقيم.

**(ثم قال فى الكتاب المذكور)** فى تحقيق احاطة علومهم عليهم السلام بساير الممكنات.

**(ايقاظ)** و ان كبر عليك هذا المقام فاعلم ان الاعتقاد باحاطة علومهم عليهم السلام لجميع الممكنات ليس مستلزماً للتشبيه المنافى للتنزيه و التقديس فان علمه تعالى قديم ازلى سرمدى متحد مع ذاته تعالى جامع لجميع لوازم الوجوب و علمهم عليهم السلام حادث فقير الى الله حصولى لانه انما حصلت بتعليم الله تعالى اياهم متصف بجميع لوازم الامكان محتاج فى وجوده وبقائه الى الواجب تعالى و النسبة بين الواجب و الممكن تباين فهو منزه عن التشبيه و ليس علمه تعالى حضورياً و لا نفس الحضور و لا حصولياً و لا النفس الحصول

لان ذلک کله من لوازم الکیفیة و هو تعالی منزه عنها الی ان قال علیه السلام .

(**فالمحصل**) ان القول بالعلم الحضوری للنبی صلی الله علیه و آله و الائمة علیهم السلام فی مقاماتهم النورانیة اوبملاحظة حقائهم المقدسة لیس مستلزماً لشیء من الشرک و التشبیه الا ان الذی یقتضیه التحقیق و النظر الدقیق ان علمهم علیهم السلام حصولی یعنی انما یعلمون الممکنات کلها بتعلیم الله تعالی ایاهم.

(**فاحاطة علومهم بالجمیع**) علی ترتیب الحصول و لیس لازماً لذواتهم المقدسة و لیس العلم متحداًمع حقایقهم علی سبیل الحضورحتی یکون حضوریاً او نفس الحضور الا ان کثیراً من اهل المعرفة و الشهود قالوا بالعلم الحضوری و جماعة من الشیعة فصّلوا بین مرتبتهم النورانیة و الجسمانیة فقالوا بالعلم الحضوری فی الاولی والحصولی فی الثانیة ثم نقل الادلة التی استدلوا بها علی الحضوری و جماعة فی الاولی و للحصولی فی الثانیة ثم نقل الادلة التی استدلوا بها علی القول بالعلم الحضوری لیس هذا المختصر موضع نقلها فراجع الی الکتاب المذکور (ص ٢١).

**(و قال ايضاً)** فی البحث عن تفسير الغيب قال الله تعالی.
(عالم الغيب فلا يظهر علی غيبه احداً الا من ارتضی من رسول ﷺ) و المراد من من ارتضی ان کان هو الرسل او خصوص اولوالعزم منهم او خصوص ابراهيم و آل ابراهيم او خصوص الخاتم ﷺ فالائمة علیهم السلام مشارکون معهم فی هذه الفضلية من جهة مشارکتهم اياهم فی مراتب الولاية و المقامات النورانية و هذا ايضا من مراتبهم التی رتبهم الله فيها قال الله تعالی و ما کان الله ليطلعکم علی الغيب و لکن الله يجتبی من رسله من يشاء انتهی کلامه ره.

**(قال صاحب الجواهر)** فی مسئلة نوم النبی ﷺ عن الصلاة بعد البحث عن دلالة الاخبار عليها و نقل الاقوال فيها فالانصاف انه لا يجتری علی نسبته اليهم علیهم السلام لما دل من الآيات و الاخبار کما نقل علی طهارة النبی و عترته عليهم الصلاة و السلام من جميع الارجاس والذنوب و تنزههم عن القبائح و العيوب و عصمتهم من العثار و الخطل فی قول و العمل.

**(و بلوغهم)** الی القصی مراتب الکمال وافضليتهم ممن عداهم فی جميع الاحوال و الاعمال و انهم تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وان

حالهم فی المنام کحالهم فی الیقظة و ان النوم لا یغیر منهم شیئاً من جهة الادراک و المعرفة و انهم لا یحتلمون ولا یصیبهم لمة الشیطان ولا یتثاءبون ولا یتمطّون فی شیء من الاحیاء و انهم یرون من خلفهم کما یرون من بین ایدیهم و لا یکون لهم ظل ولا یری لهم بول و لا غائط و ان رائحة نجوهم کرائحة المسک وامرت الارض یستره وابتلاعه.

(**و انهم علیهم السلام**) علموا ماکان و ما یکون من اول الدهر الی انقراضه و انهم جعلوا شهداء علی الناس فی اعمالهم و ان ملائکة اللیل والنهار کانوا یشهدون مع النبیﷺ صلاة الفجر و ان الملائکة کانوا یأتون الائمة علیهم السلام عند وقت کل صلاة و انهم ما من یوم و لا ساعة و لا وقت صلاة الا و هم ینبهو نهم لها لیصلوا معهم.

(**و انهم** علیهم السلام) کانوا مؤیدین بروح القدس یخبرهم و یسددهم ولا یصیبهم الحدثان و لا یلهوا و لا ینام و لا یغفل و به علموا ما دون العرش الی ما تحت الثری ورأوا علیهم السلام ما فی شرق الارض و غربها الی غیر ذلک مما لا یعلمه الا الله کما ورد انهم علیهم السلام لا یعرفهم الا الله و لا یعرف الله حق المعرفة الاهم و لیسواهم اقل من الدیکة التی تصرخ فی اوقات الصلوات و فی اواخر اللیل لسماعها صوت تسبیح دیک السماء الذی

هو من الملائکة و عرفه تحت العرش و رجلاه فی تخوم الارض السابعة و جناحاه یجاوزان المشرق والمغرب و آخر تسبیحه فی اللیل بعد طلوع الفجر ربنا الرحمن لا اله غیره لیقم الغافلون تعالوا عن ذلک علواً کبیراً انتهی کلامه ره.

**(و فی حدیث علی بن الحسن بن علی بن فضال)** عن ابیه عن ابی الحسن علی بن موسی الرضاعليه‌السلام قال للامام علامات یکون اعلم الناس و احکم الناس و اتقی الناس و احلم الناس و اشجع الناس و اسخی الناس واعبد الناس و یولد مختوناً و یکون مطهراً و یری من خلفه کما یری من بین یدیه و لا یکون له ظل واذ وقع الی الارض من بطن امه وقع علی راحتیه رافعاً صوته بالشهادتین و لا یحتلم و ینام عینه و لاینام قلبه و یکون محدثا و یستوی علیه درع رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله و لا یری له بول و لا غائط لان الله عزوجل قد وکّل الارض بابتلاع ما یخرج منه و یکون رائحته اطیب من رائحة المسک و یکون اولی الناس منهم بانفسهم واشفق علیهم من آبائهم و امهاتهم و یکون اشد الناس تواضعاً لله عزوجل و یکون دعاؤه مستجاباً حتی انه لو دعا علی صخرة لا نشقت بنصفین الحدیث الی غیر ذلک مما ورد فی اوصافهمعليهم‌السلام.

**(اقول هذا المقدار)** من البحث اجمالاً فی معلومات الائمة عليهم السلام.

من باب لا يدرک کله لا يترک کله فلا مجال لبسط الكلام فی كيفية علمهم عليهم السلام زيادة عما ذكرنا ورد الاقوال الفاسدة فيها مع شدة اختلاف الروايات فی ذلک الباب فان البحث فی علمهم من المباحث الغامضة.

**(و الاولی)** كما قال الشيخ الانصاری قدس سره وكول علم ذلک اليهم صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين نعوذ بالله من شرور انفسنا و نسبة الاقوال الفاسده اليهم عليهم السلام كما قد توهم ان علمهم مختص بالاحكام فقط دون الموضوعات و غير ذلک فان هذا ناش من عدم الوقوف علی ما امتازت به هذه الذوات القدسية التی لا يحدّها الا من اودع العصمة فيها.

**(اللهم)** وال مَن والاهم و عاد مَن عاداهم و انْصُر من نصرهم و اخْذُل من خذلهم و العن من ظلمهم و عجل فرج آل محمد صلى الله عليه وآله و انصر شيعة آل محمد و اهلک اعداء آل محمد و ارزقنی رؤية قائم آل محمد. واجعلنی من اتباعه و اشياعه والراضين بفعله برحمتک يا ارحم الراحمين ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنامن لدنک رحمة انک انت الوهاب.

**(هذا)** آخر ما اردنا تسویده و تحریره فی هذه الاوراق مع اختلاف البال و تشتت الفکر و الخیال و تراکم الغموم.
و الحمد لله اولا و آخراً و له الشکر الدائم سرمداً والصلاة علی نبیه و آله الطیبین الطاهرین ابداً ابدیة السماوات و الارض

**(و ارجو)** من اخوانی المؤمنین الناظرین الی ما کتبت فی هذه الاوراق مع ما فیه من الخلل و القصور ان یذکرونی بطلب المغفرة و الدعاء و ان یعفوا عما یجدون فیه من السهو و الخطاء و الاشتباه فان العصمة مختصة باهلها و اعترف بانی ما اتیت بشییء عجیب و قد فرغت من تحریره فی لیلة الثانی و العشرین من شهر المحرم الحرام سنة ۱۴۰۶ هجری.

بسم الله الرحمن الرحیم

## تألیفات و آثار منتشر شدهٔ
## حضرت آیة‌الله العظمیٰ مدنی تبریزی
## مدّ ظلّه العالی

**۱. الفوائد الادبیّة.** اوّلین تألیف معظّم‌له در تبریز می‌باشد که بعد از چاپ و نشر، مورد پسند علماء و فضلاء قرار گرفت.

## آثار منتشر شده در حوزهٔ علمیّهٔ قم

**۲. شرح مطوّل.** به نام توضیح المطوّل که در کتابخانه‌های حوزهٔ علمیهٔ قم موجود است و این تألیف نیز مورد پسند علمائی که در ادبیات خُبرویّت دارند، در حوزهٔ علمیهٔ قم، نجف و مشهد قرار گرفت و مرحوم آقای طباطبائی، صاحب تفسیر «المیزان» تقریظ مرقوم فرمودند که همچون تقریظی به هیچ تألیف و تصنیفی ننوشته‌اند.

**۳. شرح رسائل.** در هفت جلد که چهار مرتبه به چاپ رسیده و در حوزه‌های علمیه مورد استفادهٔ فضلاء قرار گرفته و می‌گیرد که همچون شرحی در اواخر نوشته نشده و نیز مشمول جایزهٔ خوب مرحوم آقای

بروجردی ﷺ قرار گرفت و همهٔ فضلای قدیمی می‌دانند، و جلد اوّل از این شرح که در زمان معظّم‌له چاپ شد، تمام مدرّسین از فارس، ترک و عرب استقبال شایانی نمودند و در حوزه درسشان به شاگردان خرد توصیه می‌نمودند که از مطالعهٔ این شرح غفلت ننمائید. قابل ذکر است که تألیف تمام مجلدات این شرح در زمانی که در مدرسهٔ حجّتیّه ساکن بودند، نوشته‌اند.

**۴. حاشیه بر عُروةالوُثقیٰ.** در دو جلد با اشاره به ملاکات مسائل چاپ شده و این تعلیقه نیز مورد پسند فقهاء قرار گرفته و دو مرتبه نیز چاپ شده و از آقایان اهل خبره انتظار مطالعهٔ این حاشیه را دارند و امتیاز فقهاء یعنی اعلمیت آنها از یکدیگر با حاشیهٔ عروه و کتب استدلالی در علوم ادبیّة و علم اصول و فقه معلوم می‌شود نه با توضیح‌المسائل.

**۵. منهاج‌الأحکام.** استدلالی در حدود بیست جلد که بعضی از آنها به طبع رسیده و بعضی دیگر آمادهٔ چاپ است و جلد اوّل از این کتاب پنج مرتبه به چاپ رسیده و پیش علماء، مطلوب واقع شده و در بعضی از حوزه‌ها جزء کتب درسی تدریس می‌شود.

**۶. الإرشاد إلی ولایةالفقیه.** تألیفات قبلی که ذکر شد، چندین سال قبل از انقلاب به چاپ رسیده و لکن این تألیف بعد از انقلاب چاپ شده

و مورد پسند اعلام قرار گرفته است.

**۷. توضیح المسائل.** که سی و پنج مرتبه به چاپ رسیده است.

**۸. المسائل المستحدثه.** در چهار جلد که نُه مرتبه چاپ شده و جوابگوی اکثر مسائل جدید می‌باشد و به نوبهٔ خود بی‌نظیر است و فعلاً در دست فقهاء و علماء و مؤمنین قرار گرفته است.

**۹. چهار مسئله مورد ابتلاء.** که اخیراً مورد سؤال قرار گرفته و جواب داده شده و در دسترس علماء و مؤمنین گذاشته شده است.

**۱۰. الفوائد القمیّة.** در رابطه با قرآن، دعاء، ذکر و مسائل متفرقهٔ کثیره‌ای که مورد ابتلاء است.

**۱۱. کتاب الجهاد فی بیان حکم اقسامه.**

**۱۲. کتاب الدفاع فی بیان حکم اقسامه.**

**۱۳. رسالة فی حکم المفسدین فی الارض.**

**۱۴. رسالة فی المحارب فی بیان احکام اقسامه.**

**۱۵. رسالة فی اقسام القتل.**

**۱۶. رسالة فی قاعدة لاضرر.**

**۱۷. رسالة فی علم غیب الأئمة ﷺ تفصیلاً.**

**۱۸. کتاب القضاء.**

**۱۹. الفوائد المدنیّة.**

## تألیفات و آثار منتشر نشدهٔ معظّم له

معظَّم‌له از اوّل تحصیل هر کتابی را که تدریس می‌کردند، چیزی به عنوان شرح و یا حاشیه می‌نوشتند و بعد از بررسی اگر صلاح می‌دانستند، چاپ می‌کردند.

«الحاصل» آثار چاپ نشدهٔ معظَّم‌له به قرار ذیل است:

**۱. شرح حاشیهٔ ملاّ عبدالله. ۲. شرح معالم الأُصول.**

**۳. شرح مکاسب. ٤. شرح کفایةالأُصول جلد ۱ و ۲.**

و تألیفات چاپ نشده زیاد دارند در موضع فرصت وقت با تأییدات خداوند متعال همهٔ آنها چاپ خواهد شد.

## اقامت معظَّم‌له در شهر مقدس قم

در حدود شصت سال است که در حوزهٔ علمیّهٔ قم مشغول تدریس و تدرّس می‌باشند و شاگردهای خوب تربیت نموده‌اند که فعلاً بعضی از آنان در قوهٔ قضائیه و بعضی از آنها در ترویج احکام دین مبین در شهرها و روستاها مشغول انجام وظیفه می‌باشند.

**والحمد للّه اوّلاً و آخراً و السلام خیر ختام**

**الحاج، الشیخ علی الأُمانی**

# فهرست مطالب

## الكلام فی بیان سبع آیات فیها اسئلة و اجوبة ۲۴۱